جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

تعارض إرادة الفعلية ودفعه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٥٢

١٠٠٢٠٥٠

إعداد

حسين سليمان عمر الصيني

رسالة

مقدمة للحصول على درجة الماجستير
من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
بمكة المكرمة

فرع الفقه وأصوله

إشراف الدكتور: عثمان مزغو

عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

الاهـــــــــداء

الى روح والدى الطاهرة ، ذلك الوالد الذى أبى الا أن يفنى نفسه ونفيسه فى سبيل أن نحيا أعزاء سعداء ، وغرس فى نفوسنا حب العلم والتفانى فيه حتى وصلنا الى ما وصلنا اليه .. فاللهم تغمده برحمتك ، واسكنه فسيح جناتك ، وانزل عليه شآبيب رحماتك صباح ومساء بعدد حروف هذا البحث وأضعاف أضعافه ، انك مجيب قدير .

والى زوجتى المخلصة ، تلك التى ضحت من أجلى براحتها ، وبذلت غاية ما فى وسعها من عطف ورحمة وصبر ، رغم كل مشاغلها تجاه مسؤولياتها التى لا تنتهى ، حتى اتاحت لى اطمئنان النفس وراحة البال على مواصلة الدراسة والتحصيل ، فبذلك وبتوفيق منه تعالى استطعت الحصول على درجات علمية عالية .

والى أولادى الغضاض ، وفلذات كبدى الاغرار — سامية ومحمد وخالد ونادية ورامية وعدنان وزياد وعفاف — الذين لايحلمون — بعد — من معنى الحياة سوى مايجدون لدى والديهم من متاع الدنيا وغرورها ، ليعلموا أن الخير كل الخير فى العلم وحده .

الى كل هؤلاء الأعزاء ، أهدى قطوف غراسهم ، اعترافا بالجميل ، وحافزا لأولادى فى الاقتداء بى فى تحصيل العلم والمثابرة عليه ، ليسعدوا ، ان لم يستطيعوا الاقتداء بمن هم أهل للاقتداء .

شكر وتقدير

ان كنت قد قمت بهذا البحث المتواضع ، وانتهيت فيه الى مرحلة التكامل ، ان ذلك كان بفضل الله ، ومن ثم بفضل بعض المتفضلين عليّ من خدمة العلم وطلابه .

فاللهم حمدا لك وشكرا على ما تفضلت به عليّ من نعمة حب العلم ، وزدتني بالصبر على العمل به طمعا في رضاك أولا وآخرا .

والشكر ـ من ثم ـ أسفحه هنا على الورق ، وأظل بعد ذلك ، ما حييت أمينا على كل معلنيه بالقول والعمل اسفحه لاستاذي الدكتور " عثمان مريزق " الذي فتح لي صدره وأفنى سنتين من عمره المديد ـ ان شاء الله ـ وهو يدأب معي في البحث ، ويذلل لي من صعابه ، حتى فرغت من ارتياد بعض مجاهل الأصوليين التي تهيبتها في مبدأ الأمر طويلا بهذا البحث .

كما اسجل ـ في كثير من الرضا والارتياح ـ اعتزازي وامتناني باهتمام العاملين في مكتبة الحرم المكي بطلاب العلم ومحبيه ، وبصفة خاصة ، أنوه بالجهد الكبير المثمر الذي يبذلونه نحو طلاب الدراسات العليا في سبيل انجاز بحوثهم .

اللهم ، لا اقول هذا كله جريا على عادة الشاكرين في الرسائل الجامعية ، وانما اقول ذلك ، اعترافا بالجميل من اعمق اعماق نفسي ، واستجابة للقول " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وهل جزاء الاحسان الا الاحسان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى لا معارض له فى أحكامه ، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه ورسله وعلى آله وسائر صحبه .

أما بعد فالأسباب التى دعتنى الى اختيار هذا الموضوع بالذات من بين الموضوعات الكثيرة التى تصلح لاعداد رسالة من الرسائل العلمية ، وربما أكثر فائدة لمن يطلع عليها من موضوعى هذا ، وأسهل بحثا واعدادا للباحث ، هى اشباع رغبتى الملحة التى تجيش فى صدرى منذ أن وصلت فى دراستى الى مرحلة فيها ذكر اختلافات الأئمة فى كثير من فروع الاحكام ، رغم اتحاد المصادر فى الجملة التى يستقون منها أحكامهم . وكنت أسائل نفسى بين حين وآخر عن أسباب تلك الاختلافات ، ولكن لقصور ما وصلت اليه من الدراسة لم أستطع أن أصل الى معرفة تلك الأسباب . حتى التحقت بقسم الدراسات العليا بمكة المكرمة بجامعة الملك عبد العزيز ، وهنا وجدت الفرصة سانحة لتحقيق تلك الرغبة بواسطة البحوث التى تقدم سنويا أثناء الدراسة فى الصفين الأول والثانى . الا أنى لم أستطع أن أستوعب موضوعا كهذا فى بحث مختصر سريع يقدم بجانب الدراسة لمواد متعددة ، ولذلك لم أقدر أن أحقق رغبتى فى هذه الفترة .

ثم بدأت فترة اعداد الرسالة للحصول على شهادة الماجستير ، وطلبت من قبل القسم باختيار الموضوع ، وهنا بادرت الى قراءة بعض الكتب التى تبحث عن اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ كرفع الملام ـ رسالة لابن تيمية ـ وحجة الله البالغة للدهلوى ـ فى بعض فصوله ، والانصاف للدهلوى أيضا واختلاف الفقهاء ـ رسالة للطبرى ، وأسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الخفيف واستخلصت من تلك القراءة أن الأسباب فى اختلافهم كثيرة .

1 منها : اختلافهم بسبب عدم احاطة الواحد منهم لكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كانوا من الصحابة أو ممن بعدهم ، حيث يبلغ حديث أحدهم ولا يبلغ ذلك الحديث الآخر فيحكم كل واحد منهم بما يبلغه من الأحاديث ، قد وقع ذلك لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم وهذا أبو بكر رضى الله عنه قضى بعدم استحقاق الجدة شيئا من الارث : لأنه لم يبلغه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة والمغيرة ابن شعبة ، فرجع رضى الله عنه عما قضى به .

ومنها : اختلافهم فى فهم نصوص الكتاب والسنة ، وقدرة استنباط الأحكام منها كاختلافهم فى دلالة الألفاظ من كونها من قبيل الخفى أو المشكل أو المجمل أو المتشابه ، أو كونها من قبيل المشترك ، أو المجاز والحقيقة ، أو المطلق والمقيد ، وغير ذلك من أسباب الاختلاف .

ومنها : اختلافهم فى تعارض الأدلة والترجيح بينهما كاختلافهم فى معارضة خبر الواحد الكتاب ، ومعارضة الخبر المشهور المتواتر وغير ذلك •

ومنها : اختلافهم فى نسخ خبر الواحد القرآن الكريم والسنة المتواترة ، ونسخ القول بالفعل ونسخ الاجماع والنسخ به ، الى غير ذلك من الاختلاف بينهم بسبب النسخ •

ومنها : اختلافهم فى الوقائع والأحداث من حيث انه لا نص فيها والأخذ بالادلة المختلف فيها وعدم الأخذ بها ، كالاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابى وشرع من قبلنا •

وكل ما تقدم وغيره من الأسباب ، قد أدى الى اختلاف العلماء رحمهم الله ، فى كثير من فروع الأحكام ، وباختلافهم هذا تركوا لمن خلفهم ، هذه الثروة العظيمة ، والمعين الذى لا ينضب من الأحكام فى كل باب من أبواب الفقه •

وهكذا تيسر لى أن أقف على بعض أسباب اختلافهم ثم استعرضت تلك الأسباب ، وقلبت نظرى فيما أكتب منها فى موضوع رسالتى ، ليكون أكثر نفعا ، لمن يطلع عليها ، وأخيرا وقع اختيارى ، واطمأنت نفسى الى (تعارض الأدلة ودفعه) لما يمتاز به هذا عن غيره بكثرة اشتماله على كثير من المسائل الخلافية ، فيكون غير بعيد عن هدفى الذى من أجله اخترت هذا الموضوع•

ثم أخذت فى دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة من كل جوانبه فوجدت أنه يضم بحوثا متعددة ومختلفة ، وجدت نفسى أمام موضوع طويل شائك ، لا يمكن لرسالة كهذه أن تضم كل تلك البحوث ، وتستوفى بحثا من كل جوانبها ، لذا اقتصرت على بحث واحد من تلك البحوث وهو التعارض بين الأدلة النقلية ودفعه ، ليكون موضوع رسالتى للحصول على درجة الماجستير•

والثمرة التى استطعت أن استخلصها من خلال بحثى هذا ، هى ان الاختلاف الواقع بين العلماء فى التعارض بين الأدلة القطعية منها والظنية ، هو اختلاف لفظى ، بمعنى أن القائلين بعدم التعارض بين الأدلة يريدون بذلك التعارض فى الواقع ونفس الأمر ، وهم على حق فى ذلك ، فالشارع الحكيم لا يمكن ان ينزل حكمين متناقضين فى آن واحد فى مسألة واحدة ، ثم يطلب من المكلف ان يأتى بهما معا فى وقت واحد ، وهذا محال فى الأدلة كلها •

واما القائلون بجواز وقوع التعارض بين الأدلة يريدون بذلك التعارض فى نظر المجتهد لا فى الواقع ونفس الأمر وهذا ممكن فى الأدلة مطلقا •

فالفريقان متفقان فى ان التعارض بين الأدلة يمكن ان يقع فى نظر المجتهد سواء كان الدليل قطعيا ام ظنيا ، ولا يمكن أن يقع ذلك فى الواقع ونفس الأمر سواء كان الدليل قطعيا ام ظنيا •

ولا عبرة لقول الفئة القائلة بجواز وقوعه فى نفس الأمر وان أدلتهم مردودة .

هذا وان خطة بحثى تشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وهى على النحو التالى :

أولا — التمهيد وفيه : عشرة مباحث هى : معنى الدليل لغة واصطلاحا ، اقسام الدليل ، الأدلة القطعية واحكامها ، الأدلة الظنية الراجعة الى أصل قطعى ، الأدلة الظنية التى تعارض اصلا قطعيا معارضة ظنية ، الأدلة الظنية المعارضة لاصل قطعى معارضة قطعية ، الأدلة الظنية التى لا يشهد لها اصل قطعى ، ولا تعارض اصلا قطعيا ، ترتيب الأدلة ، الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول .

ثانيا — الباب الأول : فى التعارض ، وفيه فصلان : الاول — يشتمل على أربعة مباحث هى : التعارض لغة واصطلاحا ، والالفاظ التى تستعمل فى معنى التعارض ، حقيقة التعارض ومحله ، ركن التعارض ، شروطه .

والفصل الثانى : يشتمل على ثلاثة مباحث وهى : أقسام التعارض ، هل يقع التعارض بين الأدلة القطعية ؟ بم يحصل القطع فى الأدلة ؟

ثالثا — الباب الثانى : فى طرق التخلص من التعارض ، وفيه فصلان ايضا — الأول — اشتمل على ثلاثة مباحث وهى : طرق التخلص من التعارض عند الجمهور ، الام يصير المجتهد عند العجز عن ترجيح احدى الأمارتين ؟ ، آراء العلماء اذا ما تعارضت السنتان الام يصير المجتهد .

والفصل الثانى — تضمن مبحثين اثنين وهما : طرق التخلص من التعارض عند الحنفية ، الموازنة بين طريقتى الحنفية والجمهور .

رابعا — الباب الثالث — فى معنى الترجيح ، والترجيحات العامة ، وجاء ذلك فى فصلين أيضا — الأول — احتوى على مبحثين : الترجيح لغة واصطلاحا ، العمل بالراجح ، والفصل الثانى — اشتمل على المباحث التالية : الترجيح بكثرة الأدلة ، الترجيح بكثرة الرواة ، معارضة خبر الواحد لعموم النص ، التعارض بين القياس وعموم النص ، هل تتعارض افعاله عليه الصلاة والسلام ، تعارض قوله مع فعله عليه السلام .

خامسا — ختمت بحثى هذا بخاتمة ذكرت فيها بعض الترجيحات بين الأخبار التى كثر الاختلاف فيها بين العلماء وجعلتها فى فصلين : ذكرت فى الأول بعض الترجيحات التى تعود الى المتن وهى : تعارض الخبر المثبت والنافى ، تعارض الخبر المبقى لحكم الأصل والناقل له ، تعارض الخبر المحرم والمبيح ، تعارض الخبر المحرم والموجب .

وفى الفصل الثانى ـ ذكرت فيه بعض الترجيحات التى تعود الى السند وهى : تعارض رواية متقدم الاسلام مع متأخره ، تعارض رواية الأكابر من الصحابة مع غيرهم ، تعارض رواية البالغ والصغير ، تعارض رواية المباشر وغير المباشر ، تعارض رواية صاحب الواقعة مع ليس كذلك ، تعارض رواية الذكر مع رواية الأنثى ، تعارض رواية القريب منه عليه الصلاة والسلام مع غيره ، وبهذا ينتهى البحث ، وأسأل الله ان يمدنا بتوفيقه ومعونته ، وان يحقق ما نرجوه ، ويبلغنا ما نقصده .

حسين سليمان الصيني

محتويـــات الرســـالة

الموضـــوع	رقم الصفحة
التمهيـــــد	
وفيه عشرة مباحـث :	
المبحث الاول : الدليل لغة ، واطلاقاته عند العلماء	٢
المبحث الثانى : الدليل فى اصطلاح الفقهاء والاصوليين والفرق بين الدليـــل والامارة ، وتعريف السرخسى للدليل	٣
المبحث الثالث : اقسام الادلة من حيث هى أدلة ، وأقسام الادلة الشرعيـــة وأقسام الادلة النقلية من حيث القطعية والظنية	٦
المبحث الرابع : حكم الادلة القطعيـــة	٨
المبحث الخامس : حكم الادلة الظنية الراجعة الى أصل قطعى	٩
المبحث السادس : حكم الادلة الظنية التى تعارض أصلا قطعيا معارضة ظنيـــة . والامثلة عليها ، وآراء العلماء حول حديث العصراه	١٠
المبحث السابع : حكم الدليل الظنى المعارض لاصل قطعى معارضة قطعية . ..	١٥
المبحث الثامن : حكم الدليل الظنى الذى لا يشهد له أصل قطعى ولا يعارض اصلا قطعيا	١٦
المبحث التاسع : ترتيب الادلة ، واهميته للمجتهد فى التوصل الى حكم صحيح فى الواقعة	١٧
المبحث العاشر : هل الادلة الشرعية تنافى قضايا العقول ؟	٢٠
الباب الأول	٢٣
فى تعارض الأدلة ، وفيه فصلان :	
الفصل الاول : وفيه اربعة مباحث:	٢٤
المبحث الاول : فى تعريف التعارض ، والالفاظ التى تستعمل فى معناه . — التعارض لغة ، والتعارض فى اصطلاح الاصوليين ، والفـــرق بين التعارض والنقض	٢٥
المبحث الثانى — حقيقة التعارض ومحله : اجماع العلماء على عدم جواز التعارض بين الادلة العقلية ، جواز التعارض بين الادلة القطعيـــة النقلية فى نظر المجتهد ، اتفاق العلماء على جواز التعارض بين الادلة الظنية فى نظر المجتهد ، واختلافهم فى الواقـــع	٢٧

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ونفس الامر ، وأدلة المانعين من النقل والعقل •	
ـ الادلة من الكتاب •• •• •• •• •• •• •• •• •• ••	٢٧
ـ الادلة من السنة •• •• •• •• •• •• •• •• •• ••	٢٨
ـ مناقشة الايات والاحاديث من قبل المجوزين •	
ـ الادلة من الاجماع •	
ـ مناقشة الاجماع من قبل المجوزين •• •• •• •• •• •• ••	٢٩
ـ الادلة من المعقول من وجوه •• •• •• •• •• •• •• ••	٣٠
ـ الوجه الاول • ومناقشته •	
ـ الوجه الثانى ومناقشته •• •• •• •• •• •• •• •• ••	٣١
ـ الوجه الثالث ، الوجه الرابع ، الوجه الخامس •• •• •• ••	٣٢
ـ قول الشافعى وأبن خزيمة والخلال فى عدم جواز التعارض •• •• •	٣٣
ـ القائلون بجواز تعارض الادلة الظنية فى نفس الامر ، وأدلتهم من وجوه : الوجه الاول ، ومناقشته • والوجه الثانى •	٣٤
ـ مناقشة الوجه الثانى من قبل التعارض • والوجه الثالث ومناقشته ، والوجه الرابع •	٣٥
ـ مناقشة الوجه الرابع ، والوجه الخامس من أدلة القائلين بجواز تعارض الادلة الظنية فى نفس الأمر •• •• •• •• •• •• ••	٣٦
المبحث الثالث ـ ركن التعارض : •• •• •• •• •• •• •• •• •• ••	٣٧
مثال تعارض الظاهر مع النص ، ومثال تعارض النص مع المفسر ، ومثال تعارض المفسر مع المحكم •• •• •• •• •• •• •• •	٣٨
المبحث الرابع ـ شروط التعارض : اتحاد المحل ، واتحاد الوقت ، تضاد الحكم ••	٤٠
ـ حكم الصلاة فى الاوقات المكروهة ، سبب اختلاف العلماء فى ذلك ومن شروط التعارض امكان نسخ احد المتعارضين بالآخر •	٤١
ـ حكم نسخ الكتاب بالسنة وعكسه ، ذهب الشافعى الى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ، واكثر اهل الظاهر واحمد فى احدى الروايتين عنه ، واجاز والجمهور ، واما نسخ السنة بالكتاب فقد نقل عن الشافعى بعدم جوازه والجمهور على جوازه ، وأدلة الجمهور فى جواز نسخ الكتاب بالسنة ، ومناقشتها ، وادلة الشافعى من وجوه :	٤٢

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الوجه الأول •	
ـ مناقشة الوجه الاول ، والوجه الثانى ، ومناقشته ، والوجه الثالث ومناقشته ، وأدلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالكتاب من وجوه : الوجه الاول •	٤٣
ـ الوجه الثانى ، الوجه الثالث ، الوجه الرابع من ادلة الجمهـــور ، ومناقشتها ، والرد على المناقشة ، وادلة الشافعى على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب من وجوه : الوجه الأول ، والوجه الثانى •	٤٤
ـ الوجه الثالث من ادلة الشافعى ، مناقشة هذه الادلة من قبـــل الجمهور ، نسخ الاجماع والنسخ به ، والجمهور على عدم جوازه ، وذهب الاقل الى جوازه ، وادلة الجمهور على ذلك •	٤٥
ـ نسخ القياس والنسخ به ، نقل عن بعض العلماء المنع مطلقـــا كالحنابلة وغيرهم ، وعن البعض الآخر الجواز مطلقا كأبى الحسن البصرى ، وذهب الآمدى الى التفصيل وبعض ادلتهم •	٤٦
الفرق بين التعارض الذى يقع بين القياسين والذى يقع بـــين النصين •	
الفصل الثانى ـ وفيه ثلاثة مباحث :	٤٨
المبحث الاول ـ اقسام التعارض : اقسامه بحسب القسمة العقلية عشرة ، الأمثلة على تعارض الكتاب مع الكتاب • وآراء العلماء فى قوله تعالـــى " واولات الاحمال ٠٠ " الآية وقوله تعالى " والذين يتوفون منكـــم ٠٠٠ الآية •	٤٩
ـ مثال التعارض بين الكتاب والسنة ، اختلاف العلماء فى القراءة المجزية فى الصلاة ، واختلاف العلماء فى المقدار الذى اوجـب الله الوصية فيه •	٥١
ـ اختلاف العلماء فى الوصية هل كانت واجبة ام لا ؟ وادلة كل منهم	٥٢
ـ اختلاف العلماء فى ناسخ آية الوصية ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠	٥٣
ـ اختلاف العلماء فى ذى الناب وذى المخلب • ٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠	٥٤
ـ مثال تعارض الكتاب مع الأجماع ، وآراء العلماء فى هذا التعارض اختلاف العلماء فى اقل ما يحجب الأم من الثلث الى السدس من	٥٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
من الاخوة •	
— اختلاف العلماء فى سهم المؤلفة قلوبهم ، وحجة كل منهم ،	٥٦
— مثال تعارض الكتاب والقياس •	
— مثال تعارض السنة مع السنة ، اختلاف العلماء فى جواز الانتفـــاع بجلود الميتة ، واختلافهم فى هل يطهرها الدباغ ام لا ؟	٥٧
— مثال تعارض السنة مع الاجماع ، والأدلة الظنية داعية من دواعـى انعقاد الأجماع لحكم الواقعة ، مثال تعارض السنة مع القياس•	٥٨
— اختلاف العلماء فى بيع العرايا ، وحجة كل فريق منهم •	٥٩
— مثال تعارض الاجماع مع الاجماع ، واختلاف العلماء فى بيـــع ام الولد ، وادلة كل منهم ، واختلاف العلماء فى جلد السكران •	٦٠
— تعارض القياس مع القياس ، واختلاف العلماء فى نية الوضـــوء ، هل هى واجبة ام لا ؟ وحجة كل فريق •	٦١
المبحث الثانى — هل يقع التعارض بين الأدلة القطعية ؟ : اذا ورد الدليـــل السمعى على خلاف العقل ، لا يكون متواترا ، واما ان كـــان متواترا فيكون مؤولا ، والأمثلة على ذلك •	٦٢
— الأدلة على استحالة وقوع التعارض بين الادلة اليقينية عقلية كانـت او نقلية ، واقوال العلماء فى ذلك •	٦٤
— الاعتراض على من قال بجواز التعارض فى الأدلة الظنية دون القطعية •	٦٥
— المذاهب فى التعارض ، ابطال مذهب المصوبة فى قولهـــم بجواز التعارض بين القطعيات فى نفس الأمر •	٦٦
— رأى البنانى ، فى التفريق بين التعارض الواقع فى العقليـــات وبين التعارض الواقع فى النقليات •	٦٧
المبحث الثالث — بم يحصل القطع فى الأدلة ؟ الاشتراك والمجاز والاضمـــار والتخصيص ونحوها يخرج اللفظ عن دلالته القطعية ، والامثلة •	٦٨
الباب الثانى	٧٠
فى طرق التخلص من التعارض ، وفيه فصـــلان	
الفصل الاول — وفيه ثلاثة مباحث :	٧١

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الاول — طرق التخلص من التعارض عند الجمهور : الجمع فالنسخ فالترجيح •	٧٢
— آراء العلماء فيما يحمله المجتهد عند العجز عن الترجيح ، فلا ترجيح بين القطعيات •	٧٢
— العمل بكل واحد من الدليلين عند الجمع يكون من ثلاثة وجوه التبعيض ، والتعدد ، وعموم كل منهما ، والامثلة عليهما •	٧٤
— الجمع يكون بين آيتين أو حديثين أو آية وحديث ، اختلاف العلماء فيما يقدم الكتاب أم السنة اذا تعارضا •	٧٥
— الاحكام التى تتعلق بالعقيدة لا تنسخ ، النصوص المتعارضة على ضربين : أحدهما أن يكون المتعارضان متساويين فى القوة والعموم ، مثال نسخ الاية بالاية ، ومثال نسخ السنة بالسنة •	٧٦
— مثال نسخ الكتاب بالسنة ، ومثال نسخ السنة بالكتاب ، اذا كان المتعارضان قطعيين وجهل المتأخر منهما تساقطا ، وان كان مظنونين رجح بينهما والاخير ، اذا علم ورود القطعيين معا خير بينهما اذا تعذر الجمع •	٧٧
— الضرب الثانى من النصوص المتعارضة أن لا يتساوى المتعارضان فى القوة والعموم ، بان يتساويا فى القوة فقط ، او فى العموم فقط ، أو لم يحصل بينهما تساو لا فى العموم ولا فى القوة •	٧٨
— البيان أغلب على عادة الرسول عليه السلام من النسخ وأكثر وقوعا ، ويرى القاضى أنه اذا ورد العام والخاص وحكم أحدهما خلاف حكم الاخر • يمكن أن يكون أحدهما ناسخا للاخر بتقدير ارادة العموم بالعام •	٧٩
— وعند الحنفية اذا ورد نصان عام وخاص ، فان علم تقدم العام ، خص بالخاص ، وان علم تأخره ، كان ناسخا للخاص ، أما اذا لم يعلم التاريخ ، فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط ، واما اذا تعارضا ، ولا مرجح لاحدهما ، فيعمل بالخاص فى محله ، وبالعام فيما سواه •	٨٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ـ الحنفية لا يقدمون بين الجمع على الترجيح ، والامثلة على ذلك والفرق بين قاعدتى الحنفية والشافعية فى دفع التعارض بين العام والخاص ، آراء العلماء فى نصاب الحبوب والثمار ، وسبب اختلافهم .	٨١
ـ حمل الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الاول على الثانى فى الجزء الذى تعارضا فيه ، اذا علم تقدم الاعم وورود الاخص بعد العمل به ، فان الاخص يكون ناسخا له فيما تناوله الاخص لا مخصصا له	٨٢
المبحث الثانى ـ الام يصير المجتهد عند العجز عن ترجيح احدى الامارتين ؟ ، وآراء العلماء فيه ، ولعلماء الحنفية آراء خاصة .	٨٥
ـ قال صاحب التحرير : يقدم قول الصحابى على القياس مطلقا ، وذهب بعضهم الى انها فى مرتبة واحدة يحمل بايهما شاء ، وقال صاحب التيسير : يصار الى قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى ثم الى القياس ، وأما مايدرك بالرأى فلا ترتيب بينهما .	٨٦
ـ مثال تساقط الايتين والمصير الى السنة ، ومثال تعارض السنتين والمصير الى قول الصحابى ، ثم الى الاصل .	٨٧
ـ مثال تعارض السنتين والمصير الى القياس ، تعارض القياسين والمصير الى الاصل ، مثال تعارض القياسين والمصير الى التخيير والمصير الى الاصل للضرورة ، اذ ليس بعد القياس دليل شرعى يرجع اليه ، والعمل بالاصل عمل بلا دليل .	٨٨
ـ اذا أدى اجتهاد المجتهد الى أمرين متناقضين ، فحكمه حكم العامى ، التخيير عند الرازى فى فعلين متنافيين والحكم واحد لا فى حكمين متنافيين والفعل واحد	٩٠
المبحث الثالث ـ آراء العلماء فيما اذا تعارضت السنتان الام يصير المجتهد ؟ فى اختلاف العلماء فى كون قول الصحابى حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، على فرض أنه حجة فهل يخص به عموم كتاب أو سنة ؟	٩١

الموضـــــــوع	رقم الصفحـــة
— يرى الامام الشافعى بجواز تقليد الصحابى ، والأمثلة على تقليده ، اقوال العلماء فيما اذا تعارضت السنتان فى حكم حادثة الـــى اى يلجأ ؟ الأول — يصار الى قول الصحابى مطلقا وادلة القائلين به من المنقول من الكتاب .	٩٢
— الأدلة من السنة ، ومناقشتها ، والرد على المناقشة ، والادلـــة من الاجماع .	٩٣
— مناقشة الأجماع ، ومن المعقول : ان فتوى الصحابى فيها احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحى ، وما فيه احتمال السماع فهو مقـــدم على محض الرأى ، ومناقشة المعقول .	٩٤
— قول أبى حنيفة : ما جاء عن اصحابه عليه السلام فلا اتركه ، ذهـب البعض الى انه اذا تعارضت السنتان يصار الى القياس ، واستدلوا عليه بالمنقول من الكتاب ، ومناقشة الدليل من الكتاب .	٩٥
— الدليل من السنة ، ومناقشته ، والاستدلال على ذلك من المعقول ومناقشة المعقول ، القول الثالث ، يقدم قول الصحابى على القياس فيما لا يدرك بالرأى ، والا فلا .	٩٦
— حجة القائلين بتقديم قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى ، ولا خلاف بين علماء الحنفية ان قول الصحابى فيما لا مدخل للرأى حجـــة والأمثلة من اقوال الصحابة التى لا مدخل للرأى فيها .	٩٧
— ما روى عن الحنفية فى تقدير بعض الاحكام بالرأى ، انما كـــان ذلك من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج الى الرأى ، وبعض الأمثلة من ذلك ، بعض المسائل التى قدم فيها الحنفية قـــول الصحابى على القياس .	٩٨
— اذا اختلف الصحابة فى حكم مسألة ، فلا يجوز لأحد بعدهم ان يقول قولا خارجا عن اقوالهم ، بل يعمل باحدها بشهادة قلبـــه القول الرابع : المجتهد مخير بين ان يأخذ بقول الصحابى او القياس	٩٩
الفصل الثانى — وفيه مبحثان :	١٠٠
المبحث الأول — طرق التخلص من التعارض عند الحنفية : التخلص من التعارض يكون من خمسة أوجه : نفس الحجة ، مثال تعارض المحكم مـــع	١٠١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ـ المجمل ، مثال تعارض المشهور مع الآحاد ، مثال تعارض النص مع الظاهر ، مثال تعارض النص من الكتاب مع خبر الواحد •	
ـ حكم الشهادة عند الفقهاء ، سبب اختلافهم •	١٠٢
ـ مثال تعارض النصين واحتمال احدهما التخصيص ، الوجه الثانى من قبل الحكم والمثال على ذلك ، الوجه الثالث من قبل الحال	١٠٣
ـ المثال على الوجه الثالث ، الوجه الرابع من قبل اختلاف الزمان صريحا بين النصين ، ومثاله ، الوجه الخامس من قبل اختلاف الزمان دلالة ، اختلاف العلماء فى اصل الاشياء •	١٠٤
المبحث الثانى ـ الموازنة بين طريقتى الحنفية والجمهور : اللكنوى يميل الى طريقة الجمهور ، انتقاد بعض العلماء طريقة الحنفية •	١٠٦
ـ رد السندى على الانتقاد ، بيان رجحان طريقة الحنفية •	١٠٧
ـ أيهما أولى بالتقديم الجمع او الترجيح ؟ ، وجهة الجمهور ، وجهة الحنفية •	١٠٨
الباب الثالـــث	١٠٩
فى معنى الترجيح ، والترجيحات العامة ، وفيه فصلان :	
الفصل الأول ـ وفيه مبحثان :	١١٠
المبحث الاول ـ الترجيح لغة واصطلاحا ، تعاريف علماء الشافعية للترجيح مآل تلك التعاريف واحد ، وهو تعريف للرجحان او الترجح •	١١١
ـ تعاريف علماء الحنفية للترجيح ، اختلاف تعاريفهم تعاريف الشافعية	١١٢
المبحث الثانى ـ العمل بالراجح : الترجيح مختص بالأدلة الظنية ، اختلاف العلماء فى جواز الترجيح ، المذهب الاول فى ذلك ، جوازه ، وادلتهم على ذلك •	١١٣
ـ وقد يعمل بالمرجوح ، المذهب الثانى : عدم جواز الترجيح ، وادلتهم على ذلك ، المذهب الثالث: التفصيل •	١١٦
الفصل الثانى ـ وفيه ستة مباحث :	١١٧
المبحث الأول ـ الترجيح بكثرة الأدلة : ذهب ابو حنيفة ومن معه الى عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، وادلتهم على ذلك •	١١٨

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ـ لا يترجح نص من الكتاب بنص آخر منه ، بل يترجح بقوة فى النص هل يرجح احد النصين بالقياس؟ ، اختلاف علماء الحنفية فى ذلك ، وللحنفية قاعدة دقيقة فى الترجيح بالكثرة وعدم الترجيح بها	١١٩
ـ مناقشة ادلة الحنفية فى عدم جواز الترجيح بالكثرة ، رد المناقشة من قبل الحنفية .	١٢٠
ـ ثبوت هلال رمضان وشوال وآراء العلماء فيه .	١٢١
ـ سبب الاختلاف فى ثبوت الهلال .	١٢٢
ـ ترجيح الحنفية الصحة على الفساد فى صوم غير مبيت بالكثرة اختلاف العلماء فى حكم النية فى الصوم ، حجة الحنفية ، وحجة مالك والشافعى .	١٢٣
ـ المذهب الثانى : جواز الترجيح بكثرة الادلة ، وادلتهم على ذلك ، مناقشة الأدلة .	١٢٤
المبحث الثانى ـ الترجيح بكثرة الرواة : اختلاف العلماء فى هذه المسألة ، المذهب الأول : الترجيح بكثرة الرواة ، وادلتهم على ذلك .	١٢٥
ـ حكم ربا الفضل عند الفقهاء ، ترجيح حديث ايجاب الوضوء على من مس الذكر على حديث الرخصة .	١٢٦
ـ حكم مس الذكر عند العلماء ، ترجيح حديث رفع اليدين على الحديث الذى ليس فيه الرفع .	١٢٧
ـ حكم رفع اليدين فى المواضع الثلاثة عند العلماء ، عند الجمهور فيها الرفع ، وعند الحنفية لا رفع فيها ، مناقشة ادلة القائلين بالترجيح بكثرة الرواة .	١٢٨
ـ الوجوه المرجحة لعدم الرفع .	١٢٩
ـ الكثرة التى ترجح بها على القلة انما يعتمد عليها بعد صحة الطرق للخبرين ، المذهب الثانى : ان الخبر الاكثر رواة واقله سواء ما لم يبلغ الكثير حد الشهرة والتواتر ، ووجهتهم فى ذلك .	
ـ مناقشة ادلة القائلين بان كثرة الرواة وقلتها سواء ، المذهب الثالث : ان لم يمكن الرجوع الى دليل آخر وجب اتباع الاكثر .	١٣٢

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ـ المذهب الرابع : الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد •	١٣٤
المبحث الثالث ـ معارضة خبر الواحد لعموم النص : حكم خبر الواحد والعمل بـه ، حجة القائلين بوجوب العمل به ، وادلة القائلين بعدم جواز العمل به ، ومناقشتها من قبل المجوزين ، اختلاف القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد فيما اذا تعارض مع عموم النص والسنة المتواترة أيهمـا يقدم ؟ ادلة القائلين بتقديم النص ، ومناقشتها •	١٣٥
ـ التخصيص أهون من النسخ ، لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، حكم ذى الناب وذى المخلب مع التفصيل •	١٣٨
ـ المذهب الثانى : جواز تخصيص العموم بخبر الواحد وادلتهـم على ذلك من المنقول ومناقشتها •	١٣٩
ـ رد المناقشة ، وادلة المجوزين من المعقول ومناقشتها ، ورد المناقشة ، المذهب الثالث : جواز تخصيص العام المخصص فقط المذهب الرابع : جواز تخصيص العام المخصص بدليل منفصـل بخبر الواحد •	١٤٠
ـ الوقف فى المحل الذى يتعارض فيه الخبر والنص العام واجـراء العام فى بقية مسمياته •	١٤٢
المبحث الرابع ـ التعارض بين القياس وعموم النص : تعريف القياس ، اختـلاف العلماء فى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ، وادلة المجوزين ، ومناقشتها ، والرد على المناقشة ، المذهب الثانـى تقديم العموم على القياس ، وادلتهم على ذلك ، ومناقشة هذه الأدلـة •	١٤٣
ـ المذهب الثالث : التوقف فيما اذا تعارض خبر الواحد مـع العموم ، وادلتهم على ذلك ، ومناقشتها ، والرد على المناقشة المذهب الرابع : اذا كان القياس جليا قدم على العموم والا فـلا المذهب الخامس : ان خص العموم من قبل جاز تخصيصه بالقياس والا فلا ، ويرى الغزالى انهما ظنيان يعمل المجتهد بالاقـوى منهما •	١٤٥
المبحث الخامس ـ هل تتعارض افعاله عليه السلام ؟ ، رأى الجمهور عدم تصـور	١٤٧

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
التعارض فى افعاله عليه السلام ، رأى الجوينى اذا نقل فعلان مؤرخان الواجب التمسك بآخرهما ، ونقل عن القرطبى بجواز التعارض بين الفعلين والمتأخر ناسخ للمتقدم ، اذا وقعت الافعال بيانات للاقوال ، قد تتعارض فى الصورة ، ولكن التعارض فى الحقيقة راجع الى الاقوال ، حكم صلاة الخوف عند الفقهاء وسبب اختلافهم .	
— صفة صلاة الخوف ، وسبب اختلاف العلماء فيها ، والمشهور من الصفات سبع صفات .	١٤٩
المبحث السادس — تعارض قوله عليه السلام مع فعله : فيه ثلاثة احوال : ان يعلم تقدم القول وتأخر الفعل ، وعكسه ، وجهل الحال . وفى الاول يكون الفعل ناسخا للقول ، وفى الثانى يكون القول ناسخا للفعل ، وفى الثالث ان امكن الجمع بينهما جمع والا فقيل يقدم القول وقيل يقدم الفعل وقيل الوقف .	١٥١
الخاتمـــــة	
فى بعض الترجيحات بين الاخبار ، وفيها فصلان :	١٥٤
الفصل الاول — وفيه اربعة مباحث:	١٥٥
المبحث الاول — تعارض الخبر المثبت والنافى : المراد بالمثبت والنافى ، اختلاف العلماء فيما اذا تعارضا أيهما يقدم ، الكرخى يقدم المثبت ، وابن أبان يرى أنهما سواء ، التوفيق بين طريقتيهما ، مثال تعارض الخبر النافى الذى يعرف بدليله والمثبت .	١٥٧
— مثال تعارض الخبر النافى الذى لا يعرف بدليله مع المثبت ويرى الآمدى ان النافى مقدم على المثبت ، مناقشة رأيه ، رد المناقشة .	١٦٠
المبحث الثانى — تعارض الخبر المبقى لحكم الأصل والناقل له : المراد بالمبقى والناقل ، اختلاف العلماء فيما اذا تعارضا ايهما يقدم وادلة كل منهم ومناقشتها ، حكم الحجامة للصائم عند العلماء ، ورأى كل فريق منهم .	١٦٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث ـ تعارض الخبر المحرم والمبيح : اختلاف العلماء فيما اذا تعارضا أيهما يقدم ، أدلة القائلين بتقديم الخبر المحرم من المنقـــول والمعقول ، حكم الاشياء فى الأصل .	١٦٦
ـ بعض الامثلة فيها ترجيح المحرم على المبيح .	١٦٧
ـ القائلون بترجيح المبيح على المحرم وادلتهم المذهب الثالـــث استواء المحرم والمبيح .	١٦٨
المبحث الرابع ـ تعارض الخبر المحرم والموجب : يرى البعض كالامام الرازى انهما اذا تعارضا تعادلا ، ولا يعمل بواحد منهما الا بمرجـــح والبعض الآخر كالآمدى ذهب الى ترجيح المحرم ، أدلة كـــل من الفريقين ، الأمثلة على تعارضهما .	١٦٩
الفصل الثانى ـ وفيه سبعة مباحث :	١٧١
المبحث الاول ـ تعارض رواية متقدم الاسلام مع رواية متأخره : ، اختلاف العلماء فيما اذا تعارضت روايتاهما أيهما تقدم فذهب الاكثر الى تقديم رواية متقدم الأسلام ، والبعض ذهب الى تقديم رواية متأخـــر الاسلام ، وقيل ان علم اتحاد زمان روايتهما ، قدمت روايـــة الاقدم وان لم يعلم ذلك قدمت رواية المتأخر .	١٧٢
ـ حكم صلاة القاعد عند العلماء ، وذهب الامام الرازى الـــى التوفيق بين الرأيين فى متقدم الاسلام ومتأخره ، والأمثلة علـى ذلك . اختلاف العلماء فى أيهما أفضل المسح على الخفـــين او الغسل .	١٧٣
المبحث الثانى ـ تعارض رواية الاكابر من الصحابة مع رواية الاصاغر : ، المـراد من الأكابر هم الرؤساء ، ذهب العلماء اذا تعارضت روايتاهما تقدم رواية الأكابر ، اشترط ابو حنيفة وابو يوسف ان يكـــون الأكابر من الفقهاء والا فلا ، مثال على تقديم الاصاغر .	١٧٦
المبحث الثالث ـ تعارض رواية البالغ والصغير : اختلاف العلماء فى جـــواز تحمل الصبى الحديث ، ذهب عامة العلماء الى ترجيح خـبر البالغ ، وأدلتهم على ذلك .	١٧٨
ـ اختلاف العلماء فى حجه عليه الصلاة والسلام ، توفيق الروايـات	١٧٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ـ المختلفة عن حجة عليه الصلاة والسلام ، ذهب البعض الى ان الاحاديث التى وردت فى حجة متعارضة ، واورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، اختلاف العلماء فى اى النسك افضل وادلة كل فريق ، تقديم رواية مالك على سفيان من قبيل تقديم الاكابر .	١٨٠
المبحث الرابع ـ تعارض خبر المباشر لما رواه مع خبر غيره : ذهب الاكثر الى تقديم رواية المباشر ، والامثلة على ذلك ، اختلاف العلماء فى روايتى ابى رافع وابن عباس رضى الله عنهم .	١٨٢
ـ حكم الغسل من التقاء الختانين عند العلماء ، الكلام على حديث " الماء من الماء " ونحوه .	١٨٤
المبحث الخامس ـ تعارض خبر صاحب الواقعة مع ما ليس كذلك : الفرق بين صاحب الواقعة والمباشر ؟ يرى الأكثر تقديم خبر صاحب الواقعة وخالفهم الجرجانى من الحنفية ، والمثال على ذلك .	١٨٦
المبحث السادس ـ تعارض رواية الذكر مع رواية الانثى : يرى الاكثر بعدم ترجيح رواية الذكر على رواية الانثى ، قد ترجح رواية الذكر لكن فى غير احكام النساء ، سرّ اباحة نكاح اكثر من اربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٨٧
ـ مثال تعارض خبر الذكر مع خبر الأنثى ، حكم صلاة الكسوف اختلاف العلماء فى صفتها ، جواز العمل بجميع صورها .	١٨٨
المبحث السابع ـ تعارض رواية القريب الى النبى صلى الله عليه وسلم عند التحمل مع من ليس كذلك : ذهب العلماء الى تقديم رواية القريب شريطة التصريح به منه ، اشترط الحنفية بان يكون البعد بحد يتطرق الاشتباه فى المسموع ، والمثال على ذلك .	١٩٠

التمهيـــــد

وفيه عشـــرة مباحث :

١ ـ معنى الدليل لغـــة ٢
٢ ـ معنى الدليل اصطلاحا ٣
٣ ـ أقسام الادلـــــة ٦
٤ ـ الادلة القطعية وحكمها ٨
٥ ـ الادلة الظنية الراجعة الى أصل قطعى ٩
٦ ـ الادلة الظنية التى تعارض أصلا قطعيا معارضة ظنية ١٠
٧ ـ الظنى المعارض لاصل قطعى معارضة قطعية ١٥
٨ ـ الظنى الذى لا يشهد له أصل قطعى ، ولا يعارض أصلا قطعيا .. ١٦
٩ ـ ترتيب الادلـــة ١٧
١٠ ـ هل الادلة الشرعية تنافى قضايا العقول ٢٠

ـ المبحث الاول ـ

تمهيد :

الدليل فى اللغة :

جاء فى لسان العرب ، الدليل ما يستدل به ، والدليل الدال ، ويقال وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والدليل : الذى يدلك (١) .

~~وقال فى المنجد : دله دلالة ودلولة ودليلى الى الشئ وعليه أرشده وهداه (٢) :~~

وقال الامدى : الدليل قد يطلق فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل . وقيل هو الذاكر له . وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد (٣) فله ثلاثة معان عنده .

وقال ابن الحاجب : الدليل لغة المرشد ، والمرشد : الناصب والذاكر ، وما به الارشاد (٤)

وقال عضد الملة والدين : الدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ، ولما به الارشاد (٥) . وقد جعل ابن الحاجب للدليل ثلاثة معان : الناصب والذاكر ، ما به الارشاد . وهذا اذا كان (وما به الارشاد) معطوفا على لفظ (الناصب) فى عبارته وعليه يكون لفظ المرشد مرادفا للفظ الدليل عنده .

وأما عضد الملة فانه عطف (ما به الارشاد) على لفظ المرشد ولهذا كرر اللام فى قوله (ولما به الارشاد) تنبيها الى كونه معطوفا على المرشد . وعليه فالدليل له ثلاثة معان ، والمرشد له معنيان فقط عنده ، وان اطلق على ما به الارشاد فيكون اطلاقا مجازيا ، من باب اسناد الفعل الى الآلة ، كقولهم للسكين انه قاطع .

وأيد السيد الجرجانى عضد الملة فيما ذهب اليه فقال : الدليل لغة يطلق على المرشد والمرشد له معنيان : الناصب لما يرشد به ، والذاكر له . وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فله ثلاثة معان وللمرشد معنيان (٦) .

وقال الكمال بن الهمام : الدليل : الموصل بنفسه ، والذاكر لما فيه ارشاد . وما به الارشاد وهو قد اختار لفظ ـ الموصل بنفسه بدلا من لفظى المرشد والناصب ، لان الاول يطلق على ما به الارشاد ولو مجازا ، والثانى ـ يطلق على من ينصب علامة على المطلوب من الناس ولا يطلق الدليل على شئ منهما بمعنى الموصل بنفسه ، كان الموصل بنفسه يطلق على الناصب للدليل وهو الله تعالى ، أما غير الله تعالى فانه يوصل بواسطة (٧) .

وعلى ما تقدم يقال : الدليل على الصانع هو الصانع لانه الذى نصب العالم دليلا عليه أو العالم (بكسر اللام) لانه الذى يذكر للمستدلين كون العالم دليلا على الصانع ، أو العالم بفتحها لانه الذى به الارشاد (٨) .

---

١ ـ لسان العرب ١١/٢٤٨ ، ٢٤٩

٣ ـ الامدى / الاحكام ١/١١ ٤ ـ حواشى شرح العضد على ابن الحاجب ١/٣٦

٥ ـ حواشى التفتازانى والجرجانى والهروى على العضد ١/٣٩

٦ ـ الحواشى الثلاثة على شرح العضد ١/٣٩ ، ٤٠ ٧ ـ تيسير التحرير ١/٣٣

٨ ـ حاشيتى التفتازانى والسيد الجرجانى ١/٤٠ ط الاميرية ٣١٦ هـ .

المبحث الثانى

معنى الدليل فى الاصلاح :

قال الامدى : الدليل فى عرف الفقهاء هو ما فيه دلاله وارشاد سواء كان موصلا الى علم أو ظن .

وأما الاصوليون فيفرقون بين ما يوصل الى العلم وبين ما يوصل الى الظن فيخصون اسم الدليل بما أوصل الى العلم ، واسم الامارة بما أوصل الى الظن .

وعلى هذا فحد الدليل فى عرف الفقهاء : انه الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى . وهو عام فى العلم والظن .

فقولهم (يمكن أن يتوصل) يشمل مالم يتوصل به الى المطلوب بعدم النظر فيه . أو نظر ولم يتوصل ، فانه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا لامكان التوصل به (لان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل . بل يكفى امكانه فلايخرج عن كونه دليلا بأن لا ينظر فيه أصلا أو نظر ولم يتوصل ولو اعتبر لخرج عن التعريف مالم ينظر فيه أحد أبدا) .

وقولهم (بصحيح النظر) احتراز عن النظر الفاسد (والنظر الصحيح هو المشتمل على شرائطه مادة وصورة ، لان الفاسد لا يمكن أن يتوصل به الى مطلوب خبرى ، اذ ليس هو فى نفسه سببا للتوصل ، ولا آلة له . وان كان قد يفضى اليه . فذلك افضاء اتفاقى لا من حيث انه وسيلة له ، فلو لم يقيد به لخرجت الدلائل بأسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها (١)

وقولهم (الى مطلوب خبرى) احتراز عن الموصل الى العلم التصورى . فالدليل يمكن التوصل به الى التصديق .(١)

وقال الامدى : وأما حد الدليل فى عرف الاصوليين : فهو ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى (٢) .

وقال أبو اسحاق الشيرازى : قال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل الا فيما يؤدى الى العلم فاما ما يؤدى الى الظن فلا يقال له دليل . وانما يقال له امارة (٣) (كالغيم الرطب فانه امارة على وجود المطر لا دليل عليه . لانه قد لا يمطر ومتى كان كذلك فهو علامة . أما اذا كان دليلا ، فانه لا يمكن أن يختلف مدلوله . ومن هنا سمى الغيم الرطب امارة على المطر لا دليلا عليه (٤) .

ثم قال وهذا خطأ ، لان الدليل عندهم هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

---

١ ـ الامدى / الاحكام ١/١١ ، وما بين الاقواس المركنه من حاشية السيد الجرجانى على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الملة ١/٤١ ٢ ـ الامدى الاحكام ١/١١
٣ ـ اللمع ص ١٨ ٤ ـ حاشية التفتازانى ١/٤٠

خبرى قطعيا كان أو ظنيا ، فلا وجه لتخصيصه بالمقطوع ، فالادلة كالطرق تتناول الامارات(١
وقال ابن الحاجب والقاضى عضد الملة : الدليل : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبرى • وقال ابن الحاجب ، وقيل : الى العلم به فتخرج الامارة (٢) •
وأما الكمال بن الهمام قال : الدليل : ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبرى كالصلاة
واجبة والخمر حرام • ولم يقيده بالنظر الصحيح كما قيده غيره ، وذلك لان قيد التوصل يغنى
عن ذلك القيد (٣) •
وقال الاستوى فى الكلام على تعريف علم الاصول : التعبير بالادلة مخرج لكثير من أصول
الفقه العمومات ، وأخبار الآحاد ، والقياس ، والاستصحاب وغير ذلك فان الاصوليين وأن
سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة على الحكم بل امارات له • فان الدليل عندهم لا يطلق
الا على المقطوع به • ثم قال : ولهذا قال فى المحصول : أصول الفقه هى مجموع طرق الفقه ،
لتتناول الادلة والامارات (٤) •
وقال ابو اسحاق : لا فرق فى التسمية بالدليل بين ما يقع به العلم بالاحكام كالادلة القطعية
وبين ما لا يقع العلم به بل يقع الظن به كالأدلة الظنية ، كأخبار الآحاد ، والقياس والاستصحا
وغير ذلك (٥) •
وقال التفتازانى : والأقرب ما ذكره عضد الملة فى تعريف الدليل على اصطلاح الأصوليين (٦
هذا وقد عرف السرخسى الدليل : بأنه اسم لحجة منطق يظهر به ماكان خفيا •
ثم قال : فان قيل : أليس الدخان دليلا على النار والبناء دليلا على المبانى ولا نطق فيهما
قلنا : انما يطلق الاسم على ذلك مجازا بحصول معنى الظهور عنده كما قال تعالى " قالتا
أتينا طائعين (٧) • " وقال تعالى " فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه (٨) " وقال
القائل " وعظتك احداث صمت (٩) " • وكل ذلك مجاز ، ثم الدليل مجازا كان أو حقيقة
يكون مظهرا ظهورا موجبا للعلم به أو دون ذلك (١٠) •
هذا وقد اشترط السرخسى فى الدليل شرطين : الأول ـ أن يكون حجة يتعلق بها النطق
والثانى ـ أن يكون المستدل عليه خفيا وحينئذ فاطلاق الدليل على ما ليس بنطق كالدخان
على النار ـ والبنيان على البانى ، من باب المجاز لا من باب الحقيقة والتعريف انما هو
للحقيقة ، وأيضا فان اطلاق الدليل على ماكان ظاهرا من باب المجاز ، فلا يرد أى اعتراض
على التعريف •

---

١ ـ اللمع وشرحه ص ٢٣ ـ ٢٤
٢ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه ١/ ٣٦ ـ ٤٠
٣ ـ تيسير التحرير ١/ ١٠ ، ٣٣
٤ ـ شرح الاستوى ١/ ٨ ـ ٩
٥ ـ اللمع وشرحه ص ٢٣
٦ ـ حاشية التفتازانى ١/ ٤٠
٧ ـ سورة فصلت / الاية ١١
٨ ـ سورة الكهف / الاية ٧٧
٩ ـ الصمت مصدر اللسان ٢/ ٥٤
١٠ ـ اصول السرخسى ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

ومما تقدم يمكن استخلاص ما يأتى : ان الأصوليين لم يتفقوا فيما يطلق عليه الدليل • فبعضهم جعل الدليل هو ما يوصل الى العلم خاصة كصاحب المحصول " والامدى " والاسنوى وبعض المتكلمين ، وأما ما يوصل الى الظن فلا يسمى دليلا عندهم •
والبعض جعل الدليل هو ما يوصل الى العلم والظن معا " كابن الحاجب " وعضد الملة وأبى اسحاق والكمال بن الهمام " والسرخسى " ، هذا وقد استحسن " التفتازانى " تعريف الفريق الثانى •

المبحث الثالث

اقسام الأدلـــــــــة

ينقسم الدليل من حيث هو الى عقلى محض ، وسمعى محض ، ومركب من العقلى والنقلى معا •

فالاول ـ كقولنا فى الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه أن العالم حادث •

والثانى كالنصوص من الكتاب والسنة •

والثالث ـ كقولنا فى الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام ، فيلزم عنه أن النبيذ حرام (١) (فقولنا النبيذ مسكر عقلى (٢) • اى ان المقدمة الأولى عقلية ، والثانية نقلية ، فكان مركبا من العقل والنقل)

أقسام الأدلة الشرعية :

هذه الأدلة تنقسم الى قسمين من حيث الورود : الأول ـ ما يرجع الى النقل المحض وهو الكتاب والسنة ويلحق بهذا القسم الاجماع ، وقول الصحابى ، فيما لا مجال للرأى فيه وشرع من قبلنا • مما ورد فى شريعتنا ولم ينسخه الله تعالى ، لأن ذلك كله وما فى معناه راجع الى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد •

والثانى ـ ما يرجع الى الرأى المحض وهو القياس والاستدلال وهذا ان قلنا انها راجعة الى أمر نظرى ، وان كانت احدى مقدمتى القياس نقلية ، وقد تلحق بالقسم الاول ان (٣) • قلنا انها راجعة الى العمومات المعنوية ، ويلحق بهذا القسم الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب (٤) •

وهذان القسمان لا يستغنى أحدهما عن الاخر ، بل كل واحد منهما مفتقر الى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعا الا اذا استند الى النقل •

هذا والأدلة الشرعية كلها فى أصلها محصورة فى الكتاب والسنة ، لأن ما عداهما ثابت بهما ، ولهذا انهما مستند الأحكام التكليفية من جهتين •

احداهما ـ جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية كدلالتهما على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه ذلك •

والاخرى ـ جهة دلالتهما على القواعد التى تستند اليها الأحكام الجزئية الفرعية كدلالتهما على أن الاجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ونحو ذلك •

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ١ / ١١ ـ ١٢

٢ ـ اى يدرك من غير توقف على شرع او لغة

٣ ـ الشاطبى / الموافقات ٣ / ٢٤

~~٤ ـ الشاطبى / الموافقات ٣ / ٢٤~~

بل السنة راجعة فى المعنى الى الكتاب وذلك من وجهين : احدهما ـ أن العمل بالسنة والاعتماد عليها انما يدل عليه الكتاب ، فقال تعالى " واطيعوا الله واطيعوا الرسول (١) فى مواضع كثيرة ، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما فى الكتاب ، ومما ليس فيه مما هو من سنته ، وقال " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) .

والوجه الثانى ـ أن السنة انما جاءت مبينة للكتاب وشارحه لمعانيه ، ولذلك قال تعالى " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٣) . وقال (ياايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك (٤) . والتبليغ من وجهين : تبليغ الرسالة ، وهو الكتاب ، وبيان معانيه ، قد تأتى السنة بأحكام ليست فى القرآن ، كاعطاء بنت الابن السدس مع البنت . (٥)

والظنية تنقسم الى اربعة أقسام :

١ ـ أدلة ظنية راجعة الى اصل قطعى .

٢ ـ أدلة ظنية تعارض اصلا قطعيا معارضة ظنية .

٣ ـ أدلة ظنية تعارض اصلا قطعيا معارضة قطعية .

٤ ـ أدلة ظنية لا تعارض اصلا قطعيا ولا يشهد له أصل قطعى .

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٩٢

٢ ـ سورة الحشر / الآية ٧

٣ ـ سورة النحل / الآية ٤٤

٤ ـ سورة المائدة / الآية ٦٧

٥ ـ الشاطبى / الموافقات ٢ / ٢٤ ـ ٢٦

المبحث الرابع

أحكام هذه الأدلة :

اولا ـ الأدلة القطعية :

هذه الأدلة لا اشكال فى اعتبارها والعمل بها ، كأدلة وجوب الطهارة فى قوله تعالى " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا (١) " وكأدلة وجوب الصلاة والزكاة فى قوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) " وكأدلة الصيام فى قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٣) وكأدلة الحج فى قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٤) وكأدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٥) ، وأدلة اجتماع الكلمة (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٦) والعدل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (٧) و(فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ...) (٨) وأشباه ذلك مما علم من الدين بالضرورة .

---

١ ـ سورة المائدة/الاية ٦

٢ ـ سورة البقرة/ الاية ٤٣

٣ ـ سورة البقرة/ الاية ١٨٥

٤ ـ آل عمران / الاية ٩٧

٥ ـ آل عمران / الاية ١٠٤

٦ ـ آل عمران / الاية ١٠٣

٧ ـ النحل/ الاية ٩٠

٨ ـ الحجرات / الاية ٩

ـ المبحث الخامس ـ

٢ ـ الادلة الظنية الراجعة الى أصل قطعى :

هذه الأدلة أيضا لا اشكال فى اعمالها واعتبارها ، وعليها عامة أخبار الآحاد ، فانها بيان للكتاب لقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) ومثل ذلك ماجاء فى الاحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم (أنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فأستخرجها فمضمض وأستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا .... الحديث . ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ولفظه لأحمد (٢) وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم افاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ، أخرجاه (٣) .

ومن صفة الصلاة كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . متفق عليه . قال " ابن المدينى " هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى اسناده شئ .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) حسنه " الترمذى " وصححه ابن حزم وقال دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره (٤) .

وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب ، وكذلك ماجاء من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا وغيره من حيث هى راجعة الى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٥) وقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٦) الآية ، الى سائر أنواع البيان المنقولة بالآحاد أو التواتر الا أن دلالتها ظنية (٧) .

---

١ ـ النحل / الآية ٤٤

٢ ـ الشوكانى / نيل الاوطار ١/٣٥ ط ٢ سنة ١٣٧١ هـ طبع ونشر اليابى الحلبى .

٣ ـ الشوكانى / نيل الأوطار

٤ ـ الشوكانى / نيل الاوطار

٥ ـ البقرة / الآية ٢٧٥

٦ ـ البقرة / الآية ١٨٨

٧ ـ الشاطبى / الموافقات ٣/٩

المبحث السادس

٣ ـ الأدلة الظنية التى تعارض أصلا قطعيا معارضة ظنية :

معنى المعارضة الظنية ـ هو أن يكون بتطرق الظن من جهة الدليل الظنى ، وإذا وقع التعارض من هذا القبيل فيكون مجالا للمجتهدين .

وبناء على هذا اختلف العلماء فيما اذا ورد خبر الواحد وكملت شروط صحته (١) هل يجب عرضه على الكتاب أم لا ؟

فقال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ الا يجب لأنه لا تتكامل شروطه الا وهو غير مخالف للكتاب .

وقال عيسى بن أبان : يجب محتجاً بحديث فى هذا المعنى وهو قوله " اذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق فاقبلوه ، والا فردوه (٢) " .

ولهذه المسألة أصل فى سلفنا الصالح ، فمثلا عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد ردت حديث " ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه (٣) بهذا الأصل نفسه ، لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا ما سعى " (٤) .

وردت أيضا حديث رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه وتعالى " ليلة الاسراء لقوله تعالى " لا تدركه الأبصار (٥) " وان كان عند غيرها غير مردود لاستناده الى أصل قطعى لا يناقض الآية ، وهو ثبوت رؤية الله تعالى فى الآخرة بأدلة قرآنية كقوله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة (٦) " وبأدلة سنية كقوله عليه الصلاة والسلام " انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر (٧) " وقوله " لا تضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة (٨) " وأمثالها تكاد تبلغ القطع ، ولا فرق فى صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة .

وكذلك ردت هى " وابن عباس " رضى الله عنهم خبر " أبى هريرة رضى الله عنه ـ فى غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء الذى فيه " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فأنه لا يدرى أين باتت يده (٩) " استنادا الى أصل قطعى وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين ، فلذلك قالت " فكيف يصنع بالمهراس " .

---

١ ـ من شروط صحة خبر الواحد : ان لا يستحيل وجود مدلول الخبر على العقل ، وان لا يكون مخالفا لنص مقطوع به ، ولا لاجماع الامة . ٢ ـ الموضوعات لابن الجوزى ١ / ٢٥٨ مفتاح الجنة للسيوطى ٤ / ٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، تنزيه الشريعة ١ / ٢٦٤ فى معناه

٣ ـ فتح البارى ٣ / ١٥١ ، ١٥٢

٤ ـ سورة النجم / الاية ٣٨ ، ٣٩

٥ ـ سورة الانعام / الاية ١٠٣

٦ ـ سورة القيامة / الاية ٢٣

٧ ـ الجامع الصغير ١ / ١٠١

٨ ـ الجامع الصغير ١ / ١٠١

٩ ـ الشوكانى / نيل الاوطار ١ / ١٥٣

ومن ذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ لم يعتبر حديث " من مات وعليه صوم صام عنه وليه (١) وحديث " أرأيت لوكان على أبيك دين (٢) الحديث • لمنا فاتهما للأصل القرآنى الكلى نحو قوله " ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا ما سعى (٣) " وحديث الدين يدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج • وقد ادعى البعض أن هذه القصة مختصة بالخثعمية ويمكن القول بالنسبة لرأى الامام مالك : أن ظاهر القرآن عام مخصوص بهذا الحديث (٤) •

ولم يعتبر الامام مالك أيضا فى الرضاع خمسا ولا عشرا للأصل القرآنى فى قوله تعالى " وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (٥) • وقال الشاطبى : وفى مذهبه من هذا كثير •

وقال : وهو أيضا رأى أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فانه قد رد خبر القرعة (٦) • وهو ما رواه " عمران بن حصين " (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ـ لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ، ثم اقترع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (٧) •

وقال صاحب " نزهة المشتاق " رحمه الله : وهذا الحديث صحيح لكنهم لم يقبلوه لانقطاعه باطنا ، وهو مخالف للاجماع والعادة • أما مخالفته للاجماع ، فلأن الاجماع على أن العتق بعد ما نزل فى المحل لا يمكن رده ، والعتق حل فى هؤلاء العبيد • وأما مخالفته للعادة فلأنها قاطعة بنفى أن واحدا يملك ستة أعبد ، ولا يملك غيرهم من درهم وغيره لا قليل ولا كثير فوجب رد الرواية لهذه العلة الباطنه (٨) ويعبر من جنس خبر الواحد فيما تعم به البلوى (أى تمس الحاجة اليه فى عموم الأحوال) والحنفية لا يجوزون العمل به لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوافر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه •

والحكم عند الحنفية فى هذه المسألة ، أنه يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثيه ، وأن كان له وارث لم يجز (٩) •

وقد رد الحنفية أيضا حديث المصراة ، وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها مع صاع من تمر (١٠) " •

---

١ ـ الجامع الصغير ٢/١٨٢
٢ ـ الشوكانى / نيل الاوطار ٤/٣١٩
٣ ـ سورة النجم/ الاية ٣٨ ، ٣٩
٤ ـ الشوكانى / نيل الاوطار ٤/٣٢٠
٥ ـ سورة النساء / الاية ٢٣ ـ ويمكن أن يقال ان هذا من باب الاطلاق والتقييد اى ان الاية مطلقة فى الرضاع ، والحديث مقيد واذا كان كذلك فلا يعتبر الحديث معارضا لاصل قطعى •
٦ ـ الموافقات ٣/١٣
٧ ـ نيل الاوطار ٦/٤٨
٨ ـ نزهة المشتاق ص٤٣٩ ـ ٤٤٠ ط مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠هـ
٩ ـ نزهة المشتاق ص٤٤٠ نقلا من فتح القدير •
١٠ ـ الشوكانى/نيل الاوطار ٥/٢٢٦

وقد اختلف العلماء فى حكم مسألة المصراة ، فذهب الجمهور الى القول بظاهر الحديث ولم يأخذ ابو يوسف ومحمد به لأنه خبر مخالف للأصول : الكتاب والسنة المشهورة والاجماع والقياس.

اما الكتاب فقوله تعالى " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) فاوجبت الآية المثل ، ولم يكن الصاع من تمر مثلا .

واما السنة فهى ما عنى الرسول صلى الله عليه وسلم " من أعتق شقصا قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا (٢) " وفيه معنى المثل أيضا وقوله : " الخراج بالضمان (٣).

وأما الاجماع فلأن الاجماع على التضمين بالمثلى فى المثلى الذى ليس بمنقطع ، أو القيمة فى القيمى الفائتة عينه ، لأن اللبن مثلى فضمانه بالمثل ، والقول فى مقداره قول الضامن ولو فرض أنه ليس بمثلى فالواجب القيمة ، فكان ايجاب التمر مكان اللبن مطلقا مخالفا لهذه الأصول الثلاثة .

وكما أنه مخالف للقياس أيضا قياسا على سائر المتلفات المثلية وغيرها من كل وجه . مع أن هذا الحديث مضطرب المتن ، فمرة جعل الواجب صاعا من تمر ، ومرة صاعا من طعام ومرة مثل أو مثلى لبنها قمحا ، ومرة ذكر الخيار ثلاث مرات ومرة لم يذكره .

وقيل ان هذا الحديث منسوخ ، قال عيسى بن أبان " كان ذلك فى وقت ما كانت العقوبة تؤخذ بالأموال ، ثم نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة الى أمثالها ، ان كان لها أمثال ، والى قيمتها ان كانت لا أمثال لها .

وحاصله أن اللبن الذى احتلبه المشترى قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه فى ملك المشترى فلا يخلو أن الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة ان يرده الى البائع ، اما أن يكون عوضا عن مجموع اللبن ، أو عما كان فى وقت البيع خاصة ، فان كان الأول يلزم عليه أن لا يكون الخراج بالضمان ، فان اللبن الذى حدث فى ملك المشترى لكونه فى ضمانه يكون له على حديث " الخراج بالضمان " فكيف يتحمل المشترى صاع التمر عوضا عنه

---

١ ـ سورة البقرة / الاية ١٩٤ ٢ ـ واما ان كان معسرا لم يعسر العتق فى حصة شريكه ، بل يبقى على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته ، وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والثورى واسحاق واحمد فى رواية ثم اختلفوا فقال الاكثر : يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وقال ابو حنيفة : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا نصيب الأول .

٣ ـ الخراج هو الدخل والمنفعة ، فاذا اشترى الرجل ارضا فاستغلها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع ، وقال الحنفية يستحق الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد .

وان كان الثانى أى ذلك الصاع عوضا عما كان فى ضرعها وقت البيع يلزم عليه بيع الكالى بالكالى وقد نهى عنه ، وذلك لأن هذا اللبن ليس ملكا للمشترى لا يحكم البيع ولا بحكم حديث الخراج بالضمان فيكون للبائع ، فاذا اشربه المشترى وأتلفه صار دينا فى ذمته لنقض البيع وكذا صار الصاع أيضا دينا عليه ، وهذا هو بيع اللبن بالصاع دينا وهو غير جائز مطلقا (١)

والحاصل أن التصرية عيب عند الجمهور ، فجاز للمشترى أن يرده ـ على البائع الا أنه يرد معه صاعا لحديث أبى هريرة ، وقال " أبو يوسف " يرده ويرد معه قيمة اللبن كائنا ما كانت ، وقال " أبو حنيفة ومحمد " لا يرده لأن الحلب عيب فى الحيوان والمبيع اذا صار معيبا ثم حدث فيه عيب آخر عند المشترى امتنع رده فليس له الا الرجوع بالنقصان (٢)

ذهب أنصار الحديث الى تخطئة الحنفية فقالوا : والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها . فانها كلها من عند الله الذى أتقن شرعه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح.

وأجابوا عن حديث " الخراج بالضمان " فقالوا ان هذا الحديث وان كان قد روى ، فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة فكيف يعارض به ، مع أنه لا تعارض بينهما فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك ، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا ، وغاية ما فى الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من أفسد الأقيسة فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع ، وانما حدث بعد القبض ، وأما اللبن ههنا فانه كان موجودا حال العقد ، فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث ، وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فى الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس.

وقالوا : وأما تضمينه بغير جنسه ففى غاية العدل ، فانه لا يمكن تضمينه بمثله البته ، فان اللبن فى الضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فاذا حلب صار عرضة لحموضه وفساده ، فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بلبن محلوب فى الأناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه.

وأيضا فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضى الى الربا ، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة.(٣)

---

١ ـ يحى بن آدم / نزهة المشتاق ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ط ١٣٧٠ هـ
٢ ـ نزهة المشتاق ص ٤٤٣ ٣ ـ اعلام الموقعين ١٩/٢

وأيضا فلو وكلنا الى تقديرهما ، أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ، ففصل الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام النزاع وقدره بحد لا يتعدى قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر ، أقرب الأشياء الى اللبن ، فانه قوت أهل المدينة ، كما كان اللبن قوتا لهم ، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل ، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل ، وأيضا فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج ، بخلاف الحنطة والشعير والأرز ، فالتمر أقرب الأجناس التى كانوا يقتاتون بها الى اللبن (١) .

قال " الشوكانى " : من الأسباب التى جعلت الحنفية لا يأخذون بحديث المصراة ، الطعن فى الحديث يكون راويه أبا هريرة رضى الله عنه ، وأنهم قالوا : ولم يكن أبو هريرة كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بروايته اذا كانت مخالفة للقياس الجلى (٢) .

وأجيب عن هذا الادعاء ، بأن اشتراط فقه الراوى فى القبول لم ينقل عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وصاحبيه ، ولا عن غيرهم من السلف الصالح مطلقا ، بل ان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل حتى قال " أبو حنيفة " رحمه الله : ماجاءنا عن الله ورسوله فعلى العين والرأس

وأما اشتراط فقه الراوى فهو مذهب " عيسى بن أبان " ، واختاره " أبو زيد الدبوسى " وخرج عليه حديث المصراة والعرايا وتابعه بعض المتأخرين .

وأما " أبو الحسن الكرخى " ومن تبعه فانه يقبل عندهم خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس .

واليه مال أكثر العلماء ، لأن التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر أنه يروى لما سمع ، ولو غير فانما يغير على وجه لا يغير المعنى ، وهو الظاهر من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم والرواة العدول ، وقول " عيسى بن أبان " خلاف الصحيح فى المذهب (٣) .

---

١ ـ اعلام الموقعين ٢ / ١٩ ـ ٢١
٢ ـ نيل الاوطار ٥ / ٢٢٦
٣ ـ نزهة المشتاق ص ٤٣٨

المبحث السابع

٤ ـ الظني المعارض لأصل قطعي معارضة قطعية :

مثل هذا الدليل مردود بلا اشكال ، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما ـ أنه مخالف لأصول الشريعة ، ومخالف أصولها لا يصح ، لأنه ليس منها ، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها .

والثاني ـ أنه ليس له ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط الاعتبار (١) .

ومثلوا ـ لذلك ـ بخبر التفليس وهو ما رواه " أبو هريرة " ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق من غيره (٢) .

وعن " سمرة " أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به) (٣) .

وحكم هذه عند الحنفية أنه اذا اشترى الانسان متاعا وقبض المتاع باذن البائع ولم يدفع ثمنه فأفلس ، فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه . وان كان الافلاس قبل قبض المتاع فللبائع أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه ، كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن .

وعند " الشافعي " ـ رحمه الله ـ للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وحده للحديث المذكور

وقال الحنفية : هذا الحديث خبر آحاد ، معارض للأصل المتواتر القطعي . وهو قوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية ، فليس له مطالبته قبلها ، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن ، وهذا لأن الدين صار مؤجلا الى الميسرة بتأجيل الشارع ، وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يثبت له حق الفسخ قبل مضي الأجل ، فكيف يثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما (٤) .

---

١ ـ الموافقات ٣/١٠

٢ ـ جمع الفوائد ١/٦٦٧

٣ ـ نيل الاوطار ٥/٢٧٢

٤ ـ نزهة المشتاق ص ٤٣٩

المبحث الثامن

الظنى الذى لا يشهد له أصل قطعى ، ولا يعارض أصلا قطعيا :

قيل لا يقبل ، لأنه اثبات شرع على غير ما عهد فى مثله ، والاستقراء دل على أنه غير موجود . وقيل يقبل . لأن العمل بالظن على الجملة ثابت فى تفاصيل الشريعة ، وهذا فرد من أفراده وهو ان لم يكن موافقا لأصل ، فلا مخالفة فيه أيضا ، فان عضد عدم الموافقة الرد ، عضد عدم المخالفة القبول ، فيتعارضان ، ويسلم أصل العمل بالظن ، وقد وجد منه فى الحديث قوله عليه الصلاة والسلام " القاتل لا يرث " وان كان قليلا فى بابه فذلك غير ضائر اذا دل الدليل على صحته (١) . (وهذا الحديث دليل ظنى معمول به ، لم يشهد له أصل قطعى على صحته ، كما أنه ليس ثمة أصل قطعى يعارضه ويبطله) .

---

١ ـ الشاطبى / الموافقات ٣ / ١٤

المبحث التاسع

ترتيب الأدلة :

الترتيب: الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين أو أكثر فى رتبته التى يستحقها بوجه ما • والأدلة الشرعية متفاوته فى مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد الى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى • وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ ، فيحتاج الى اظهار بعضها بالترجيح والتخلص منه ليعمل به ، لئلا تتعطل الأدلة والأحكام ولذلك فان معرفة ترتيب الأدلة من أهم المسائل التى يجب على المجتهد أن يجعلها نصب عينيه عند ما يريد التوصل الى حكم شرعى صحيح ، لأن هذه المسألة مما يتوقف عليها الاجتهاد (١)

ترتيب الأدلة :

يجب على المجتهد فى كل مسألة يريد أن يتوصل فيها الى حكم شرعى أن يرد نظره الى النفى الأصلى " لأن النظر فى الأحكام اما أن يكون فى اثباتها أو فى نفيها ، أما اثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه • وأما النفى فالعقل قد دل عليه الى أن يرد الدليل السمعى بالمعنى الناقل من النفى الأصلى فانتهى دليلا على أحد الشطرين وهو النفى " وذلك قبل ورود الشرع • ثم يبحث عن الأدلة السمعية (٢) المغيرة فينظر أول شئ فى الاجماع " لأنه مقدم على باقى الأدلة بوجهين : أحدهما ـ كونه قاطعا معصوما من الخطأ • الثانى ـ كونه آمنا من النسخ والتأويل بخلاف باقى الأدلة •

ثم الاجماع أنواع : أحدها ـ الاجماع النطقى المتواتر وهو أعلاها ثم يليه الاجماع النطقى الثابت بالآحاد ، ثم يليه الاجماع السكوتى المتواتر ، ثم يليه الاجماع السكوتى الثابت بالآحاد • فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة على باقى الأدلة " فاذا وجد فى المسألة اجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على

---

١ ـ مدخل ابن بدران ص ١٩٦ ٢ ـ المستصفى ٢/٣٩٢ ، وما بين القوسين من نفس المرجع ١/١٢٩ • اختلف العلماء فى حجية الاستصحاب فذهب الاكثر الى انه حجة لان ما ثبت فى الزمان الاول من وجود أمر او عدمه ولم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا فانه يلزم بالضرورة ان يحصل الظن ببقائه كما كان والعمل بالظن واجب • وذهب الحنفية وكثير من المتكلمين الى انه ليس بحجة انما الحجة هو الدليل الذى يثبت به الحكم السابق وما الاستصحاب الا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه ، انما هو حجة عندهم للدفع لا للاثبات اى بقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذى يخالفه ، وليس حجة لاثبات أمر غير ثابت • كالمفقود •

خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الأمة على الخطأ • ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية الا بأن يكون أحدهما ناسخا ، فما وجد نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به [(١) وقيل يقدم الكتاب لأنه أشرف ، وقيل تقدم السنة لقوله تعالى " لتبين للناس ما نزل اليهم " ثم خبر الآحاد وهو مراتب : أعلاها الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف ، ثم قول الصحابي ثم القياس] •

---

١ ـ المستصفى ٢ / ٣٩٢ • وما بين القوسين من شرح كوكب المنير لتقي الدين الفتوحي ص ٤٢٤ • والاجماع السكوتي هو ان يتكلم البعض ويسكت الباقون ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم • وهو مقبول عند الحنفية ، واما الامام الشافعي فلا يقول به ، لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا • كما روى عن ابن عباس انه خالف عمر في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته • وايضا شاور عمر الصحابة في مال فضل عنده فاشاروا اليه بالامساك وعلي كان ساكتا ولما سئل فامر بالقسمة فلم يجعل عمر سكوته تسليما علي أجاز السكوت مع ان الحكم عنده بخلاف ما افتوا • والحنفية قالوا لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل واحد منهم لأدى الى ان لا ينعقد الاجماع ابدا لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم والمتعذر معفو بل المعتاد في كل عصر ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم • واما حديث ابن عباس فلا يكاد يصح لان عمر كان يقدمه على كثير من الصحابة ويسأله ويمدحه ويأذن له مع اهل بدر حتى قال عبد الرحمن اتأذن لهذا الفتى معنا وفي ابنائنا من هو مثله ، فقال أنه ممن علمتم • وكان عمر ألين لاستماع الحق من غيره وكان يقول رحم الله امرأ أهدى الي عيوبي ولا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في امور الدين والسكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال عليه السلام " الساكت عن الحق شيطان اخرس " واما حديث القسمة فانما سكت علي لان الذين افتوا بامساك المال كان حسنا ولكن القسمة كانت احسن عنده وأقرب الى اداء الأمانة ، وفي مثل هذا الموضع لا يجب اظهار الخلاف ولكن اذا سئل يجب بيان الأحسن • كشف الاسرار ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥ •

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من الشافعية : الاجماع السكوتي ان ظهرت على الساكتين أمارات الرضا فهو اجماع بلا خلاف ، وان ظهرت امارات السخط لا يكون اجماعا بلا نزاع • الاسنوي ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ •

وقال الآمدي والغزالي : مذهب الشافعي عدم حجية الاجماع السكوتي ، ولكنه قد استدل به على اثبات القياس وخبر الواحد بان بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار فكان ذلك اجماعا ، وهنا قد عمل الشافعي بالاجماع السكوتي •

واجاب ابن التلمساني بان السكوت الذي تمسك به الشافعي هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة • الابهاج ٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ •

والامام الغزالى ـ رحمه الله لم يذكر قول الصحابى ورتبته بين الأدلة ، لأنه لم يعتبره من الأدلة المتفق عليها ، بل جعل ذلك من الأدلة الموهومة حيث يقول : ان من يجوز عليه الغلط والسهو ، ولم تثبت عصمته فلا حجة فى قوله (١) .

---

١ ـ الغزالى / المستصفى ١/٢٦١

المبحث العاشر

ـ هل الأدلة الشرعية تنافى قضايا العقول ؟ ـ

الصحيح أنها لا تنافى العقول والدليل على ذلك من وجوه :

١ ـ لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى لأن الأدلة انما نصبت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها ، ولو نافتها لم تتلقها ، فضلا عن أن تعمل بمقتضاها .

٢ ـ لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق حيث يكلف بتصديق مالا يصدقه العقل ولا يتصوره ، وقد فرض ورود التكليف المنافى للتصديق .

٣ ـ ان مورد التكليف العقل ، حتى اذا فقد ارتفع التكليف رأسا وعد فاقده كالبهيمة المهملة ، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه ، لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبى والنائم ، لأنه يأتيه مالا يمكن تصديقه به ، ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء ، لزم أن يكون ساقطا عن العقلاء أيضا ، وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما نؤدى اليه باطلا .

٤ ـ انه لوكان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به لأنهم كانوا فى غاية الحرص على رد ما جاء به عليه السلام ، فقالوا مثلا ان هذا لا يعقل ، فلما لم يكن من ذلك شئ دل على أنهم عقلوا ما فيه ، الا أنهم أبوا من اتباعه لأمور أخر .

٥ ـ ان الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تعضدها العقول الراجحة تنقاد لها طائعة أو كارهة ولا عبرة فى عناد معاند ولا تجاهل متعلم . (١)

وقيل ان فى الأدلة الشرعية مالا يعقل معناه ، وغير جارية على مقتضى العقول ، والذين ذهبوا الى هذا تعلقوا بشبه :

١ ـ ان فى القرآن مالا يعقل معناه أصلا كفواتح السور فان الناس قالوا ان فى القرآن ما لا يعرفه الا العلماء بالشريعة ، وفيه ما لا يعرفه الا الله ، فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

ورد هذه الشبهه : بأن فواتح السور ، للناس فى تفسيرها مقالات ، بناء على أنه مما يعلمه العلماء ـ قيل كل حرف منها اشارة الى اسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته . فقال " الشعبى " : فواتح السور من أسماء الله تعالى . وقيل اشارة الى انتهاء كلام ، وابتداء كلام آخر (٢) .

---

١ ـ مختصرة ـ بتصرف ـ من كتاب الموافقات للشاطبى ٣/١٥ ـ ١٦ ط / مطبعة المدنى / الناشر مكتبة محمد صبيح .

٢ ـ الشاطبى / الموافقات ـ بتصرف ـ ٣/١٦ ـ ١٧ .

وقيل انها من العلوم المستورة ، وروى عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ انه قال : فى كل كتاب سر ، وسر القرآن أوائل السور • وقيل : هى مما استأثر الله بعلمه ، فرد علمها الى الله ولم تفسر •

ولكن الذى عليه التعويل ، كونها أسماء للسور المصدرة بها وعليه اجماع الأكثر ، واليه ذهب " الخليل " " وسيبويه " •ويعضد هذا ما ورد فى الصحيحين عن " أبى هريرة " رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (الم ـ ألم ـ السجدة ، وهل أتى على الأنسان (الم حيث سمى السورتين المذكورتين بفاتحتيهما من الحروف •(١)

وان قلنا انه مما لا يعلمه العلماء البتة ، فليس مما يتعلق به تكليف (٣) على حال ، وخرج عن كونه دليلا ، فليس مما نحن فيه ، وأما القسم الذى لا يعلمه الا الله فى الشريعة فهو نادر ، والنادر لا حكم له ، لأنه مما لا يهتدى العقل الى فهمه ، وانما كلامنا على ما يؤدى مفهوما ، لكن على خلاف المعقول ، وفواتح السور خارجة عن ذلك ، لأننا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن الا على مقتضى العقول •

٢ ـ ان فى الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها الا الله كالمتشابهات الأصولية والفروعية ولا معنى لاشتباهها الا أنها تتشابه على العقول ، فلا تفهمها أصلا أو لا يفهمها الا القليل ، فكيف يلقى القول على فهم العقول ؟(٢) •

ردت هذه الشبهة : بأن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول ، وان توهم بعض الناس فيها ذلك ، لأن من توهم فيها ذلك ، فبناء على اتباع هواه كما نصت عليه الآية : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) لا أنه بناء على أمر صحيح ، فانه ان كان كذلك فالتأويل فيه راجع الى معقول موافق ، وأن فرض أنها مما لا يعلمها أحد الا الله فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجى لا لمخالفته لها •(٢)

---

١ ـ تفسير ابن كثير ١/ ٦٥ ـ ٦٩ مطبعة المنار بمصر ، تفسير ابى السعود ١/ ١٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ •

٢ ـ ~~تفسير ابن كثير ١/ ٦٥ ـ ٦٩ ، تفسير ابى السعود ١/ ١٦~~

٣ ـ المراد بالتكليف هنا هو الاحكام التكليفية ، كالايجاب والندب والتحريم ، والكراهة والتخيير •

٢ ـ الشاطبى / الموافقات ٣/ ١٦ ـ ١٧ •

وهذه أمثلة تبين المقصود ، وهو أن " نافع بن الأزرق " سأل " ابن عباس" ـ رضى الله عنهما ـ فقال له : انى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىّ قال : (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) (١) (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) (٢) . (ولا يكتمون الله حديثا) (٣) (ربنا ماكنا مشركين) (٤) فقد كتموا فى هذه الآية .

فقال ابن عباس : (لا أنساب بينهم) فى النفخة الأولى ، ينفخ فى الصور (فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله) فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم فى النفخة الآخرة (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) .

وأما قوله (ماكنا مشركين) (ولا يكتمون الله حديثا) فان الله يغفر لأهل الاخلاص ذنوبهم ، فيقول المشركون : تعالوا نقول ماكنا مشركين ، فيختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا (٥) .

---

١ ـ المؤمنون ١٠١ ٢ ـ الصافات ٢٧ ٣ ـ النساء ٤٢ ٤ ـ الانعام ٢٣
٥ ـ الشاطبى / الموافقات ـ بتصرف ـ ٣/١٧ ـ ١٨ .

الباب الاول

تعارض الادلة

وفيه فصلان :

الاول (٢٤ ـ ٤٨)
الثانى (٤٨ ـ ٧٠)

الفصـــل الاول

وفيـــه أربعـــة مباحـــب

١ ـ تعريف التعارض ، والالفاظ التى تستعمل فى معناه ٢٥
٢ ـ حقيقة التعارض ومحلـــه ٢٧
٣ ـ ركـن التعـــارض ٣٧
٤ ـ شروط التعـــارض ٤٠

المبحث الاول

تعريف التعارض ، والالفاظ التى تستعمل فى معناه :

التعارض لغة : مأخوذ من قولهم : عارض الرجل الرجل اذا ناقضه فى كلامه ، والعارض : هو الحائل والمانع : يقال عرض لفلان عارض اى مانع • ومنه سميت الموانع عوارض ، وسمى السحاب اوكل ما يسد الافق من جراد او نحل عارضا (١) • وفى الكتاب العزيز ، فى قصة قوم عاد قال تعالى " فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا (٢) اى قالوا هذا الذى وعدنا به سحاب فيه الخيث•

والتعارض لا بد ان يكون بين متعدد ، لان فيه معنى المفاعلة فالكلام المتعارض يقف بعضه فى عرض بعض فيمنعه من النفوذ الى حيث وجه •

وفى الاصطلاح : عند الأصوليين هو كون الدليلين بحيث يقتضى احدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفاءه فى محل واحد وفى زمان واحد بشرط تساويهما فى القوة •

واحترز باتحاد المحل عما يقتضى حل المنكوحة وحرمة أمها ، وباتحاد الزمان عن مثل : حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض ، وبقيد ـ تساويهما فى القوة ـ عما اذا كان احدهما اقوى بالذات ، كالنص والقياس اذ لا تعارض فيهما (٣) •

وهناك فرق بين التعارض والنقض ، ان النقض يوجب بطلان نفس الدليل ، بخلاف التعارض فانه يمنع الحكم من غير ان يتعرض للدليل ، الا ان كل واحد منهما فى النصوص مستلزم للآخر ، فان تخلف المدلول عن الدليل فيها لا يكون الا لمانع ، فذلك المانع معارض للدليل فيما تخلف عنه ، وكذا اذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض (٤) •

هذا والاصوليون يعبرون بالتناقض والتضاد حينا وبالتعادل حيناً آخر بدلا من التعارض يقال : ناقض فلان فى قوله مناقضة ونقاضا ، تكلم بما يخالف معناه • ويقال : فى كلامه تناقض اذا اقتضى بعضه ابطال بعض• والمتناقضان عند علماء الجدل ، لا يجتمعان ولا يرتفعان فى شئ واحد وحال واحدة • كالحياة وعدم الحياة مثلا • ومن الكلام ما لا يصح احدهما مع الآخر فى شئ واحد وحال واحدة (٥) •

والتناقض عند الاصوليين هو تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه•

---

١ ـ المعجم الوسيط ٢/٥٥٩ ، لسان العرب ٧/١٦٧

٢ ـ سورة الاحقاف/ الآية ٢٤

٣ ـ اصطلاحات العلوم الاسلامية للتهانوى ٤/٩٩٠•

٤ ـ اصطلاحات العلوم الاسلامية ٤/٩٩١

٥ ـ المعجم الوسيط ٢/٩٥٦

انظر

والتضاد هو كون المعنيين بحيث يمتنع لذاتيهما اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة ، والمعنيان (١) يسميان بالمتضادين والضدين (٢) .

والتعادل مأخوذ من عدل فلانا بفلان ، اذا سوى بينهما وقال تعالى " والذين كفروا بربهم يعدلون " اى يسوون غيره به . ويقال : تعادل الأمران اذا تساويا وتعارضا . (٢)

---

١ ـ المراد بالمعنيين : العرضان ، يخرج العدم والوجود وغيرهما لانها ليس بعرض.

٢ ـ الفرق بين الضد والنقيض ، ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدان لا يجتمعان لكن قد يرتفعان كالسواد والبياض.

٢ - انظر الصحاح الوسيط ٢ / ٩٥٦

المبحث الثانى

حقيقة التعارض ومحله :

اجمع العلماء على عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة العقلية القطعية • واما الأدلة القطعية النقلية ، فقد اختلفوا فى جواز وقوع التعارض بينها ، فالأصح امتناع وقوع التعارض فيها فى الواقع ونفس الأمر ، وجواز وقوعه بالنسبة الى نظر المجتهد ، وهو قول عامة العلماء •

وقالت المصوبة بجواز وقوع التعارض فيها فى نفس الأمر أيضا ، الا ان أدلتهم أبطلت من قبل الجمهور •

واما الادلة الظنية ، فقد اتفق العلماء على جواز وقوع التعارض بينها فى الظاهر وفى نظر المجتهد ، واختلفوا فى وقوعه فيها فى الواقع ونفس الأمر •

فذهب الأمام احمد والكرخى رحمهما الله (١) ومن قال بقولهما من المتأخرين كالشاطبى (٢) الى المنع من ذلك ، وذهب القاضى ابو بكر والجبائى وابنه واكثر الفقهاء الى جوازه وهو اختيار الآمدى رحمه الله (٣) •

وحكى الماوردى والروياني عن الأكثرين ان التعارض على جهة التكافؤ فى نفس الأمر ، بحيث لا يكون احدهما أرجح من الآخر جائز وواقع (٤) •

هذا وقد استدل القائلون بالمنع بالأدلة النقلية والعقلية :

اولا : الادلة النقلية :

١ ـ من الكتاب العزيز : قوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " (٥) فنفى الله فى هذه الآية الكريمة وقوع الاختلاف فى كتابه ، ولو كان فيه ما يوجب قولين متعارضين حقيقة لم تصدق هذه الآية •

وهذا الدليل يشمل بطلان التعارض ايضا بين السنة والسنة وبين السنة والكتاب ، لان السنة من عند الله تعالى ، كما ان الكتاب كذلك • لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (٦) " وقوله تعالى " ولو تقول علينا بعض الاقاويل ، لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين (٧) " وقوله تعالى " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول (٨) " والآية صريحة فى رد المتنازعين الى الكتاب والسنة اذ لو كان فيهما ما يقتضى التعارض لم يكن فى الرجوع اليهما رفع التنازع وقوله تعالى " لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ٤/ ١٧١
٢ ـ الشاطبى / الموافقات ٤/ ٧٤
٣ ـ الآمدى / الاحكام ٤/ ١٧١ ، وقال الشوكانى : يتعارض الظنيان سواء كانا نقليين او عقليين ، او كان أحدهما نقليا والآخر عقليا ويكون الترجيح بينهما •
٤ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٥
٥ ـ سورة النساء / الآية ٨٢
٦ ـ سورة النجم / الآية ٣
٧ ـ سورة الحاقة / الآية ٤٤
٨ ـ سورة النساء / الآية ٥٩

بعد ما جاءهم البينات (١) " والمراد بالبينات هنا هى الشريعة ، فلولا انها لا تقتضى الاختلاف لما قيل لهم: من بعد ما جاءهم البينات ـ ولكان لهم فى اختلافهم فيها ابلغ العذر ، ولكن الشريعة لا اختلاف فيها فلا عذر لهم .

قال ابن حزم : فان هذه الآيات وغيرها ناصة نصا جليا على ان الحق فى واحد (٢) .

٢ ـ من السنة :

١ ـ ما اخرجه الامام مسلم ـ عن عبد الله بن عمرو ... انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب (٣) .

ومنها ايضا ما رواه الامام البخارى ... لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا (٤) . ونحوهما .

وقد اجاب القائلون بجواز تعارض الأدلة الظنية فى نفس الأمر عن الآيات والاحاديث التى استدل بها النافون له بان المراد منها انما هو التفرق والاختلاف فى أصل الدين والتوحيد لا فى فروعه ، وما يطلب فيه القطع دون الظن ، بدليل وقوعه فى الفروع من لدن زمان الصحابة رضوان الله عليهم الى أيامنا هذه (بل وقع الاختلاف فى الفروع فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كما فى قوله " لا يصلين احدكم العصر الا فى بنى قريظة " فأخر بعضهم العصر حتى وصل ديار بنى قريظة ، وصلى آخرون فى الطريق لفهمهم ان الرسول يريد التعجيل فى السير، والصلاة لا تنافيه) .

وبدليل ان القائلين بجواز الاجتهاد مجمعون على ان كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ظنه ، ومنهى عن مخالفته وهذا يقتضى الاختلاف قطعا لاختلاف الظنون .

الرد من قبل النافين :

وقد رد النافون للتعارض والاختلاف على مجيزيهما بأن نفى الاختلاف فى الشريعة على العموم فى اصولها وفروعها ، اذ لو صح فيها وصح فرع واحد على قصد الاختلاف ، لصح وجود الاختلاف فيها على الاطلاق ، لانه اذا صح اختلاف ما ، صح كل الاختلاف. (٥)

٣ ـ من الاجماع:

ان الصحابة رضوان الله عليهم ، اجمعوا على اطلاق لفظ الخطأ فى الاجتهاد على بعضهم البعض(٦) .

---

١ ـ سورة آل عمران / الآية ١٠٥ ٢ ـ ابن حزم / الاحكام ٥/٧٨ ط١
٣ ـ صحيح مسلم ٨/٥٧ ط ١٣٣١هـ ٤ ـ صحيح البخارى ٣/١٥٨ ط ١٣٤٥هـ
٥ ـ الموافقات ٤/٧٨ ، الآمدى / الاحكام ٤/١٦١ ٦ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٦٢

وقال ابن عبد البر : وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطأ بعضهم بعضا ، ونظر بعضهم فى أقوال بعض وتعقبها ، ولو كان قول كل واحد منهم صوابا لما فعلوا ذلك (١)

فمن ذلك :

١ ـ ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال فى المرأة التى استحضرها عمر رضى الله عنه ، فاجهضت ما فى بطنها ، وقد قال له عثمان/عبد الرحمن بن عوف : انما انت مؤدب لا نرى ، عليك شيئا . وقال على : ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأ ، وان لم يجتهدا فقد غشاك ، أرى عليك الدية (٢) .

٢ ـ ما روى ان عليا وابن مسعود وزيدا رضى الله عنهم خطأوا ابن عباس رضى الله عنه ، فى ترك القول بالعول (٣) ، وانكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول بقوله : من شاء ان يباهلنى باهلته ، ان الذى احصى رمل عالج عددا ، لم يجعل فى مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ، وهذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ .

٣ ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : الا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل اب الأب ابا (٤) .

وقد اجاب القائلون بجواز التعارض ، على الاجماع الذى استدل به النافون بقولهم : نحن لا ننكر وقوع الخطأ فى الاجتهاد ، ولكن فيما اذا لم يكن المجتهد اهلا للاجتهاد ، او كان اهلا لكنه قصر فى اجتهاده ، او انه لم يقصر فيه لكنه خفى عليه الحكم بعد البحث التام عنه فخالف النص او الاجماع او القياس الجلى ، او اخطأ فى قضائه برد المال الى مستحقه بسبب ظنه صدق الشهود ، وهم كاذبون ، او مغالطة الخصم لكونه الحن من خصمه ، والحن بحجته ، لا فيما وجب عليه من حكم الله تعالى ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " انما احكم بالظاهر " وانكم لتختصمون الىّ ، ولعل احدكم ألحن بحجته (٥) من صاحبه ، فيما حكمت له بشئ من مال اخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار .

واما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ، ولم يوجد له معارض مماثل ، فليس فيما ذكرتم من قضايا الصحابة ما يدل على الخطأ فيه (٦) .

---

١ ـ جامع بيان العلم ٢ / ٨٤ ٢ ـ الآمدى / الاحكام ٤ / ١٦٢

٣ ـ العول زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء ، وعمر رضى الله عنه هو أول من حكم به حين رفعت اليه مسألة زوج واختين فقال : ان بدأت بالزوج او بالأختين لم يبق للآخر حقه فاشيروا على ، فاشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد ، واجمعت الصحابة على العول ، ثم لما مات عمر اظهر ابن عباس الخلاف فيه ، وذلك فى مسألة ، زوج وام واخت شقيقة او لاب فانها تعول بثلثها . التحفة ج ٤ ص ١٥٤

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٤ / ١٦٢ ٥ ـ معنى ألحن أنه افصح تعبيرا واظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل .

٦ ـ الآمدى / الاحكام ٤ / ١٦١ ـ ١٦٣ .

ثانيا : من المعقول وذلك من وجوه:

الاول : اذا فرض تعارض الدليلين ، فاما أن يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا ، او لا يعمل بهما معا ، والكل باطل .

اما الاول (العمل بهما) فللزوم اجتماع التحليل والتحريم وهو تناقض (١) .

نوقش اولا ـ بعدم الحصر فى الاقسام المذكورة ، وامكان قسم آخر وهو العمل بهما كدليل واحد ، ومقتضاهما الوقف او التخيير . وعلى فرض صحة الحصر فى ذلك ، فلا مانع من العمل باحدهما على طريق التخيير بان يعمل المكلف بما شاء منهما ان شاء اثبت وان شاء نفى (٢) .

ورد هذه المناقشة بأن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلفين فى مسائل الاجتهاد وما يترتب عليه (٣) .

ونوقش ثانيا ـ بان العمل بالمتعارضين لا يلزم اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك اذا اوجبت الأمارتان المتعارضتان العمل بمقتضاهما عند الاجتماع ، ما يوجب كل منهما عند الانفراد كالحل والحرمة ، والأمر ليس كذلك ، بل مقتضاهما عند الاجتماع هو الوقف ، ولا تناقض فى الوقف ، لعدم الحكم بالثبوت أو الانتفاء (٤) .

واما الثانى (العمل باحدهما مخيرا) فلأنه حينئذ يجوز أن يفتى لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة ، فيكون الفعل الواحد حلالا ـ لزيد وحراما لعمرو من مجتهد واحد وهو محال (٥) وهو ممتنع أيضا لأمرين :

الاول ـ ان الامة مجمعة على امتناع تخيير المكلفين فى مسائل الاجتهاد .

الثانى ـ ان التخيير اباحة للفعل والترك ، وهو عمل بأمارة الاباحة ، وترك لأمارة الوجوب، وهو ممتنع (٦) .

اجيب بأن فتواه لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة غير ممتنع كما لو تغير اجتهاده ، وكذلك الحكم فى يوم وبنقيضه فى الغد ، وانما يمتنع ذلك ان لو كان المحكوم عليه واحدا ، لما فيه من اضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح والانتفاع بالملك فى وقت ، مثلا ، وتحريمه عليه فى وقت آخر . وعلى فرض امتناع التخيير ، فلا مانع من ترك العمل بهما ، والقول بتساقطهما (٧) .

واما الاجماع على امتناع تخيير المكلف فهو فيما اذا ترجح فى نظره احدى الأمارتين ، واما اذا تعادلتا فلا بد من التخيير تنزيلا منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير كما

---

١ ـ ابن الحاجب وشرحه العضد ٢/٢٩٨ ط الأولى سنة ١٣٨٦ هـ

٢ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٧٢ ~~٣ ـ المرجع السابق ٤/١٧١~~

٣ ـ شرح العضد على ابن الحاجب والحاشية للتفتازانى ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩

~~٥ ـ العضد ٢/٢٩٨~~

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٧٢ ـ ١٧٣

~~٧ ـ الآمدى ٤/١٧٣~~

فى خصال الكفارة ، او كما فى التخيير بين اخراج الحقاق وبنات اللبون ، عندما يجتمع فى ماله مائتان من الابل لقوله عليه السلام : (فى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) فانه ان اخرج أربع حقاق فقد عمل بالنص ، وان اخرج خمس بنات لبون فقد عمل بالنص (١)

واما القول بان التخيير هو عمل بأمارة الاباحة ، فانما يكون كذلك ان لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقا ، والامر ليس كذلك ، وانما هو تخيير فى العمل بأحد الحكمين ، ـ مشروطا بقصد العمل بدليله ، كما فى التخيير بين القصر فى السفر والاتمام ، بشرط قصد العمل بدليل الرخصة او دليل الاتمام (٢) .

واما الثالث (وهو العمل باحدهما معينا) فلانه مع تساويهما تحكم ، وهو باطل ، ولم يختر المجيزون التعارض هذا القسم للعمل به .

واما الرابع (وهو عدم العمل بهما معا) فلانه قول بأنه ليس حلالا ولا حراما ، مع أنه اما حلال أو حرام ضرورة اذ لا مخرج عنهما فيكون كاذبا (٣) .

اجيب بأن عدم العمل بهما لا تناقض فيه ولا كذب ، كما لو لم يكن هناك دليل ، انما التناقض فى اعتقاد نفى الأمرين لا فى ترك العمل بهما ، فله بعد الدليلين ان يعتقد وقوع احدهما وانه لا يعلمه بعينه ، كما كان قبل قيام الدليلين (٤) .

والحاصل ان القائلين بعدم جواز التعارض ادعوا لزوم التناقض على التقدير الاول باعتبار جمع النقيضين ، وعلى الرابع باعتبار رفعهما . والقائلون بالجواز منعوا اللزوم بناء على ان العمل بالمتعارضين اجتماعهما هو الوقف عن الحكم ، لان الحكم بثبوت النقيضين وعدم العمل بهما هو عدم الحكم بهما لا الحكم بعدمهما ، وانما يلزم التناقض لو حكم فى الاول بثبوتهما ، وفى الرابع بنفيهما ، غاية الأمر ان له (٥) بعد قيام الدليلين سواء أعملهما أو أهملهما ان يحكم بثبوت أحد النقيضين لا بعينه ، وهذا ليس من التناقض فى شئ ، فما اوجبه الدليل ، وهو عدم العمل بالدليلين المتعارضين ليس بمحال وانما المحال هو اعتقاد نفى الأمرين فلم يدل عليه الدليل (٦) .

وهكذا اختار القائلون بالجواز هذه الصور الثلاث لجواز العمل بها من الأقسام الأربعة التى فرضها القائلون بعدم جواز التعارض للتدليل على ذلك .

الوجه الثانى من المعقول :

وضع الأمارتين يكون عبثا والعبث فى تصرف الشارع ممتنع وايضا فان الحكم عند الله فى الواقعة لا يكون الا واحدا فلو تعادلت الأمارتان لزم من ذلك التضليل والحيرة فى اصابة

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ٤/ ١٧٢
٢ ـ الآمدى / الاحكام ٤/ ١٧٢
٣ ـ العضد ٢ / ٢٩٨
٤ ـ العضد ٢/ ٢٩٩
٥ ـ حاشية التفتازانى ٢/ ٢٩٩
٦ ـ حاشية التفتازانى ٢/ ٢٩٩

الحق ، وهو ممتنع على الشارع الحكيم (١) .

اجيب بان وضع الأمارتين لا يكون عبثا ، انما يكون كذلك بناء على وجوب رعاية الحكمة في افعال الله تعالى ، ولكن لا مانع ان تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم ، بناء على الأدلة الظنية ، لا طلب العلم به لنيل ثواب النظر والاجتهاد ، فان ثوابه لزيادة المشقة فيه ازيد على ما قال عليه السلام : (ثوابك على قدر نصبك) وان لم تظهر فيه حكمة فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى . وقد تكون الحكمة فيه ايقاف المجتهد عن الجزم بالنفي او الاثبات (٢) .

وقول النافين للتعارض بأن الحكم في المسألة لا يكون الا واحدا وهذا مسلم لكن لا يمنع ذلك من تعدد الأمارات وتعارضها .

والقول بأنه يلزم من تعادل الأمارتين التحير والتضليل ، وهذا صحيح اذا كان المكلف مطلوبا منه اصابة ما هو الحكم عند الله تعالى ، والأمر ليس كذلك ، وانما هو مكلف بما اوجبه ظنه ، فان لم يغلب على ظنه شئ ، كان الواجب التخيير أو التوقف او التساقط (٣) .

الوجه الثالث:

ان عامة اهل الشريعة اثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ (٤) . وهذا انما يكون بين دليلين متعارضين بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فلو كان التعارض بين النصوص من الدين لما كان لاثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، أذ يصح العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين ابتداء ودواما استنادا الى ان التعارض اصل من اصول الدين ، لكن هذا باطل باجماع فدل على ان التعارض لا اصل له في الشريعة .

الوجه الرابع:

ان علماء الأصول اتفقوا على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة اذا لم يمكن الجمع بينهما ، وانه لا يصح اعمال احد الدليلين المتعارضين جزافا ، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة اذ لا فائدة فيه ولا حاجة اليه ، على فرض ثبوت الخلاف اصلا شرعيا ، لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد (٥) .

الوجه الخامس:

لو جاز التعارض بين ادلة الشرع ، لأدى ذلك الى تكليف بما لا يطاق ، لان الدليلين اذا فرض تعارضهما وفرض انهما مقصودان معا للشارع ، فاما ان يقال : ان

---

١ ـ الآمدي / الاحكام ٤/ ~~١٧٢~~ ١٧٢-١٧٩ ٢ ـ الآمدي / الاحكام ~~٤/ ١٦٩ ، ١٧٣~~

٣ ـ الآمدي / الاحكام ٤/ ١٧٣ ٤ ـ لم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا ٥ ـ الموافقات ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ .

المكلف مطلوب بمقتضاهما اولا ، أو باحدهما دون الآخر ، والجميع غير صحيح .
فالاول ـ يقتضى افعل لا تفعل ، لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق والثانى ـ باطل لأنه خلاف الفرض ، وكذلك الثالث ، اذ كان الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق الا الأول فيلزم منه ما تقدم (١) .

هذا وقد قال الامام الشافعى (رحمه الله) لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ابدا حديثان صحيحان متضادان ، ينفى أحدهما ما يثبته الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير ، الا على وجه النسخ وان لم يجده (٢) .

وقال ابو بكر بن خزيمة (رحمه الله) لا اعرف حديثين صحيحين متضاديين ، فمن كان عنده شئ من ذلك فليأتى به لأؤلف بينهما (٣) .

وقال ابو بكر الخلال (رحمه الله) لا يجوز أن يوجد فى الشريعة خبران متعارضان ليس مع احدهما ترجيح يقدم به (٤) .

هذا وقد قال الشاطبى (رحمه الله) معقباً على هذه المسألة : فثبت أنه لا اختلاف (٥) فى اصل الشريعة ، ولا هى موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يرجع اليه ، مقصودا من الشارع ، بل ذلك الخلاف راجع الى انظار المكلفين ، والى ما يتعلق بهم من الابتلاء ، وصح ان نفى الاختلاف فى الشريعة وذمه على الاطلاق والعموم فى أصولها وفروعها (٦) .

---

١ ـ الشاطبى / الموافقات ٤/ ٧٥
٢ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٠
٣ ـ شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨
٤ ـ المرجع السابق ص ٤٢٨
٥ ـ معنى ـ الخلاف والاختلاف ، فى اللغة يكاد ان يكون واحدا .
وقال بعض العلماء : ان الاختلاف يستعمل فى قول بنى على دليل ، والخلاف فيما لا دليل عليه ـ ومن هنا يقال للقول المرجوع فى مقابلة الراجح خلاف لا اختلاف .
وبعضهم جعل مفهوم (خلاف) لما يجرى بين المذاهب والفرق من الخلاف . و (الاختلاف) لما يجرى بين اصحاب المذهب الواحد من اختلاف .

وقال الجرجانى : الاختلاف يستعمل فيما يكون طريق وصوله متفاوتا ولكن المقصود متحد ، وقال عليه السلام " اختلاف أمتى رحمة " والخلاف عكسه .

٦ ـ الموافقات ٤/ ٨٢

المذهب الثانى :

مذهب الجمهور (١) انه يجوز تقابل الأمارات الظنية وتعادلها من غير ترجيح • وحكى الماوردى والرويانى عن الاكثرين ان التعارض على جهة التكافؤ فى نفس الأمر بحيث لا يكون احدهما ارجح من الآخر جائز وواقع (٢) • وقال الآمدى : ذهب القاضى ابو بكر والجبائى وابنه واكثر الفقهاء الى جواز تعادل الامارات الظنية • وهو المختار (٣) • وفى مرآة الأصول : اذا ورد دليلان ظنيان يقتضى احدهما عدم مقتضى الآخر بعينه فى محل واحد وفى زمان واحد حتى يكون الايجاب واردا على ما ورد عليه النفى وتساويا قوة تحقق التعارض ولا يمكن الترجيح بينهما على ما هو الصحيح ، اذ لا مانع من ذلك ، والحكم حينئذ هو التوقف ، وجعل الدليلين بمنزلة العدم ، ولا يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ، كما لا يلزم شئ من ذلك عند عدم شئ من الدليلين (٤) •

الأدلة :

١ ـ انزال المتشابهات ، فانها مجال للاختلاف لتباين الانظار واختلاف الآراء والمدارك ، ووضع الشارع لها مقصود له ، فلا يصح ان ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة (٥) • اجيب بانها ليست موضوعة لقصد الاختلاف فيها شرعا بل وضعها للابتلاء ، فيحمل الراسخون على وفق ما اخبر الله عنهم ويقع الزائغون فى اتباع اهوائهم ، ومعلوم ان الراسخين هم المصيبون وهم على مذهب واحد فى الايمان بالمتشابهات ، علموها او لم يعلموها ، وأن الزائغين هم المخطؤن ، اذن فليس فى المسألة الا امر واحد ، ولم ينزل المتشابهات للاختلاف فيها ، وايضا لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه الى مصيب ومخطئ بل كان الجميع مصيبين ، لانهم لم يخرجوا عن قصد المواضع للشريعة ، فلما كانوا منقسمين الى مصيب ومخطئ دل على ان الموضع ليس بموضع اختلاف شرعا (٥)

٢ ـ الامور الاجتهادية :

جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا ، فكثيرا ما تتوارد على المسألة الواحدة ادلة قياسيه وغير قياسية ، بحيث يظهر بينها التعارض والشارع حينما شرع القياس ووضع الظواهر التى يختلف فى امثالها النظار كان قصده الاجتهاد فيها ليثابوا على ذلك • وفى الحديث (اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان اصاب فله اجران (٦) فكان له الاجر بالاجتهاد فكل مجتهد كذلك •

---

١ ـ شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٨ ٢ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٥
٣ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٧١ ٤ ـ مرآة الأصول ص ٤٩١
٥ ـ الموافقات ٤/٧٦ ـ ٧٧ ٦ ـ فى صحيح البخارى ٩/١٣٣ ط الحلبى سنة ١٣٤٥ هـ النص ـ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران •••

واجيب بان مواضع الاجتهاد راجعة الى نمط التشابه لانها دائرة بين طرفى نفى واثبات شرعيين ، فقد يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ • وعلى كل تقدير ان قيل بان المصيب واحد فقد شهد ارباب هذا القول بان الموضع مجال استفراغ الوسع وابلاغ الجهد فى طلب مقصد الشارع • وان قيل ان الكل مصيبون فليس على الاطلاق بل بالنسبة الى كل مجتهد لاتفاقهم على ان كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه اليه اجتهاده ولا الفتوى الا به ، لان الاصابة عندهم اضافية لا حقيقية • فلو كانت الاصابة جائزة على الاطلاق لكان فيه حجة ولكن ليس كذلك (١)

٣ ـ يرى بعض العلماء ان اجتهاد الصحابى المجتهد حجة وان عارضه اجتهاد صحابى آخر ، اى ان كلا منهما حجة ، وللمكلف فى كل واحد منهما متمسك وفى الحديث " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) " •

وجه الاحتجاج به ، انه عليه السلام ،جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم هدى ، مع اختلافهم فى الاحكام نفيا واثباتا •

وقال القاسم بن محمد :لقد نفع الله باختلاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى اعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى انه فى سعة ، ورأى ان خيرا منه قد عمله•

نوقش هذا القول : بانه على تسليم صحة هذا الحديث، فالمراد انه حجة على انفراد كل واحد منهم ، أى ان من استند الى قول احدهم مصيب ، من حيث انه اتبع احد المجتهدين واما من قال بأن فى اختلافهم سعة ، فقد روى عن الامام مالك (رحمه الله) انه قال: ليس فى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وانما الحق فى واحد ، ولو سلم فيحتمل ان يكون من جهة فتح باب الاجتهاد ، وان مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد •

وقد قال القاضى اسماعيل : انما التوسعة فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة فى اجتهاد الرأى ، فأما ان يكون توسعة ان يقول الانسان بقول واحد منهم من غير ان يكون الحق معه فيه فلا (٢)•

٤ ـ قال ابن الطيب وغيره : اذا تعارضت الأدلة على المجتهد ، واقتضى كل واحد حكما غير حكم الآخر ، ولم يكن ثم ترجيح ، فله الخيرة فى العمل بأيهما شاء ، لانهما سارا بالنسبة اليه كخصال الكفارة ، والاختلاف عند العلماء لا ينشأ الا من تعارض الأدلة ، فقد

---

١ ـ الموافقات ٤/٧٧ ـ ٨٠ ـ

١ ـ قال ابن حجر عن هذا الحديث : اخرجه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزه النصيبى عن ابن عمر رضى الله عنهما • وحمزة ضعيف جدا •

ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جابر • وجميل لا يعرف ولا أصل له فى حديث مالك •

وذكر البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن عمر وعبد الرحيم كذاب•

قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل•

٢ ـ الموافقات: ٤/٧٧ ـ ٨١ ـ

(راجع الفواكه ٢ ص ٤٩٩)

ثبت اذن في الشريعة تعارض (١) .

نوقش هذا بأن من الاصول الشرعية ، وضع الشريعة لاخراج المكلف عن داعية هواه ، والتخيير بين القولين نقض لذلك وهو غير جائز ، لانه متى خيرنا المقلدين في مذاهب الائمة ، لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع الا اتباع الشهوات في الاختيار . وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال (٨) .

٥ ـ لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما ، فاما ان يكون ذلك محالا في ذاته ، او لدليل خارج ، ولا ثالث لهما . الاول ممتنع فانا لو قدرنا ذلك ، لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، وان كان لدليل خارج عقليا كان او شرعيا فالاصل عدمه (٣) .

ويتضح من كل ما تقدم ان التعارض في الظاهر : وفي نظر المجتهد جائز في الأدلة مطلقا ، واما في نفس الأمر فلا يجوز في القطعيات وجائز في الظنيات .

---

١ ـ الموافقات ٤/٧٧ ـ ٨٢ ~~٢ ـ الموافقات ٤/٨٢~~ ٣ ـ الآمدي / الاحكام ٤/١٧١ .

المبحث الثالث

ركن التعارض (١)

ركن الشئ هو ما يقوم به ذلك الشئ ، فركن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما خلاف ما توجبه الأخرى ، فان كان الخلافان ضدين كالحل والحرمة ، او نقيضين كتقابل النفي والاثبات • ولا مزية لاحداهما على الأخرى في الذات او الصفة لذا فلا يكون بين الخبر المشهور وخبر الواحد تعارض ، كالحديث الذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم " رخص في الركعتين بعد العصر (٢) فانه خبر آحاد •

ويعارضه حديث مشهور روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : شهد عندي رجال ، مرضيون وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب (٣) " ويؤيد هذا قول ابن عباس انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الركعتين بعد العصر ، لانه أتاه مال ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد (٤) • فالمشهور مقدم على خبر الآحاد لانه ادلى •

وكذلك لا يقع التعارض بين الخاص والعام ، لاولوية الخاص بالذات على العام • كقوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم (٥) " مع قوله عليه الصلاة والسلام " نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة (٦) "

والآية الكريمة عامة تشمل اولاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحديث خاص ، والخاص مقدم على العام المخصوص • لذا لما اصبحت السيدة فاطمة رضي الله عنها على ابي بكر رضي الله عنه في ميراثها من ابيها بالآية ، فاحتج ابو بكر عليها بالحديث •

وكذلك لا يقع التعارض بين الظاهر والنفي ، ولا بين النص والمفسر ، ولا بين المفسر والمحكم (٧) ، الا ظاهرا ، واذا وقع ذلك يعمل بالأعلى دون الأدنى ، مثلا اذا تعارض الظاهر والنص يعمل بالنص ، واذا تعارض النص والمفسر يعمل بالمفسر الخ •

---

١ ـ ملاجيون / نور الانوار ٢/٥٢ ط ١٣١٦هـ ٢ ـ نصب الراية ٢/١٤٠
٣ ـ الدراية ١/١٧٠ ، فتح القدير ١/١٦٥ ٤ ـ عمدة القاري ٥/٨٥
٥ ـ سورة النساء / الآية ١١ ٦ ـ اخرجه النسائي بلفظ " انا معاشر الانبياء لا نورث " وقال الحافظ: واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ " نحن معاشر الانبياء لا نورث " فقد انكره جماعة من الائمة • فتح الباري ١٢/٨ • والآية مخصصة بالكافر والقاتل •
٧ ـ الظاهر ما ظهر المراد منه للسامع بصيغته ، والنص ما ازداد وضوحا على الظاهر وسيق الكلام للمقصود ، والمفسر ما ازداد وضوحا على النص ولا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص • والمحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل •

مثال تعارض الظاهر مع النص :

قوله تعالى " واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم (١) " مع قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢) " فان الآية الأولى ظاهر فى حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة ، فينبغى ان تحل الزائدة عليها • والثانية نص فى انه لا تجوز الزيادة على الأربعة ، لانه سيق لاجل العدد فحصل التعارض بينهما ، فيرجح النص•

مثال تعارض النص مع المفسر :

قوله عليه الصلاة والسلام " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٣) " مع قوله عليه السلام " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (٤) " فان الحديث الاول نص يقتضى الوضوء لكل صلاة أداء كانت او قضاء فرضا كانت او نفلاً ، لكنه يحتمل تأويل ان تكون اللام لام الوقت فيكفى الوضوء الواحد فى الوقت ، فتؤدى به ما شاء من فرض او نفل •

والحديث الثانى مفسر لا يحتمل التأويل لوجود لفظ الوقت فيه صريحا ، فوقع التعارض بينهما ، فيصار الى ترجيح المفسر فيكفى الوضوء الواحد فى كل وقت مرة واحدة ، وان تعددت الصلوات •(٥)

مثال تعارض المفسر مع المحكم :

قوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم (٦) مع قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (٧) فان الاول مفسر يقتضى قبول شهادة محدودين فى القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ • والثانى محكم يقتضى عدم قبولها لوجود التأبيد فيه صريحا فحصلت المعارضة صورة فيعمل بالمحكم (٨) •

وكذلك لا يقع التعارض بين عبارة النص واشارة النص الا صورة مثاله :

قوله عليه السلام فى حق النساء :(انهن ناقصات عقل ودين) قلن وما نقصان عقلنا ودينا ؟ قال عليه السلام : أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال ؟ قلن بلى قال عليه السلام : فذاك من نقصان عقلها • ثم قال عليه السلام تقعد احداكن شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال عليه السلام : فذاك من نقصان دينها •(٩)(٧٩)(٨٠)

فالحديث وان كان مسوقاً لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ، لان لفظ الشطر موضوع للنصف فى اصل اللغة وبه تمسك الامام الشافعى رحمه الله

---

١ ـ سورة النساء / الآية ٢٤
٢ ـ النساء / الآية ٣
٣ ـ نصب الراية ١ / ٢٠٢
٤ ـ نصب الراية ١ / ٢٠٤
٥ ـ ملاحيون / نور الانوار ١ / ١٤٥
٦ ـ سورة الطلاق / الآية ٢
٧ ـ سورة النور / الآية ٤
٨ ـ نور الانوار ١ / ١٤٦
~~٩ ـ فتح الباري ١ / ٤٠٥ ، جمع الفوائد ١ / ٦٠٦~~
٧٩ ـ قد يجئ الشطر بمعنى البعض فلا تعارض •
٨٠ ـ فتح الباري ١ / ٤٠٥ ، جمع الفوائد ١ / ٦٠٦

فى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما • ولكنه معارض بما روى انه عليه السلام قال " اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن واكثره عشرة أيام (١) لانه عبارة فى هذا المعنى فرجحت على الأشارة • لان الثابت بالعبارة مقصود يساق الكلام له بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس المسوق له (٢) •وفى الامثلة الاخيرة ، رجح احدهما على الآخر ، لانه أولى منه باعتبار الوصف • اذن بالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة والمعارضة ، اذ الضعيف لا يقابل القوى ، وذلك لانتفاء التقابل وهو ركن التعارض ، وعليه فليس فى كل تلك الامثلة ونحوها تعارض بالمعنى الحقيقى ، وان كان موجودا ظاهرا •

---

١ ـ نصب الراية ١/١٩١ ٢ ـ نور الانوار ١/٢٥٢

= الثابت بعبارة النص ، هو ما كان السياق لاجله ، ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له • والثابت بالاشارة ما لم يكن السياق لأجله ، لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان كقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد ، لان السياق يدل على ذلك • والثابت بالاشارة ان ادنى مدة الحمل ستة أشهر ، فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قال تعالى " وفصاله فى عامين " •

المبحث الرابع

شروط التعارض:

اشترط الأصوليون لتحقق التعارض بين الأدلة شروطا هي:

اتحاد المحل ، اتحاد الوقت ، مع تضاد الحكم (١) ، وزاد الامام السرخسي : ان يكون احد الدليلين يجوز ان ينسخ الآخر ، اذا عرف التاريخ بينهما (٢) • وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ ـ اتحاد المحل:

اتحاد المحل هو ان يرد الدليلان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد ، وحينئذ يتحقق التعارض بينهما • بخلاف ما اذا وردا بحكمين مختلفين في محلين فلا تعارض • كالنكاح مثلا ، فانه يوجب الحل في الزوجة ، والحرمة في أمها وبنتها وهنا اجتمع الحل والحرمة لكن في محلين لا في محل واحد ، لذا فلا تعارض لعدم اتحاد المحل ، وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ، ولا تصور لاجتماعهما في محل واحد •

٢ ـ اتحاد الوقت:

اتحاد الوقت هو ان يرد الدليلان المختلفان في وقت واحد على محل واحد ، وفي هذه الحالة يتحقق التعارض بينهما والا فلا كالخمر مثلا ، فانه كان حلالا في ابتداء الاسلام ثم حرم ، ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد الزمن ، وكذا حل وطء الزوجة في الطهر ، وحرمته عند الحيض • وكذلك لا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء ، مع الأذن به في غيره ، حيث يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقتين مختلفين كالحياة والموت في شخص واحد ولكن في وقتين مختلفين (٣) •

والمراد من اتحاد زمان ورود الدليلين المتعارضين ، هو زمان نسبة القضيتين حتى لو قيل في زمان واحد " زيد قائم الآن ، زيد ليس بقائم غدا " لم يكن تناقضا ، ولو قيل " زيد قائم وقت كذا ، ثم قيل بعد سنة انه " ليس بقائم في ذلك الوقت " كان تناقضا واذن فليس المراد هو زمان التكلم بالقضيتين (٤) •

٣ ـ تضاد الحكم :

التضاد هو ان يرد الدليلان على محل واحد في وقت واحد لكن أحدهما يوجب خلاف ما يوجبه الآخر ، كأن يوجب احدهما الحل والآخر الحرمة • كقوله عليه الصلاة والسلام :"من نام عن صلاة او نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها (٥) " هذا الحديث عام في الوقت المنهي عنه وغيره ، خاص بالصلاة المقضية • مع نهيه عليه السلام المروي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا

---

١ ـ النسفي / كشف الاسرار شرح المنار ٢/٥٢
٢ ـ اصول السرخسي ٢/١٣
٣ ـ كشف الاسرار ونور الانوار ٢/٥٢
٤ ـ التلويح ٢/٦١٥
٥ ـ نصب الراية ٢/١٦٣

أن نصلى فيها ، وان نقبر فيها موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب (١) ."

حكم الصلاة فى الاوقات المكروهة :

اختلف العلماء فى الصلاة التى لا تجوز فى هذه الأوقات : فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تجوز فى هذه الاوقات صلاة باطلاق ، لا فريضه ولا نافلة الا عصر يومه ، فانه يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه .

وذهب الامام مالك رحمه الله الى جواز قضاء الصلوات المفروضة ، واما النوافل التى تفعل لغير سبب فلا تجوز فى الاوقات المكروهة ، وأما السنن التى تفعل بسبب فلا تجوز بعد العصر وبعد الصبح فقط .

وذهب الأمام الشافعى رحمه الله الى انه تقضى الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات ، وكما يجوز ان تفعل السنن السببية كصلاة الجنازة وركعتى تحية المسجد ، وأما النوافل التى تفعل لغير سبب فلا تجوز .

وذهب الثورى رحمه الله : الى انه لا يجوز أن يفعل شئ من الصلوات فى هذه الاوقات ، سوى الصلوات المفروضة قضاء .

سبب الاختلاف:

سبب الخلاف فى ذلك ، هو اختلافهم فى الجمع بين العمومات المتعارضة ، عموم الوقت فى الحديث الاول ، وعموم الصلاة فى الحديث الثانى ، فمتى حمل الحديثان على العموم فى ذلك وقع بينهما تعارض ، هو تعارض العام والخاص ، فمن ذهب الى تخصيص العام بالخاص منع الصلوات باطلاق فى تلك الاوقات ، ومن ذهب الى تخصيص الصلاة بالقضاء منع ماعدا القضاء فى تلك الاوقات (٢) .

ومن تضاد الحكم أيضا ، قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " مع قوله تعالى " ثم أبلغه مأمنه " فالآية الأولى توجب قطع يد السارق ، ولو كان مستأمنا والثانية : تمنع ذلك . فوقع التعارض بينهما ظاهرا ولكن بتخصيص الآية الأولى بالثانية التى توجب عدم قطع يد المستأمن اذا سرق ، لوجوب ابلاغه الى مأمنه سالما يزول التعارض.

٤ ـ امكان نسخ احد المتعارضين الآخر :

اشترط العلامة السرخسى فى تناقض الدليلين ، أن يكون أحدهما يجوز ان ينسخ الآخر ، اذا عرف التاريخ بينهما كالآيتين أو السنتين ، او الآية والسنة المتواترة او المشهورة لأن كل واحد منها يجوز أن ينسخ الآخر ، وهذا رأى الحنفية : (٣)

---

١ ـ جمع الفوائد ١٥٤/١
٢ ـ بداية المجتهد ١٠٥/١ ـ ١٠٦
٣ ـ بداية المجتهد ١٠٦/١
٤ ـ اصول السرخسى ١٣/٢
٥ ـ الآمدى ١٣٦/٣ ـ ١٣٩
٦ ـ أصول السرخسى ١٣/٢

٢ ـ أصول السرخسى ١٢/٢ ، كشف الاسرار ١٢٦/٢ ـ ١٢٩

حكم نسخ الكتاب بالسنة وعكسه :

اتفق العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ثم اختلفوا فى نسخ السنة بالكتاب او العكس.

اما نسخ الكتاب بالسنة فقد قطع الامام الشافعى واصحابه رحمهم الله ، واكثر اهل الظاهر بامتناعه . واليه ذهب الامام احمد فى احدى الروايتين عنه .

وأجازه جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء ، مالك واصحاب ابى حنيفة وابن سريج من الشافعية ولكنهم اختلفوا فى وقوعه ، وأختار الآمدى جوازه عقلا .

واما نسخ السنة بالكتاب ، فقد نقل عن الامام الشافعى رحمه الله) فى أحد قوليه أنه لا يجوز ، وذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء الى جوازه عقلا ووقوعه شرعا (١) . فهاتان مسألتان :

الأولى ـ نسخ الكتاب بالسنة :

استدل الجمهور على جوازه بما يلى :

١ ـ ان قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢) " فيه تنصيص على ان الوصية للوالدين والاقربين فرض . ثم نسخ فى حق البعض لا فى حق الكل ، بقوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية لوارث" وهذه سنة مشهورة (٣) .

نوقش من قبل القائلين بالمنع لوجهين :

الاول ـ فيه نسخ الكتاب بخبر الآحاد وهو ممتنع . الثانى ـ لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية للوارث ان يكون مانعا من الوصية لغير الوارث (٤) .

ولكن هذين الوجهين ضعيفان : اما الأول ـ فان الخبر وأن كان آحادا فهو مشهور والمشهور كالمتواتر . واما الثانى ـ فلأن الحديث انما نسخ الوصية للوارث فقط ، فتفيد الوصية لغيره ، ولم يدع الذاهب الى أن الحديث نسخ مضمون الآية .

استدل الامام الشافعى على عدم جوازه بما يلى :

١ ـ قوله تعالى "ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها (٥) " وجه الاستدلال فانه يدل على أن الآتى بالخير أو المثل هو الله تعالى وذلك لا يكون الا اذا كان الناسخ هو القرآن ولهذا قال تعالى " الم تعلم ان الله على كل شئ قدير " فاشعر بان الآتى بالخير والمثل ، هو المختص بكمال القدرة ، فلا يكون النسخ بالسنة ، فان الآتى بها هو الرسول صلى الله عليه وسلم . وايضا فانه يقتضى ان البدل يكون خيرا من الآية

---

١ ـ الآمدى ٣/١٣٦ ـ ١٣٩ ، الاسنوى ٢/١٥٩ ـ ١٦٠

٢ ـ البقرة / الاية ١٨٠

٣ ـ السرخسى ٢/٦٩

٤ ـ الآمدى ٣/١٣٩

٥ ـ سورة البقرة / الآية ١٠٦

المنسوخة ، او مثلا لها ، والسنة ليست كذلك (١) .

أجيب : بأن السنة حاصلة بالوحي أيضا لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (٢) " فالآتي بها هو الله تعالى ، وأما الخير أو المثل ، فالمراد بهما هو الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب (٣) .

٢ ـ قوله تعالى " واذا بدلنا آية مكان آية (٤) " وجه الدلالة انه أخبر انما يبدل الآية بالآية لا بالسنة

رد هذا : بانها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية ، والنزاع انما هو في تبديل حكم الآية ، وليست فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى .

وكما أنه تعالى أخبر اذا بدل آية مكان آية " قالوا انما انت مفتر " وليس في ذلك ما يدل على ان تبديل الآية لا يكون الا بآية . وذلك كما لو قيل " اذا اكلت في السوق سقطت عدالتك " فان ذلك لا يدل على انه لا يأكل الا في السوق (٥) .

٣ ـ احتج بالمعقول فقال : ان القرآن اقوى من السنة ، لانه معجز ، والسنة ليست كذلك ، وكما ان القرآن أقوى من جهة حكمه ، حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته بخلاف السنة ، والأقوى لا يجوز نسخه أو رفعه بالأضعف .

اجيب عن المعقول : بان القرآن وان كان معجزا في نظمه وبلاغته ومتلوا ومحترما ، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة . ولهذا فانه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة ، كانت السنة مقدمة عليه ، وكذلك لو تعارضت آية واجماع وغيره من الأدلة . وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بالسنة ، كيف وان السنة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية ، بل مبينة لها . حتى لو قلنا ان النسخ رفع ، فلا يمتنع ايضا نسخ الكتاب بالسنة ، ذلك ان السنة على هذا الوجه انما رفعت مدلول الآية ، ولم ترفع نصها الذي هو الاصل ، فما كان اصلا فهو مرتفع ، وما رفع لم يكن أصلا (٥) .

المسألة الثانية ـ نسخ السنة بالكتاب :

استدل الجمهور القائلون بجوازه بما يلي :

١ ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده ، حتى انه رد اباجندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة ، فانزل الله

---

١ ـ شرح الاسنوي ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ ، الآمدي / الاحكام ٣/١٤١ ـ ١٤٣
٢ ـ سورة النجم / الآية ٣
٣ ـ الاسنوي ٢/١٦٠ ، الاحكام ٣/١٤٣
٤ ـ سورة النحل / الآية ١٠١
٥ ـ الآمدي / الاحكام ٣/١٤٣ ـ ١٤٥
~~٦ ـ الاحكام / ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥~~

تعالى " فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (١) " وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من السنة .

٢ ـ ان التوجه الى بيت المقدس لم يعرف الا من السنة وقد نسخ بقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام (٢) " ولا يمكن ان يقال ان التوجه اليه كان معلوما من القرآن وهو قوله " فثم وجه الله " لان المراد ان القبلة مهما كانت فثم وجه الله او ان ذلك تخيير بين القدس وغيره من الجهات ، والمنسوخ انما هو وجوب التوجه اليه عينا ، وذلك غير معلوم من القرآن .

٣ ـ ان المباشرة فى الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة وقد نسخ ذلك بقوله تعالى " فالآن باشروهن (٣) " .

٤ ـ ان الكتاب والسنة وحى من الله تعالى لقوله " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (٤) " غير ان الكتاب متلو والسنة ليست كذلك ، ونسخ حكم احد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا ، ولهذا فانا لو فرضنا نسخ السنة بالقرآن لما لزم عنه لذاته محال عقلا (٥) .

اجيب عن هذه الأدلة ، بأنه قد يكون الحكم فيها ثابتا بقرآن نسخ رسمه وبقى حكمه ، أو أنه ثابت بالسنة ونسخ بالسنة أيضا .

ردت هذه الاجابة ~~بأن ثبوت احتمال نسخه بقرآن منسوخ التلاوة او السنة~~ ، ليس على ما ينبغى ، لان مجرد احتمال وجودهما او وجود احدهما لا يعد طعنا فى الاستدلال لان الدليل الصالح لاثبات النسخ يكون هو الناسخ ولا عبرة لوجود دليل آخر لم تطلع عليه بعد البحث عنه ومع ذلك فأنه يفضى الى مذهب الروافض القائلين : بأنه قد نزلت آيات كثيرة فيها تنصيص على امامة على رضى الله عنه ، ولم يبلغنا ذلك (٦) .

ادلة الامام الشافعى رحمه الله :

استدل على عدم جوازه بما يلى :

١ ـ قوله تعالى " لتبين للناس ما نزل اليهم (٧) " وجه الدلالة ان الله تعالى جعل السنة بيانا ، فلو نسخت السنة بالقرآن لخرجت عن كونها بيانا ، وذلك غير جائز .

٢ ـ لو نسخت السنة بالقرآن ، لزم تنفير الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن طاعته لايهامهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول ، وذلك مناقض لمقصود البعثة ،

---

١ ـ سورة الممتحنة / الآية ١٠ ـ أنزل هذه الآية بيانا بان الصلح فى الرجال لا فى النساء وعليه فلا شاهد فى الآية وقيل : نسخت هذه الآية الحكم الاول .

٢ ـ البقرة / الآية ١٤٤

٣ ـ سورة البقرة / الآية ١٨٧

٤ ـ سورة النجم / الآية ٣

٥ ـ الآمدى / الاحكام ٣/١٣٦

٦ ـ اصول السرخسى ٢/٦٩

٧ ـ سورة النحل / الآية ٤٤

ولقوله تعالى " وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله (١) ."

٣ ـ ان السنة ليست من جنس القرآن لان القرآن معجز ومتلو ومحرم تلاوته على الجنب ، وليس كذلك السنة واذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها .

اجيب عن الآية بان المراد منها هو التبليغ ، وذلك يعم تبليغ الناس القرآن وغيره ، وليس فيها ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة ، اذا لنسخ نوع من البيان .

وعن المعقول : بأنه انما يصح ذلك ، ان لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه ، والأمر ليس كذلك وكذلك فانه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي امتناع نسخ احدهما بالآخر . وهنا مسألتان أخريان :

الأولى ـ نسخ الاجماع والنسخ به :

ذهب الجمهور الى عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالأجماع ، وذهب الاقل الى جوازه وكذلك لا ينسخ به ، خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان من الحنفية (٣) .

وقال السرخسي : قد جوز بعض مشايخنا النسخ بالاجماع ، باعتبار ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص ، واذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى (٢) .

اما كون الاجماع لا ينسخ فلأن النسخ انما يكون بنص من الكتاب او السنة او باجماع او قياس والكل باطل ، اما النص فلأنه متقدم على الاجماع ، اذ جميع النصوص متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم . والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه السلام كما تقدم ، لانه ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بافادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع ، وحينئذ فيستحيل ان يكون ناسخا له .

واما الاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف اجماع آخر ، اذ لو انعقد لكان احد الاجماعين خطأ لان الأول ان لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وان كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل .

واما القياس فلأنه لا ينعقد على خلاف الاجماع ، لان من شرط القياس ان لا يخالف نصا او اجماعا .

واما أن الاجماع لا يكون ناسخا لغيره لان المنسوخ به اما النص والاجماع او القياس والكل باطل ايضا .

اما النص فلاستحالة انعقاد الاجماع على خلافه . واما الأجماع فلامتناع انعقاده على خلاف اجماع آخر . واما القياس فلأن شرط صحته ان لا يخالف الأجماع . فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا (٤) .

---

١ ـ سورة النساء / الآية ٦٤ ٢ ـ الآمدي / الاحكام ٣/١٣٨ ـ ١٣٩

٣ ـ الآمدي / الاحكام ٣/١٣٨ ـ ١٣٩ ٤ ـ الآمدي / الاحكام ٣/١٤٥

٥ ـ الآمدي / الاحكام ٣/١٤٦ ٦ ـ اصول السرخسي ٢/٦٦ ـ ٦٧

٧ ـ شرح الاسنوي والابهاج ٢/١٦٢ ـ ١٦٣ ، الآمدي ٣/١٤٥ ـ ١٤٧

واذا ثبت ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ثبت انه لا يقع التعارض بينه (١) •

المسألة الثانية ـ نسخ القياس والنسخ به :

قد اختلف العلماء فى جواز نسخه او النسخ به ، وحكى الآمدى فى نسخ القياس عن بعضهم المنع مطلقا كالحنابلة والقاضى عبد الجبار فى بعض اقواله ، وعن بعضهم الجواز مطلقا لكن فى حياته عليه الصلاة والسلام • كابى الحسن البصرى •

واختار الآمدى التفصيل : فقال : ان كانت العلة منصوصة فهى فى معنى النص فيمكن نسخ حكمه بنص او قياس فى معناه ، وان كانت مستنبطة فان الدليل المعارض لها وان كان مقدما راجحا ليس بنسخ ، لان النسخ رفع حكم خطاب (٢) •

واما النسخ بالقياس فقد اختلفوا أيضا على ثلاثة اقوال : ثالثها ـ الفرق بين القياس الجلى والخفى (٣) ، وهو قول ابى القاسم الانماطى من أصحاب الشافعى (رحمه الله) •

واختار الآمدى : ١ ـ ان كان القياس منصوص العلة صح ان يكون ناسخا لانه حينئذ فى معنى النص • ٢ ـ وان كانت العلة مستنبطة فلا يكون ناسخا سواء كان قطعيا او ظنيا (٤) ووافقه ابن الحاجب ، وقال العضد : ان القياس اما مظنون او مقطوع ، والمظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا ، اما انه لا يكون ناسخا فلان ما قبله اما قطعى او ظنى ، فان كان قطعيا لم يجز نسخه به ، لان النسخ المقطوع بالمظنون غير جائز ، وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه ، وذلك لانه ثبت مقيدا بعدم ظهور معارض راجح او مساو ، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد •

واما انه لا يكون منسوخا ، فلأن ما بعده لا بد أن يكون قطعيا او ظنيا راجحا ، وايا كان فقد بان زوال شرط العمل به ، لانه ثبت مقيدا كما تقدم •

واما المقطوع فينسخ بالمقطوع فى حياته عليه السلام وهو اذا نسخ حكم الأصل بنص فيقاس عليه ، واما بعده فلا ينسخ اذ لا ولاية للأمة على نسخ الاحكام (٥) •

---

١ ـ شرح الاسنوى ٣/١٣٢ ٢ ـ الآمدى / الاحكام ٢/١٩٩

٣ ـ الجلى ما علم فيه نفى الفارق بين الأصل والفرع قطعا كقياس الأمة على العبد فى احكام العتق كالتقويم على معتق الشقص ، فالذكورة والانوثة فيها مما لم يعتبره الشارع • والخفى ـ ما يكون نفى الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة ، اذ لا يمتنع ان تكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه • والمراد بالقياس المقطوع هو مقطوع العلة لجواز ان يكون الفرع مانعا او الأصل شرطا •

٤ ـ الآمدى / ٢/١٤٩ • ٥ ـ شرح العضد ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠

هذا وقد يقع التعارض بين القياسين باعتبار ان كل واحد منهما صح العمل به ، لانه جعل حجة يعمل به ، اصاب المجتهد به الحق عند الله او اخطأ ، لا باعتبار جهلنا الناسخ والمنسوخ ، لان القياس لا يصلح ناسخا للقياس الاول ، لان كل واحد منهما حجة فى حق العمل ، لا فى حق العلم ، بخلاف النصين لان الحجة احداهما .

ولما كان كل واحد من القياسين حجة ، كان اثبات الخيار بينهما فى حكم العمل اذا رجح احداهما بالفراسة اثباتا للحكم بدليل شرعى وهو التحرى والاختيار ، فاذا تحرى وعمل به صار الذى عمل به هو الحق والآخر خطأ ، فلا يجوز نقضه الا بدليل فوق التحرى (١) .

وعلى هذا المعنى اذا وقع التعارض بين القياسين ، فان امكن ترجيح احداهما على الآخر بقوة فى احداهما على الآخر يعمل بالراجح ، والا فيعمل المجتهد بأيهما شاء ، بشهادة قلبه ، اذ ليس وراء القياس حجة يصار اليها ، فكان العمل بأحد القياسين وهو حجة اطمأن قلبه اليه بنور الفراسة وقد جاء فى الحديث " فراسة المؤمن لا تخطئ ، واتقوا فراسة المؤمن ، فانه ينظر بنور الله " . كشف الاسرار ٤١/٢

بخلاف وقوع التعارض بين النصين ، فانه لا يتخير فى العمل بأيهما شاء ، لأنه يترتب عليهما دليل شرعى يرجع اليه فى حكم الحادثة ، فلا ضرورة الى التخيير فى العمل بأيهما شاء ، ولان النصين لا يتعارضان الا والاول منهما منسوخ ، الا انا جهلنا والجهل لا يصلح دليلا على حكم شرعى (٢) .

---

١ ـ كشف الاسرار ٢/٥٤ ـ ٥٥ ~~٢ ـ كشف الاسرار ٢/٥٤ ـ ٥٥~~

هذا واشترط كثير من الاصوليين لتحقق التعارض بين الادلة الشروط التى اشترطها المناطقة فى تناقض القضيتين ، ويعبرون عنها بالوحدات الثمان وهى : اتحاد الموضوع . فلا تناقض فى قوله : زيد قائم عمرو ليس بقائم . اتحاد المحمول . فلا تناقض فى قوله : زيد قائم زيد ليس بقائم . والزمان . فلا تناقض فى ـ زيد قائم أى ليلا ، زيد ليس بقائم أى نهارا . والمكان فلا تناقض فى ـ زيد قائم أى فى المسجد ، زيد ليس بقائم أى فى السوق . والاضافة . فلا تناقض فى ـ زيد أب أى لبكر ، زيد ليس بأب أى لعمرو لاختلاف الاضافة . والشرط . فلا تناقض فى ـ الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض ، الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود ، لاختلاف الشرط . والقوة والفعل . فلا تناقض فى ـ الخمر فى الدن مسكر أى بالقوة والمراد بالقوة عدم الحصول فى الحال مع امكانه ـ الخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل (أى الحصول فى الحال) والجزء والكل . فلا تناقض فى ـ الزنجى أسود أى بعضه ، الزنجى ليس بأسود أى كله . لاختلاف الجزء والكل .

وهذه الوحدات هى ما اشترطها قدماء المناطقة ، واما عند المتأخرين منهم فتكفى وحدتان فقط هما : وحدة الموضوع ووحدة المحمول ، والوحدات الباقية مندرجة فيهما .

فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول .

واما عند المحققين فان المعتبر فى تحقيق التناقض وحدة النسبة الحكمية ، حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد ، فان وحدة النسبة ، تستلزم الوحدات الثمانية ، وعدم وحدة شئ من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة . شرح الخبيصى ص ١٩٠

الفصل الثانـــــــي

وفيه ثلاثة مباحث :

١ ـ أقســام التعــارض ٤٩
٢ ـ هل يقع التعارض بين الادلة القطعيــة ٦٣
٣ ـ بم يحصل القطع في الادلــة ؟ ٦٨

ـ المبحث الاول ـ

أقسام التعارض:

أقسام التعارض بحسب القسمة العقلية عشرة ، لان الادلة أربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، وبين الكتاب والسنة ، وبين الكتاب والاجماع وبين الكتاب والقياس فهذه أربعة ، ويقع بين السنة والسنة ، وبين السنة والاجماع وبين السنة والقياس ، فهذه ثلاثة ـ ويقع بين الاجماع والاجماع ، وبين الاجماع والقياس • وبين القياسين فهذه ثلاثة • فالجميع عشرة (١) •

الاول ـ التعارض بين الكتاب والكتاب:

كما فى قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " مع قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان كما سيأتى تفصيلهما •

كما فى قوله تعالى " واولات الاحمال أجهلن ان يضعن حملهن " مع قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " وهذه بعض آراء العلماء فى الايتين •

قال بعض العلماء : ان قوله " والذين يتوفون ••• " الاية فى عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص ويتناول الحوامل • ثم نسخ ذلك بقوله تعالى " واولات الاحمال الاية •

ولكن أكثر العلماء ذهبوا الى أن هذه الاية ناسخة لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج " (٢) لان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة والسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر بالميراث •

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند الجمهور ، وروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما أن تمام عدتها أبعد الاجلين واختاره سحنون من المالكية • وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن رأيه هذا •

وكان الامام على وابن عباس يريدان بقولهما هذا الجمع بين الايتين وذلك أنها اذا قعدت أقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وأن اعتدت بوضع الحمل ، فقد تركت العمل بآية

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٣

٢ ـ البقرة / الآية ٢٤٠ ~~ـ القرطبى ٣/ ٨٧٤~~

عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول .

الا أن حديث سبيعة الاسلمية يعكر على هذا الرأى ، وحيث روى انها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

فبين الحديث أن قوله تعالى " واولات الاحمال ... الآية " محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين (الحامل والحائل) ويعضد هذا قول ابن مسعود رضى الله عنه : من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة التى فى سورة البقرة .

قال المالكية : وظاهر كلام ابن مسعود انها ناسخة (١) لها ، ولكن ليس ذلك مراده ـ والله أعلم ـ وانما يعنى انها مخصصة لها ، فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع .

قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ، وعلى هذا جمهورا لعلماء وأئمة الفقهاء .

وقال الحسن والشعبى والنخعى وحماد : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها ، فاشترطوا شرطين : ١ ـ وضع الحمل ٢ ـ الطهر من دم النفاس .

ولكن الحديث حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله : فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب . لأن (تعلت) وان كان أصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل ، فيحتمل ان يكون المراد به ههنا تعلت من آلام نفاسها اى سلمت من أوجاعها .

ولو سلم ان معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه ، وانما الحجة فى قوله عليه الصلاة والسلام لسبيعة : قد حللت حين وضعت فاوقع الحل فى حين الوضع وعلقه عليه ، ولم يقل اذا انقطع دمك ، ولا اذا طهرت ، فصح ما قاله الجمهور .

ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة ـ ملك الزوج رجعتها ، حرة كانت او أمة او مدبرة او مكاتبة ـ وضع الحمل . واختلفوا فى أجل الحامل المتوفى عنها زوجها .

ولا خلاف بينهم أيضا فى رجل توفى وترك امرأة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشر ، أنها لا تحل حتى تلد (٢) .

---

١ ـ النسخ فى اصطلاح الاقدمين أتم منه فى اصطلاح المتأخرين ، فهو فى اصطلاحهم نوع خاص هو رفع الحكم او بيان انتهاء مدة العمل بالحكم فقط . واما اصطلاح الاقدمين فهو يشمل هذا النوع ويشمل أيضا تخصيص العام وتقييد المطلق .

٢ ـ تفسير القرطبى ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٦ ط ١٩٣٦م دار الكتب المصرية .

~~٣ ـ تفسير القرطبى ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٦ ط ١٩٣٦م دار الكتب المصرية .~~

مثال الثانى ـ التعارض بين الكتاب والسنة :

قوله تعالى : " فاقرأ وا ما تيسر منه ... الآية " (١) عارضه حديث عبادة وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢) " وحديث ابى هريرة رضى الله عنه ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (٣) .

فظاهر الآية يدل انه يجزى فى الصلاة اى شئ تيسر من القرآن ويعضد هذا حديث المسئ الذى رواه ابو هريرة ـ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٤) .

وحديث عبادة وابى هريرة يقضيان ان ام القرآن شرط فى صحة الصلاة .

والمختلفون فى هذه المسألة منهم من ذهب الى الجمع بينهما ومنهم من ذهب الى الترجيح وبناء على هذا التعارض اختلف العلماء فى القراءة المجزية فى الصلاة .

منهم من قال ان الواجب من ذلك ام القرآن لمن حفظها وان ما عداها ليس فيه توقيف . ومن هؤلاء من اوجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، ومنهم من اوجبها فى اكثر الصلاة ، ومنهم من اوجبها فى نصف الصلاة ، ومنهم من اوجبها فى ركعة من الصلاة (٥)

وبالاول قال الجمهور من المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) فى الصحيح من المذهب والاوزاعى .

واما من قال انها تجزى فى ركعة واحدة فمنهم الامام الحسن البصرى .

واما ابو حنيفة رحمه الله فالواجب عنده انما هو قراءة القرآن اى آية اتفقت قرأ . واما اصحابه فحد ذلك بثلاث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الدين " ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ... " الآية (٩) وهذا فى الركعتين الأوليين ، واما فى الاخيرتين فلا تلزم القراءة فيهما ، والتسبيح يجزئ (١٠) .

وايضا من التعارض بين الكتاب والسنة قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (١١) " والمراد بالخير هنا هو المال بالاتفاق ولكن العلماء أختلفوا فى المقدار المراد بالمال الذى اوجب الله الوصية فيه حين كانت الوصية فرضا لان قوله " كتب عليكم " معناه فرض عليكم كقوله تعالى " كتب عليكم الصيام " .

روى عن على رضى الله عنه انه قال : أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا وصية فى ثمان مائة درهم . وقال الزهرى رحمه الله : هى فى كل ما وقع عليه اسم المال من قليل او كثير . وقيل غير ذلك . وكل هؤلاء انما

---

١ ـ المزمل / الآية ٢٠

٢ ـ رواه الجماعة واللفظ للبخارى ١/١٩٢ ، ط الحلبى ١٣٤٥ هـ .

٣ ـ منتقى الاخبار ٢/٢٣١

٤ ـ نصب الراية ١/٣٦٦

٥ ـ بداية المجتهد ١/١٢٨ ط ١٣٨٩ هـ

٦ ـ المدونة الكبرى ١/٦٥ ـ ٦٦

٧ ـ الام ١/١٠٧

٨ ـ المغنى ١/٤٢٥ ط الامام .

٩ ـ البقرة / الآية ٢٨٢

١٠ ـ بدائع الصنائع ١/١١٠ ـ ١١١ ط ١

١١ ـ البقرة / الآية ١٨٠

تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الايجاب للمقادير المذكورة وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد •

آراء العلماء في هذه الوصية :

اختلف العلماء في الوصية المذكورة في هذه الآية الكريمة هل كانت واجبة ام لا ؟ (١) •

قال بعضهم انها لم تكن واجبة ، وانما كانت ندبا وارشادا • وقال آخرون : قد كانت فرضا ثم نسخت •

احتج القائلون بعدم الوجوب بأن في الآية ما يدل على نفي الوجوب وهو قوله تعالى " بالمعروف " وتخصيصه للمتقين لها ، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم •

قال ابو بكر : لا دلالة على نفي وجوبها ، لان ايجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها ، لان المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير • كقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة •

فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها ، بل هو يؤكد وجوبها ، اذ كان جميع اوامر الله معروفا •

ودلالة الآية ظاهرة في ايجابها وتأكيد فرضها لان قوله " كتب عليكم " معناه فرض عليكم •

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمؤمن يبيت ثلاثا الا ووصيته عنده " وهذا يدل أن الوصية كانت واجبة •

اختلاف القائلين بوجوب الوصية :

قالت طائفة منهم ابن عباس رضي الله عنهما : جميع ما في الآية من ايجاب الوصية منسوخ ، نسخه قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (١) • وعنه انه قال : نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث (٢) •

وعن عكرمة رحمه الله انه قال : ان آية الوصية نسختها الفرائض • وقالت طائفة اخرى : قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ، فنسخت عمن يرث ، وجعلت للوالدين والاقربين الذين لا يرثون • (٢)

وقالت طائفة ثالثة : قد كانت الوصية في الجملة واجبة لذي القرابة ، ولم يكن على الموصي ان يوصي بها لجميعهم بل كان له الاقتصار على الاقربين منهم ، فلم تكن واجبة للأبعدين

~~١ ـ الجصاص / احكام القرآن ١/١٦٣~~ ١ ـ سورة النساء / الاية ٧

٢ ـ الجصاص / احكام القرآن ١/١٦٢ ـ ١٦٥

ثم نسخت الوصية للاقربين ، فبقى الابعدون على ماكانوا عليه من جواز الوصية لهم أو تركها •

اختلاف العلماء فى ناسخ آية الوصية :

عن ابن عباس وعكرمة ان آية المواريث نسختها • وقال آخرون : نسخها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث" هذا ينسخ عن الوارث ، فتبقى الآية فى حق غير الوارث•

وقال ابو بكر الجصاص : ان هذا الخبر عندنا فى حيز التواتر لاستفاضته وشهرته فى الأمة ، وتلقى الفقهاء اياه بالقبول وجائز عندنا نسخ القرآن بمثل هذا الحديث •

وقال الامام الشافعى (رحمه الله) يحتمل ان تكون المواريث ناسخة للوصية ، ويحتمل ان تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق مجاهد وهو منقطع انه قال " لا وصية لوارث " استدللنا بما روى على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والاقربين مع الخبر المنقطع •

وعند الحنفية ان الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فأجازها مطلقة ولم يقتصرها على الأقربين دون غيرهم (١) وفى ذلك ايجاب نسخها للوالدين والاقربين ، لان الوصية لهم قد كانت فرضا ، وفى هذه اجازة تركها لهم ، والوصية لغيرهم وجعل ما بقى ميراثا للورثة ، ولا يجوز ذلك الا وقد نسخ تلك الوصية (٢) •

---

١ ـ الجصاص/ احكام القرآن ١/١٦٥ ـ ١٦٦ ط الأولى

١ ـ الوصية للاجانب : اتفق الفقهاء على جواز الوصايا للأجانب والاقارب • وعن عائشة وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والزهرى قالوا : تنفذ وصية الرجل حيث جعلها • من هم الأقارب ؟ الأقربون هم من يقرب اليه بغيره ، والوالدان والاولاد من الصلب ليسوا من الاقرباء لانهم لا يدلون الى الموصى بغيرهم ، ورحمهم بأنفسهم وسائر الارحام سواهما انما يدلون بغيرهم ، ولذلك فيما أوصى لاقرباء بنى فلان لا يدخل فيها ولده ولا والده •

٢ ـ الجصاص/ احكام القرآن ١/١٦٥ ـ ١٦٧ ط الاولى •

ومن التعارض ايضا بين الكتاب والسنة قوله تعالى " قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه (١) " مع قوله عليه الصلاة والسلام " كل ذى ناب من السباع فأكله حرام (٢)" وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (٣)".

روى عن طاوس ان اهل الجاهليه كانوا يستحلون اشياء ويحرمون اشياء فقال الله تعالى "قل لا اجد فيما اوحى الى محرما " وسياق المخاطبة يدل على ما قال طاوس ، وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الانعام وذمهم على تحريم ما احله وأبان به عن جهلهم لانهم حرموا بغير حجة • والآية على هذا القدير لا يجوز الاستدلال بها على اباحة ما خرج عن الآية (٤) •

وقد احتج كثير من السلف فى اباحة ما عدا المذكورة فى هذه الآية بهذه الآية " قل لا اجد ••• " الآية ، فمنها لحوم الحمر الأهلية (٥) • هذا وقد اختلف العلماء فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، فقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ، وقال مالك : لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرا لوحشى ولا الاهلى ولا الثعلب (٦) • ولا الضبع ولا شئ من السباع ولا بأس بأكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما اكل الجيف منها وما لا يأكل وقال الاوزاعى : الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم • وقال الليث : لا بأس بأكل الهر واكره الضبع •

وقال الشافعى رحمه الله : لا يؤكل ذو الناب من السباع التى تعد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب ويؤكل الضبع والثعلب ولا يؤكل النسر والبازى ونحوه لانها تعد وعلى طيور الناس (٧) •

وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير (٨) والى ذلك ذهب الجمهور •

---

١ ـ الانعام / الآية ١٤٥ ٢ ، ٣ ـ منتقى الاخبار ٨/١٢٠

٤ ـ احكام القرآن للجصاص ٣/١٦-١٨ ~~٥ ـ احكام القرآن للجصاص ٣/١٧~~

~~٦ ـ نفس المرجع ٣/١٨~~ ~~٧ ـ احكام القرآن للجصاص ٣/١٨~~

٨ ـ الناب السن الذى خلف الرباعية قال ابن سينا : لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا ، وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والفيل والقرد ، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد • قال فى النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد •• ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة • فقال ابو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع اليربوع والنسور • وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب ، واما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان •

وقال ابن العربي : المشهور عن الامام مالك الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذلك قال القرطبي .

وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف بعدم التحريم وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير . واحتجوا بقوله تعالى " قل لا اجد فيما أوحي الي " الآية .

واجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ، وايضا هي عامة والاحاديث خاصة . وعن بعضهم ان الآية خاصة ببهيمة الأنعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية اى من المذكورات (١) .

ثالثا ـ تعارض الكتاب والاجماع :

وقع الخلاف بين السلف والخلف في هذا التعارض وقال صاحب التلويح لا يمكن ان يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعي من نص واجماع ، اذ لا ينعقد اجماع مخالف لقطعي (٢) . واذا عارض الاجماع للنص دل ذلك على معارضة مستنده ، وهو في ذلك قد يكون ناسخا أو مخصصا (٣) .

ومثال التعارض بينهما : قوله تعالى " فان كان له اخوة فلأمه السدس (٤) " عارضه الاجماع الذي أخبر به عثمان رضي الله عنه ، حين ناقشه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله . كيف تحجب الأم من الثلث الى السدس بالأخوين والله يقول " فان كان له اخوة فلأمه السدس " قال عثمان حجبها قومك يا غلام فانه دل على الاجماع (٥) .

ومن هنا اختلف العلماء في اقل ما يحجب الأم من الثلث الى السدس من الاخوة . فذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما الى ان الحاجب اثنان فصاعدا وبه قال الجمهور وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحجب الأم من الثلث الى السدس من الاخوة والاخوات الا ثلاثة فصاعدا لأن اقل الجمع ثلاثة ، وحكى هذا عن معاذ رضي الله عنه ايضا (٦) .

ومن التعارض بين الكتاب والأجماع ايضا قوله تعالى " والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم (٧) عارضه اجماع الصحابة في عهد ابي بكر رضي الله عنه على اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم (٨) .

---

١ ـ نيل الاوطار ٨/١٢١ ~~٢ ـ نيل الاوطار ٨/١٢١~~ ٣ ـ التلويح ٢/٦١٣
٤ ـ ابن حزم / الاحكام ٢/٧١ ، الآمدي ٣/١٤٦ ٥ ـ سورة النساء الآية ١١
٦ ـ هذا على ان اقل الجمع ثلاثة ، اما على رأي من يرى ان اقله اثنان فلا وجه لاعتراض ابن عباس ، ويكون معنى قول عثمان ـ حجبها قومك ـ اى ذلك لسان قومك ، فليس معنا اجماع . ٦ ـ المغني ٦/٢٣٤ ط الامام . (٧) المغني ٦/٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٤٠ ط ١٣٨٦هـ ، الآمدي ٣/١٤٧ . ٨ ـ سورة التوبة / الآية ٦٠
٨ ـ هذا ليس اسقاطا لسهم المؤلفة وانما هو من باب زوال الحكم لزوال علته وهي اعزاز الاسلام وقد عز الاسلام فلا حاجة الى التأليف ، لكن هذه العلة يمكن أن تعود فيعود معها الحكم .

فمن جوز النسخ بالاجماع جعله مخرجا من التعارض ، ومن منع ذلك قال الاسقاط ليس معترفا به بين جميع المجتهدين ، فاختلفت مذاهب الائمة فى ذلك .

فمن الذين قالوا ان سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم يسقط الحنابلة (١) والحنفية (٢) ، والشافعى (٣) فى الفاسق (ومالك) .

وحجتهم فى ذلك ان الله سمى المؤلفة فى الاصناف الذين سمى الصدقة لهم . والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطى المؤلفة حتى مات .

ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله الا بنسخ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال الزهرى : لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .

ومن الذين قالوا انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشعبى واصحاب الرأى والشافعى فى الكفار (٤) وحجتهم فى ذلك بان الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم ، لان الله أعز الاسلام واغناه عن ان يتألف عليه رجال .

كما حرم ابو بكر رضى الله عنه ابا سفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس .

وقال عمر رضى الله عنه : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

رابعا ـ تعارض الكتاب والقياس:

قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " عارضته قاعدة المصالح المرسلة فى مسألة التترس ـ وهى ما اذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، واذا رمينا قتلنا مسلما بدون جريمة منه ، ولو تركنا الرمى لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضا .

فيجوز ان يقول قائل هذا الاسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب الى مقصود الشرع ، لانا نعلم ان مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان ، فان لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفات الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع ، لا بأصل معين بل بأدلة خارجة وهذا من رتبة الضروريات ، لا يعدو أن يؤدى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له أصل معين (٥)

---

١ ـ المغنى ٢/٥٥٦ ٢ ـ نيل الاوطار ٤/١٨٧

٣ ـ الام ٢/٧٢ ط الاولى . ٤ ـ المجموع ٦/١٩٧ ـ ٢٠٠ ط المنيرية ، وعند الامام الشافعى يتألف الفاسق من سهم التأليف ولا يتألف كافرا .

٥ ـ مقاصد الشريعة لعلال الفاسى ص ١٤٣ .

ومنه أيضا : آية المداينة وهى قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية والآية دلت على جواز بيع السلم ، اذ السلم بيع الدَين بالعين ليكون دينا على البائع .

عارضها القياس ، وهو أنه بيع المعدوم ، اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن القياس ترك ، لما روى انه عليه الصلاة والسلام رخص فى السلم (١) .

خامسا ـ تعارض السنة مع السنة :

كحديث شاة مولاة ميمونة رضى الله عنها وفيه قوله عليه السلام " هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها (٢) .

عارضه حديث عبد الله بن عكيم الذى فيه قوله عليه الصلاة والسلام " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " .

هذان الحديثان : احدهما ـ يقتضى اباحة الانتفاع بالجلد مطلقا ، والآخر يقتضى تحريمه مطلقا . ولذلك اختلف العلماء هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة ام لا ؟ وهل يطهرها الدباغ ام لا ؟ على اقوال سبعة :

١ ـ انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير لدليل خاص فيهما . وهو مذهب الشافعى ، وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما .

٢ ـ لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ ، وهو اشهر الروايتين عن الامام احمد ، واحدى الروايتين عن الامام مالك ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم .

٣ ـ يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره فى الرواية الثانية عن الامام احمد وهو قول الاوزاعى وابى ثور واسحاق والليث والثورى .

٤ ـ يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات الا الخنزير . وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله .

٥ ـ يطهر الجميع بالدباغ الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات وهو المشهور عن الامام مالك رحمه الله .

٦ ـ يطهر الجميع بالدباغ ظاهرا وباطنا ، وهو مذهب الظاهرية وحكى ذلك عن ابى يوسف (رحمه الله) .

٧ ـ ينتفع بجلود الميتة ، وان لم تدبغ وبه قال الزهرى . والحق ان الدباغ

---

١ ـ الهداية ٣/٥٢ ـ ٥٣ ٢ ـ الدراية ١/٥٨

~~٣ ـ المجموع ٢/٢١٧ وما بعدها . ٤ ـ المجموع ٢/٢١٧ وما بعدها~~

مطهر من غير فرق بين مأكول اللحم وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور

سادسا ـ تعارض السنة مع الاجماع:

كرواية ابى قتادة " اذا سها احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت(١) " اى انه يصليها حين يذكرها ، ثم اذا حضر وقت مثلها أعادها .

هذا الحديث عارض ما أجمع عليه علماء المسلمين ، على أن اعادة الصلاة من الغد بعد قضائها حال ذكرها غير واجب ولا مستحب.

ولذا قال بعض العلماء : ان هذا الاجماع قد نسخ حديث ابى قتادة (٢) .

وقيل ان رواية ابى قتادة معارضة بأحاديث أخرى مثل حديث " من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك (٣) " وهذا يدل على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم التالى . ويدل عليه حديث عمران بن حصين ـ فقالوا يارسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟ (٤) .

دعوى معارضة حديث ابى قتادة بالأجماع غير مسلمة وكل ما فى الأمر ان الاجماع أكد النصوص المانعة من القضاء فى الغد للوقت مرة أخرى ، لانه رجح تلك الاحاديث فى تقديمها على حديث ابى قتادة .

ويمكن القول ان النصوص المانعة من القضاء فى الغد للوقت مرة أخرى هى الادلة الظنية التى دعت العلماء الى الأجماع على ذلك ، لانه لا بد لانعقاد الاجماع ان يكون له داع مقدم عليه من دليل ظنى ، وهذا الداعى قد يكون من اخبار الآحاد او القياس ، كأجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والداعى اليه قوله عليه الصلاة والسلام ـ لا تبيعوا الطعام قبل القبض" (٥) وكأجماعهم على حرمة الربا فى الأرز ، والداعى اليه القياس على الاشياء الستة (٦) وقد يكون الداعى من الكتاب ايضا كأجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات لقوله تعالى ـ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم (٧)

سابعا ـ تعارض السنة مع القياس:

مثال : حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى المصراة ـ لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر .

١ ـ اخرجه مسلم وله لفظ " فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ١٣٩/٢ ط١٣٣٥هـ . ٢ ـ الفقية والمتفقة للخطيب ١٢٦/١ ، الارشاد ص١٩٣ هذا والجمهور يقولون بعدم جواز نسخ الاجماع للنصوص ووافقهم ابن حزم ، واما غيره من الظاهرية فيجوزون ذلك . ٣ ـ نصب الراية ١٦٣/٢ .

٥ ـ مسند الأمام احمد ٤٤١/٤ ٦ ـ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه المراد بالاستيفاء القبض.

٧ ـ فائدة الاجماع بعد القياس يصبح القياس بمعاضدته قطعيا .

٨ ـ نور الانوار ١١٠/٢ .

وفى رواية ابن سيرين ـ صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا (١) .

عارضه القياس وهو الأصل والقاعدة لأن المثلى يضمن بمثله والقيمى بقيمته من احد النقدين ، فلا يضمن لبن التصرية بالتمر على الخصوص ، وهو مخالف للمثل والقيمة .

لذلك فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة والسبب هو ان الحديث خبر واحد .

فعند الحنفية ان خبر الواحد اذا عارضه القياس وكان راويه غير فقيه وانسد باب الرأى فيه قدم القياس عليه وهذا محكى عن مالك رحمه الله .

وعند الشافعى والحنابلة اذا تعارض الحديث القياس من كل وجه قدم الحديث اذا كان صحيحا (٢) .

ومن الامثلة على هذا ايضا ـ حديث العرايا وفيه ـ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا .. وفى رواية عن زيد بن ثابت ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية وفى رواية ـ ورخص فى العرية (٣) .

عارض هذا الحديث القياس وهو عدم جواز بيع الرطب بالتمر من غير كيل فى احدهما ، كما لو كان على وجه الارض أو فيما زاد على خمسة اوسق (٤) .

فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة أيضا ، فذهب الجمهور منهم مالك والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم الى جواز بيع العرايا ، لانهم لا يردون ما ثبت من الاحاديث ولو كانت من اخبار الآحاد بالقياس .

الا ما حكى عن مالك انه مذهبه كما فعل فى حديث المصراة وفى خبر ابى هريرة ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ـ رواه مسلم (٥) .

قال مالك رحمه الله يفسد صومه وعليه القضاء ، لانه قاس ان ما لا يصح الصوم مع شئ من جنسه عمدا لا يصح مع سهوه كالجماع وترك النية ، لأن الركن وهو الامساك فات على كل حال فبقاء الصوم مع فوات ركنه مخالف للقياس . وقال ابو حنيفة لا يحل بيع العرايا حملا لحديث النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ، وتغليبا للقياس على الحديث لان الحديث خبر واحد وراويه غير معروف بالفقه ، ولا نسداد باب الرأى فيه ، وجعله من الاحاديث الضعيفة .

---

١ ـ رواه الشيخان واللفظ للبخارى ، صحيح البخارى ٣/٦٢ ط الفجالة سنة ١٣٧٦هـ .
٢ ـ نيل الاوطار ٥/٢٤٣ ، المغنى ٤/١٢٢ ، فتح البارى ٤/٣٠٥ ط الاولى بولاق .
٣ ـ اخرجها الشيخان واللفظ للبخارى ٣/٩٩ وبيع العرايا ، هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا ، فيما دون خمسة اوسق .
٤ ـ نيل الاوطار ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٩ ، فتح البارى ٤/٣٨٣ ـ ٣٩٣ ط السلفية ، بداية المجتهد ٢/٢١٦ ـ ٢١٩ ، المغنى ٤/٥٢ ط الامام .
٥ ـ صحيح مسلم ٣/١٦٠ ط دار الطباعة ١٣٣١ هـ .

ثامنا : تعارض الأجماع مع الأجماع:
كأجماع جواز بيع امهات الاولاد ، عارضه أجماع عدم جواز بيعهن .
لذا اختلف العلماء في هذه المسألة . منهم من ذهب الى جواز بيعهن . فاحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه انه قال " بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا (١) " وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الامام احمد (رحمه الله) لكنه يكره ذلك (٢) .
ووجهتهم : انهم استصحبوا حال انعقاد الاجماع على ان ام الولد مملوكة قبل الولادة ، فوجب ان تكون كذلك بعد الولادة (ومتى كانت مملوكة ملكا لا شائبة فيه جاز بيعها) الى ان يدل الدليل على غير ذلك (٣) .
وعورض هذا من قبل المانعين بانه لما انعقد الاجماع على منع بيعها في حال حملها وجب استصحاب هذا الحال الى بعد وضع الحمل فلا يجوز بيعها .
وحجتهم : بان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم جواز بيعهن . ويؤيده قول الامام على رضى الله عنه : كنت انا وعمر نرى عدم بيع امهات الاولاد ، وانا الان أرى بيعهن (٤) فقال له عبيدة : رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحده .
وعدم جواز بيعهن هو قول اكثر التابعين وجمهور الفقهاء والحق في هذه المسألة أن قول القائلين بعدم جواز بيع امهات الاولاد ارجح ، لرجوع بعض المجمعين من الصحابة الى منع بيعهن .
ومنه أيضا ـ انعقاد الاجماع على عدم الزيادة في الجلد عن اربعين لشارب الخمر في عهد ابى بكر رضى الله عنه ، عارضه هذا الاجماع انعقاد اجماع آخر على جلده ثمانين جلدة في عهد عمر رضى الله عنه .
ويوضح ذلك ما روى عن السائب بن يزيد انه قال : كنا نؤتى بشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرة ابى بكر ، وصدر من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين ، حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (٥) .
هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
الاول : ذهب الحنفية والامام مالك والشافعى في احد قوليه والامام احمد والظاهرية الى انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة لقيام الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم ينكر عليه أحد . ولان الامام عليا افتى بأنه يجلد ثمانين .

---

١ ـ ابو داود ٣٦/٤ ط ١٣٦٩ هـ ٢ ـ المغنى ٥٨١/١٠ ط الامام .
٣ ـ قد يقال هذا قياس مع الفارق ، فانها قبل الولادة كانت مملوكة ملكا لا شائبة فيه للحرية فجاز البيع . واما بعدها فقد شاب الملك شئ من الحرية بواسطة الوليد .
٤ ـ قول الامام على لا يدل على الاجماع ، فلو كان يرى ذلك ما جاز له خرقه .
٥ ـ صحيح البخارى ١٩٧/٨ ط الحلبى سنة ١٣٤٥ هـ .

الثانى ـ انه يجلد اربعين جلدة وهو المشهور من قولى الامام الشافعى رحمه الله ، وهو قول داود •

وحجتهما ـ لانه الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، وهو الذى استقر عليه الامر فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه •وفعل ذلك على كرم الله وجهه فى زمن عثمان رضى الله عنه •

تاسعا ـ تعارض الاجماع مع القياس:

يمكن التمثيل لهذا النوع بالمثال السابق بالنظر اليه من زاوية أخرى • وهو ان الاجماع قد انعقد فى عهد ابى بكر رضى الله عنه على جلد الشارب للخمر أربعين جلدة • عارضه قضاء عمر رضى الله عنه عليه بثمانين جلدة المبنى على رأى الامام على كرم الله وجهه ، حيث قال عندما استشاره عمر : أرى ان يجلد ثمانين • لانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، وارى عليه حد المفترى •

والفرق بين المثالين ـ هذا وذاك ـ هنا التعارض بين الاجماع وبين مستنده المبنى على القياس • وهناك بين اجماع وآخر ، بغض النظر عن مستنديهما •

عاشرا ـ تعارض القياسين :

كتعارض قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية ، مع قياسه على ازالة النجاسة فى عدم وجوب النية •

قال الجمهور : الوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بلا نية ، قياسا على الصلاة والتيمم •

وقال الحنفية : الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النية كأزالة النجاسة •

نوقش رأى الجمهور من قبل الحنفية ، بأنا لا نسلم ان الوضوء من جهة كونه شرطا للصلاة عبادة • نعم قد يكون عبادة اذا اتصلت به النية ، وعندئذ لا بد له من النية لوكان من قسم المأموريه لذاته كالصلاة التى لا تصح بدونها ، لكن الوضوء مأموريه لغيره (١)

وقالوا ايضا : ان قياس الوضوء على التيمم فاسد فى ذاته لان شرط صحة القياس الا يكون الاصل متأخرا فى المشروعية عن الفرع • والتيمم متأخر فيها عن الوضوء (٢) •

واجيب من قبل الجمهور : بان الوضوء كالتيمم كلاهما مأمور به ، طهارة شرعية ترفع مانعة

---

١ ـ المقارنة بين المذاهب للاستاذ شلتوت والسايس ص ١٥ •

٢ ـ الوضوء شرع بالمدينة كما جزم به ابن حزم ، وأما قبل الهجرة كان مندوبا كما جزم به ابن الجهم المالكى • فتح البارى ١/٢٣٢ • وآية التيمم نزلت بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة بنى المصطلق ، وكانت هذه الغزوة فى السنة السادسة من الهجرة •

شرعية حكمية ، وتبيح مالا يستباح مع تلك المانعية •

وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع (١) لا مدخل للماء ولا للتراب فيه حسا ، فجهة التعبد فيها ظاهرة ، ومثلها يحتاج الى النية ، وكان من اثر ذلك ، الاجماع على وجوب النية فى التيمم •

---

١ ـ اى انه ليس قياسا على التيمم وانما ذكر التيمم من باب الاستئناس•

ـ المبحث الثانى ـ

هل يقع التعارض بين الأدلة القطعية (١) :

قال الامام الغزالى (٢) (رحمه الله) كل ما دل العقل على أحد الجانبين فى التعارض فليس للتعارض فيه مجال اذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها ، فان ورد دليل سمعى على خلاف العقل ، فاما ان لا يكون متواترا فيعلم انه غير معارض ، واما ان يكون متواترا فيكون مؤولا ، ولا يكون متعارضا • واما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل ، وهو على خلاف دليل العقل ، فذلك محال ، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان •

كقوله تعالى " خالق كل شئ " وان الله سبحانه وتعالى يقال له شئ كما فى قوله تعالى " قل اى شئ اكبر شهادة ؟ قل الله " وعلى رأى من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه يكون داخلا فى عموم ـ خالق كل شئ ـ ولكن دليل العقل قد اخرج ذلك من هذا العموم لاستحالة أن الشئ يخلق نفسه ، ويكون المعنى ان الله خالق كل شئ يمكن ان يخلق ، والله سبحانه وتعالى لا يمكن ان يكون مخلوقا •

واما اذا قلنا ان العقل قاض من اول الأمر بعدم شمول اللفظ لله تبارك وتعالى خرج هذا عن ان يكون تعارضا كما هو رأى بعض علماء الأصول •

وكذلك قوله تعالى " وهو بكل شئ عليم " دل على العموم بدليل قوله تعالى " يابنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الارض يأت بها الله " كما دل العقل على ذلك ، ولا يعارضه قوله تعالى " قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض" (٣) لان معناه مالا يعلم له اصلا • ولا يعارضه أيضا قوله تعالى " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين (٤) اذ معناه انه يعلم المجاهدة كائنة وحاصلة وفى الأزل لا يوصف علمه بتعلقه بحصول المجاهدة قبل حصولها •

وهكذا أبدا تؤول كل دليل متواتر يخالف دليل العقل أو خالف دليلا آخر شرعيا دل العقل على عمومه •

ثم قال : أما الشرعيات فاذا تعارض فيها دليلان فاما أن يستحيل الجمع بينهما او يمكن فان امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا : من بدل دينه فاقتلوه ، من بدل دينه فلا تقتلوه • لا يصح نكاح بغير ولى ، يصح نكاح بغير ولى • فمثل هذا لا بد ان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فان اشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ، ويقدر تدافع النصين ، فان عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا ، لان ،

---

١ ـ يشمل النقلية والعقلية كما صرح به صاحب المنهاج خلافا لابن الحاجب فانه قال : تقابل الدليلين العقليين محال • ٢ ـ المستصفى ١/١٣٧ •

٣ ـ يونس / الآية ١٨ ٤ ـ سورة محمد / الآية ٣١

الممكنات أربعة : العمل بهما ، وهو متناقض او اطراحهما وهو اخلاء الواقعة عن الحكم وهو ليس على ما ينبغي او استعمال واحد بغير مرجح وهو تحكم ، فلا يبقى الا التخيير الذى يجوز ورود التعبد به ابتداء فان الله تعالى لو كلفنا واحداً بعينه لنصب عليه دليلا ولجعل لنا اليه سبيلا ، اذ لا يجوز تكليف بالمحال (١) .

وقال صاحب الابهاج : وقوع التعارض بين الدلائل اليقينية عقلية كانت أو نقلية محال وغير متصور فيها لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل القطعى هو ما يفيد العلم اليقينى ، فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات مقتضى احدهما دون الآخر للزوم التحكم ، فان الرأى السديد والقول الذى عليه المحققون ، ان العلم لا يتفاوت وليس بعضه أقوى من بعض وان كان بعضه أجلى وأقرب حصولا ، لكن بعد الحصول لا تفاوت ، فلا ترجيح لعلم على علم (٢) .

وقال الشوكانى : انه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين أتفاقا سواء كانا عقليين أو نقليين ، ثم قال : هكذا حكى الاتفاق الزركشى فى البحر .

ونقل عن الرازى فى المحصول وجهين لعدم جواز وقوع التعارض بين القطعيات .

الاول ـ ان شرط اليقينى ان يكون مركبا من مقدمات ضرورية وهذا يستحيل حصوله فى النقيضين معا ، والا لزم التدرج فى الضروريات (٣) .

الثانى ـ الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقينى لا يقبل التقوية لانه ان قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لا علما ، وان لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية ، وبالتالى لم يقبل الترجيح ، فيمتنع التعارض (٤) .

هذا هو رأى الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم ، وهم يقولون بعدم جواز التعارض فى القطعيات فى نفس الأمر ولا فى نظر المجتهد أى ان مذهب الجمهور لا تعارض فى نفس الأمر ولا فى نظر المجتهد فى القطعيات (٥) .

وقد وافقهم الحنفية ومن قال بقولهم فى عدم جواز التعارض فى القطعيات فى الواقع ونفس الأمر . وخالفهم فى عدم الجواز فى نظر المجتهد .

وعلى هذا فان ما حكاه الشوكانى عن الزركشى الاتفاق فى عدم جواز وقوع التعارض فى القطعيات على الاطلاق غير صحيح .

ولهذا اعترض على الجمهور بأن منع التعارض بين القاطعين فى نظر المجتهد غير صحيح لانه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد انهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح

---

١ ـ المستصفى ٢/١٣٧ ـ ١٤٠ . المطبوع مع فواتح الرحموت ، التكليف بالمحال جائز بل ذهب البعض الى انه واقع ، والمراد المحال لغيره .

٢ ـ شرح الابهاج ٣/١٣٩ ـ ١٤٠

٣ ـ الضروريات هى ما يشترك فى معرفتها الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك

٤ ـ الارشاد ص ٢٧٤

٥ ـ شرح الابهاج ٣/١٤٠ .

فى احدهما وان كان احدهما باطلا فى نفس الأمر فان كان كذلك فيمكن ان يقال انه يجوز تطرق الترجيح الى القطعيات بناء على هذا التعارض بالنظر فى أحوال المقدمات واحوال التركيب ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم (١) .

وقال البنانى : انه لا محذور فى تعادل القاطعين النقليين فى نفس الأمر عند المصوبة اذ لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لان المصوبة يرون ان الحق فى المسائل الفرعية متعدد فلا مانع عندهم من أن يتعبد بعض الأمة فيها بحكم ، ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهد ان عن دليلين مثلا ، وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه ، واما المخطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا فى ذهن المجتهد لا فى الواقع ونفس الأمر (٢)

وقال نقلا عن شيخ الاسلام : انه قال لا محذور فى تعادلهما أى يتوهم المجتهد ، اذ لا يضر اجتماع متنافيين يتوهمه (٣) .

وقال صاحبا التحرير والتيسير : منع التعارض بين القطعين واجازته فى الظنيين تحكم ، اذ حقيقة التعارض لا تتصور فى شئ منهما ، وصورته تجرى فيهما على السوية (٤) ، أى فى نظر المجتهد لا فى نفس الأمر .

وقال الشربينى : ان تعليل المجوز لتعارض النقليين الظنيين بانه لا محذور فيه ، وهذا التعليل يجرى فى القطعيين ، فيقال : لو وجد قاطعان متعارضان لا يوجد محال فى نفس المدلول ، لانا نوقفهما من الدلالة ، او نحكم بالتساقط ، والتخيير . وانه لا فرق بين تجويز التعارض فى نفس الأمر فى الظنيين ، والقطع به فى القطعيين لاستلزام كل صحة الوقوع .

وان قيل ان هذا يؤدى الى ان الشئ الواحد مطلوب منهى عنه فى نفس الأمر فى وقت واحد وهو تكليف بالمحال .

يجاب بأن التكليف بالمحال جائز على رأى الاشعرية وتكون فائدته الاختبار ، او يحملان على التخيير (٥) .

وهذه الأقوال تؤيد ما ذهب اليه الحنفية ومن تبعهم من ان وقوع التعارض فى القطعيات جائز فى نظر المجتهد كالظنيات .

وعليه فالمذاهب فى هذا المبحث ثلاثة :

---

١ ـ شرح الابهاج ٣/١٤٠ ٢ ـ حاشية السينانى ٢/٣٥٨

٣ ـ حاشية البنانى ٢/٣٥٨ ٤ ـ تيسير التحرير ٣/١٣٦ ـ ١٣٧

٥ ـ حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٢/٣٥٧ .

الاول ـ امتناع التعارض فى القطعيات مطلقا فى نفس الأمر وفى نظر المجتهد وهو مذهب الجمهور •

الثانى ـ جواز التعارض فيها فى نظر المجتهد فقط لا فى نفس الأمر وهو رأى الحنفية ومن تبعهم •

الثالث ـ جواز التعارض فيها فى نفس الأمر وهو رأى المصوبة •

رد ما ذهب اليه المصوبة :

وقال البنانى : فى صحة ما ذكره الكمال فى توجيه جواز تعارض القطعيات فى نفس الأمر على مذهب المصوبة نظر لان الفرض هو تعادل القاطعين النقليين فى نفس الأمر ومن لازم ذلك توارد هما على محل واحد اذ لو تعلق احدهما ببعض الأمة والآخر ببعض آخر لتعادلا ، ومع تعادلهما لا يتأتى لاحد من المجتهدين الأخذ بهما وهو ظاهر ولا باحدهما لانه بالتشهى ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح فى القطعيات • فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه •

ثم قال : فان قيل بل يتأتى الاخذ بأحدهما وذلك فى حق من لم يطلع على الآخر او فى حق من ظن انه لا تعادل بينهما ، قلنا هو خلاف المفروض لان المفهوم من كلام القائلين بعدم جواز التعارض فى القطعيات تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد ايضا كما جاء ذلك فى الأحكام للآمدى (١) وغيره ان التعارض غير متصور فى القطعى لانه اما ان يعارضه قطعى او ظنى الاول محال لانه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الاثبات او امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى النفى او العمل بأحدهما دون الآخر ولا اولوية مع التساوى • وهو ظاهر فى التصوير بما ذكر (٢) •

وقال البنانى عن توجيه الكمال فى جواز التعارض فى نظر المجتهد على مذهب المخطئة هذا ليس محل خلاف كما صرح به شارح جمع الجوامع حيث قال : والمجوز فى تعادل الامارتين فى نفس الأمر ـ وهو الأكثر ـ يقول لا محذور فى ذلك (٣) ولا فرق بينهما وبين القاطعين فى ذلك ، لانه يلزم فى تعارض الامارتين تجويز اجتماع المتنافيين لان ، الكلام فى تعارضهما فى نفس الأمر وتعارضهما فيه يستلزم لاجتماع المتنافيين ، غاية الامر ان مدلول الأمارتين لا يجب ان يكون حاصلا واجتماعهما ممتنع فتجويزه كذلك لان تجويز الممتنع ممتنع ، وحينئذ فمن أجاز فى الأمارتين يلزم القول بالجواز فى النقليين القطعيين (٤)

---

١ ـ الاحكام للآمدى ٤/٢٠٨ ٢ ـ حاشية البنانى ٢/٣٥٨

٣ ـ جمع الجوامع وشرحه ٢/٣٥٩ ٤ ـ حاشية البنانى ٢/٣٥٨

ويمكن ان أستخلص مما تقدم ان اطلاق الجمهور فى منع التعارض بين الادلة القطعية المراد منه هو امتناعه فى نفس الأمر لا فى نظر المجتهد كما دلت عليه أقوال العلماء من الجمهور كالجلال المحلى والبنانى وشيخ الاسلام الشربينى وغيرهم ، والحنفية يقولون نفس هذا القول وعليه فالطرفان متفقان على جواز التعارض فى القطعيات فى نظر المجتهد وامتناعه فى نفس الأمر والواقع • . انظر نوع ليرجع ص٧٢

واما قول المصوبة فى جواز التعارض فى نفس الأمر فى القطعيات فليس صحيحا وقد رد عليه من قبل البنانى وغيره •

وهذا فى الأدلة القطعية النقلية ، واما القطعية العقلية فالجميع متفقون على امتناع التعارض بينها لوجوب التلازم (١) بين الأدلة العقلية ومدلولاتها فيلزم المحال قطعا (١)

وقال البنانى : ترجح عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين ، واستحالة اجتماع العقليين دون الوضعيين • بأن الاجتماع فى العقليين اجتماع الحالتين للشئ بحسب ذاته متنافيتين كثبوته وعدم ثبوته (١) • وكالدليل الدال على حدوث العالم والدال على قدمه ، ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين وذلك محال (١) •

والاجتماع فى الوضعيين اجتماع الحالتين بحسب الجعل كطلب فعله وطلب تركه ، وأن كانتا متنافيتين ، لان صدور ذلك لحكمه كالابتلاء وكالتخيير على القول به (٢) •

انظر

١ ـ تقرير الشربينى على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ، الآمدى ٤/١٧١ ، ٤ ـ الآمدى ٤/١٧١

الآمدى / الإحكام ٤/١٧٨

~~٢ ـ تقرير الشربينى ٢/٣٥٧~~ ، ~~٣ ـ البنانى ٢/٣٥٨~~

٢ ـ البنانى ٢/٣٥٨

ـ المبحث الثالث ـ

بم يحصل القطع فى الأدلة :

لكى يفيد الدليل النقلى القطع لا بد ان يكون هناك قرائن مشاهدة بالنسبة لمن هو مشاهد ، ومتواترة بالنسبة لغيره ، تدل على ان المعنى مراد من نفس اللفظ ، بأن تدل على نفى الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص وغير ذلك مما بسببه يخرج اللفظ عن ذلك المعنى (١)

كقوله تعالى " ان الله بكل شئ عليم (٢) " نص فى مضمونه فلم يحتمل التأويل والنسخ لانه علم بالعقل انه وصف قديم فلا يزول ، لان القدم ينافى العدم ، ولهذا سمى الله تعالى ـ المحكمات ـ أم الكتاب لأنها أصل تحمل المتشابهات عليها وترد اليها .

وكقوله عليه الصلاة والسلام " الجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الأمة الدجال (٣) " وفى رواية الى يوم القيامه . وهذا الحديث لا يحتمل النسخ لما فيه من تأبيد ثبت نصا .

ومثل هذه الأدلة لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ فهى اتم القطعيات فى افادة اليقين (٤) .

بخلاف قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والقرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر . وقوله تعالى " والليل اذا عسعس " ولفظ عسعس مشترك بين أقبل وأدبر وكقوله تعالى " واسئل القرية (٥) " والمراد أهل القرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، لان القرية لا تخاطب فدل على انه مجاز (٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام " اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا (٧) " والمراد باليد هنا النعمة ويريد عليه السلام بذلك السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها وكانت اكثرهن صدقة وهذا مجاز ايضا .

وكقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (٨) " لفظ المشركات يعم الكتابيات لأن من أنكر نبوة محمد عليه السلام فقد أنكر معجزاته ، وأضافها الى غير الله وهذا هو الشرك بعينه . فخصص هذا العموم قوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب (٩) اى حل لكم ، فدلت الآية على حل الكتابيات . وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (١٠) . " وهذا عام فى الجلد المدبوغ وغيره . فخص بقوله عليه

---

١ ـ تقرير الشربينى على جمع الجوامع ٢ / ٤٠٠ ٢ ـ العنكبوت ٦٢
٣ ـ نيل الاوطار ٧ / ٢٢٥ ٤ ـ نور الانوار وكشف الاسرار ١ / ١٤٣
٥ ، ٦ ـ قد يقال انها لا تسمى قرية الا اذا كان بها سكان فلا حاجة حينئذ الى اضمار (اهل) ، سورة يوسف / الآية ٨٢ ٧ ـ الأصابة ٤ / ٣١٤ ٨ ـ
البقرة سورة البقرة / الآية ٢٢١ ٩ ـ سورة المائدة / الاية ٥
١٠ ـ نيل الاوطار ١ / ٨٠

السلام " هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (١) " فعلم ان غير المدبوغ هو المنهى عنه •

فمثل هذه النصوص من الكتاب والسنة لا تدل على المعنى المراد من اللفظ دلالة قطعية للاحتمالات الموجودة فى مثل هذه الألفاظ من الاشتراك والمجاز والتخصيص •

واذا وجدت القرائن ، تعين كونه مرادا للمتكلم لدلالتها على انتفاء الاحتمالات مع كونه مستفادا من خطاب الشارع وأصبح الدليل قطعيا • اذ لو لم يكن مراداً له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك اضلالا لا ارشادا وتوريطاً للخلق فى ورطة الجهالات ، وهو عبث والعبث على الشارع محال •

والحاصل انه لا بد من قرينة دالة على انتفاء الموانع عن اللفظ ، واخرى دالة على ان المعنى مراد للمتكلم ، وهذا فى دليل شرعى وارد فى حكم شرعى (٢)

---

١ ـ نيل الاوطار ١/٧٥

٢ ـ تقرير الشربينى ٢/٤٠٠

الباب الثانى

طرق التخلص من التعارض

وفيه فصلان :

الاول (٧١ ـ ١٠٠)
الثانى (١٠٠ ـ ١٠٩)

الفصـــــل الاول

وفيه ثلاثة مباحث :

١ ـ طرق التخلص من التعارض عند الجمهور ٧٢
٢ ـ إلام يصير المجتهد عند العجز عن ترجيح احدى الامارتين ٨٥
٣ ـ آراء العلماء اذا تعارضت السنتان الام يصير المجتهد .. ٩١

ـ المبحث الاول ـ

طرق التخلص من التعارض عند الجمهور :

قال ابو اسحاق : اذا تعارض خبران ، وأمكن الجمع بينهما جمع • وان لم يمكن ذلك وامكن نسخ احدهما بالآخر صير الى النسخ ، فان لم يمكن ذلك ، رجح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح (١) •

وفى عبارة الفتوحى شرح لعبارة ابى اسحاق اذ قال : اذا تعادل دليلان ظاهراً لا فى الواقع ونفس الأمر ، جمع بينهما ان أمكن ، فان تعذر الجمع بينهما ، وعلم التاريخ فالثانى ناسخ للأول ان قبل النسخ ، وان اقترنا فى الورود خير المجتهد فى العمل بأيهما شاء ، وان جهل التاريخ ، وقبل النسخ ، يرجع الى غيرهما فى العمل ان أمكن ، والا اجتهد فى الترجيح بينهما ، وان لم يظهر له شئ بعد الاجتهاد ، فأنه يقف عن العمل بواحد منهما الى ان يعلمه ، واما ان عجز او تعذر فقلد عالما •

وقال : وأما على القول بجواز التعادل بينهما فى نفس الأمر فالمجتهد مخير فى العمل بما شاء منهما ، كتخيره أحد اصناف الكفارة عند الأخراج (٢) •

وكذلك قال فى جمع الجوامع وشرحه (٣) ، وشرحى الاسنوى والابهاج (٤) ما نصه ان توهم المجتهد التعادل بين الامارتين فى نفس الامر ، وعجز عن مرجح لاحداهما ، فالتخيير بينهما فى العمل ، او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما ، أو الوقف عن العمل بواحد منهما ، او التخيير بينهما فى الواجبات ، والتساقط فى غيرها (٥) •

وقال البدخشى : ان جهل تأخر أحد النصين عن الآخر فالحكم التساقط فى القطعيين والرجوع الى غيرهما ، اذ لا ترجح لاحدهما على الآخر • وفى الظنيين ترجيح احدهما على الآخر •

وقال ـ نقلا عن المحصول ـ قال الأمام : ان تقارنا وردا وكانا معلومين تعين التخيير ، وان كانا مظنونين ، فالتخيير أو الترجيح •

وقال البدخشى : هذا تصريح فى تحقق التعارض بين القطعيين وانه لا يلزم اجتماع النقيضين ، ولا ارتفاعهما ، للتخيير •

وقال : والحق ان بين القطعيين ثبوتا ودلالة ، لا يقع التعارض فى نفس الأمر للاجماع على ان الحجج الشرعية لا تتناقض ، وانما يقع الجهل بالناسخ والمنسوخ ، ولذ لابد من حمل قول الأمام " ان تقارنا وكانا معلومين " على الجهل بالتقدم والتأخر

---

١ ـ ابو اسحاق الشيرازى / اللمع ص ١٩١ ٢ ـ شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦
٣ ـ مع حاشية البنانى ٢/٣٥٩ ٤ ـ ٣/١٤٠ ـ ١٤٢
٥ ـ جمع الجوامع وشرحه ٢/٣٥٩

لا على التقارن فى نفس الأمر (١) وكذا فى الموافقات (٢) .

هذا وقد اوفى الشوكانى هذا البحث فقال : اختلف العلماء على فرض وقوع التعارض فى نفس الأمر ، مع عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين ، وعدم وجود دليل آخر .

١ ـ قيل : ان المجتهد مخير وهو قول ابى على وابى هاشم وغيرهما .

٢ ـ انهما يتساقطان ، ويطلب الحكم من موضع آخر ، او يرجع المجتهد الى العمومات او الى البراءة الأصلية . وهو قول الظاهرية .

٣ ـ ان كان التعارض بين آيتين او حديثين او آية وحديث تساقطا ، وان كان بين قياسين خير . وهو قول ابن برهان . ٤ ـ يتوقف وهو قول الأمام الغزالى . واستبعد الهندى هذا القول (٣) اذ الوقف فيه لا الى غاية وأمد ، اذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان بخلاف التعادل الذهنى ، فانه يتوقف الى ان يظهر المرجح .

٥ ـ يأخذ بالأغلظ . وهو قول الماوردى ٦ ـ يصير الى التوزيع ان امكن . وهو قول الزركشى ٧ ـ ان كان فى الواجبات فالتخيير ، وان كان فى الاباحة والتحريم فالتساقط والرجوع الى البراءة الأصلية . نقلا عن المستصفى . ٨ ـ يقلد عالما آخر ، ويصير كالعامى لعجزه عن الأجتهاد . وهو قول امام الحرمين ٩ ـ يعتبر كالحكم قبل ورود الشرع وهو قول الكيا الطبرى (٤) .

وجاء فى حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : أقرب هذه الاقوال التساقط مطلقا (٤) .

ويتضح من اقوال هؤلاء العلماء رحمهم الله أن طريق التخلص من التعارض عند الجمهور ما يلى :

١ ـ اذا تعارض القطعيان فى نظر المجتهد فانه يلجأ الى الجمع بينهما ان امكن ، والا فأنه يلجأ الى نسخ المتقدم بالمتأخر ان علم ذلك . واما ان جهل التاريخ فالحكم التساقط ، والرجوع الى غيرهما ، فلا ترجيح بين القطعيين ، وقال الامام الرازى : ان تقارنا ورودا تعين التخيير ، وقد سبق تعليق البدخشى عليه .

٢ ـ اذا وقع التعارض بين الظنيين ـ بناء على جواز وقوعه فى نفس الأمر ـ فان المجتهد يحاول الجمع بينهما بطريق من طرق الجمع ، والا فانه يلجأ الى النسخ ان علم المتقدم والمتأخر منهما فانه يجعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، واما اذا تقارنا فى الورود او جهل التاريخ فانه يجتهد فى الترجيح بينهما ، وان لم يستطع فانه مخير فى العمل بأيهما شاء ، وقيل يقف عن العمل بواحد منهما الى ان يعلم الراجح ، وقيل يقلد مجتهدا آخر .

---

١ ـ شرح البدخشى ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ ٢ ـ ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٤

٣ ـ الشوكانى / ارشاد الفحول ص ٢٧٥ ~~٤ ـ الشوكانى / ارشاد الفحول ص ٢٧٥~~

٤ ـ مع حاشية العطار ٢/٣٥٩ .

٣ ـ واما على القول بعدم جواز التعارض بينهما فى نفس الأمر فان المجتهد مخير فى العمل بما شاء منهما كتخيره أحد اصناف الكفارة عند الاخراج .

ايضاح طرق التخلص والأمثلة عليها عند الجمهور :

اولا ـ الجمع:

اذا تعارض الدليلان وامكن العمل بكل واحد منهما ولو من وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح لأن اعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما بالكلية لأن الاصل فى الدليل هو الاعمال لا الاهمال . ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة وجوه :

احدهما :

ان يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين ، فيثبت بعضه دون بعض كقسمة المملوك ، وذلك كما اذا كان فى يد اثنين دار فادعى كل واحد منهما انها ملكه ولا بينة لاحدهما أو لكل بينة ولا ترجح بينة على بينة فانها تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك ، وثبوت الملك قابل للتبعيض فيبعض ، ويحكم لكل واحد ببعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه ، بخلاف ما اذا تعارضت البينتان فى نحو القتل والقذف مما لا يتبعض(١) .

الثانى ـ ان يتعدد حكم كل واحد من الدليلين ، فيثبت لكل واحد بعض تلك الاحكام كقوله عليه السلام " لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد (٢) " فانه معارض لتقريره عليه السلام لمن صلى فى غير المسجد ، وحكم كل واحد منهما متعدد ، فان الأول يحتمل نفى الصحة ونفى الكمال ، والتقرير يحتمل الصحة مع الكمال ، ويحتمل الصحة مع نفى الكمال فيجمع بينهما ، فيحمل الاول على نفى الكمال والتقرير على الصحة . مع نفى الكمال

الثالث ـ ان يكون كل واحد من الدليلين عاما ، ويحمل كل واحد منهما على بعض افراده ومثاله : ما روى عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها (٣) " مع ما روى عن عمران ابن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون " الحديث (٤) .

---

١ ـ شرح الاسنوى ٣/١٤١ .

٢ ـ شرح الاسنوى ٣/١٤١

٣ ـ كشف الخفاء ٢/٣٦٥ ، وقال السخاوى فى هذا الحديث انه موضوع . وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر .

٤ ـ بلوغ المرام ص ٣١٥

٤ ـ جمع الفوائد ٢/٤٩٠ .

وكل منهما عام فى حقوق الله وحقوق العباد فتعارضا ، فيحمل الاول على حقوق الله فحقوق الله مبنية على المسامحة ـ والثانى على حقوق العباد ـ فحقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصمة ـ فعمل بكل واحد من الدليلين من وجه (١) .

ومثال آخر : قوله عليه السلام " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) " مع ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول " هل من غداء ؟ فان قلن : لا قال : انى صائم" (٣) فيحمل الاول ـ وان كان عاما فى كل صوم ـ على صوم الفرض ، والثانى على صوم النفل .

ومن قبيل الجمع ايضا ، ان يكون احد النصين عاما والآخر خاصا . كقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا " (٤) مع قوله تعالى " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٥) " .

دلت الآية الاولى بعمومها على ان من يرمى محصنة سواء كانت زوجة له او اجنبية منه يجلد حتى يأتى باربعة شهداء ، بينما الآية الثانية تدل على ان من يرمى زوجته ولم يستطع احضار شهود اربعة على ما رمى فانه لا يجلد بل يدفع عنه الجلد باللعان . فخصصت هذه الآية الكريمة الآية الأولى ، وجعلتها خاصة بالاجنبيات دون الزوجات واندفع التعارض الذى بين الآيتين .

وكما يجمع بين آية وآية وبين حديث وحديث ، يجمع بين آية وحديث . كقوله تعالى " قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير (٦) " الآية مع قوله عليه الصلاة والسلام " هو الطهور ماؤه والحل ميتته" (٧) . وقوله (او لحم خنزير) يشمل لحم خنزير البر والبحر وعليه فيكون خنزير البحر حراما أكله بينما دل الحديث بعمومه على حل خنزير البحر ، فتعارضا فى خنزير البحر .

فقدم بعض العلماء الكتاب على السنة كأبى على النجاد من الحنابلة لحديث معاذ رضى الله عنه الذى فيه تقديم الكتاب على السنة فى الترتيب ، فحرم خنزير البحر .

وبعضهم قدم السنة وهو ظاهر كلام الامام احمد وجمهور أصحابه (٨) لقوله تعالى " لتبين للناس ما نزل اليهم (٩) " .

---

١ ـ الابهاج ٣/١٤١
٢ ـ الدراية ١/٢٧٥
٣ ـ الدراية ١/٢٧٥
٤ ـ سورة النور / الاية ٤
٥ ـ سورة النور / الاية ٦
٦ ـ سورة الانعام / الآية ١٤٥
٧ ـ جمع الفوائد ١/٥٨
٨ ـ شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦
٩ ـ سورة النحل / الاية ٤٤

ثانيا ـ النسخ :

اذا تعذر الجمع بين الدليلين بوجه من الوجوه المتقدمة فان كان حكم احدهما يقبل النسخ ، وعلم المتقدم منهما والمتأخر ، نسخ المتقدم بالمتأخر ، وان كان لا يقبل النسخ ، كحكم يتعلق بالعقيدة وجب الرجوع الى غيرهما .

وقال النقشوانى : اذا لم يقبل حكم المتقدم النسخ امتنع العمل بالمتأخر ، فتعين المتقدم (١) ثم النصان المتعارضان على ضربين : الاول ـ ان يكونا متساويين فى القوة بأن يشتركا فى العلم أو الظن ، وفى العموم بان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر . وله ثلاثة أحوال :

الاولى ـ ان يتأخر ورود احدهما عن الآخر ويكون معروفا بعينه ، فينسخ المتقدم ، سواء كانا معلومين او مظنونين ، آيتين أو خبرين ، او احدهما آية والآخر خبرا . هذا عند من يجوز النسخ مع اختلاف الجنس ، واما من يمنعه فيمتنع عنده النسخ فى القسم الأخير .

مثال نسخ الآية للآية : قوله تعالى " واولات الاحمال ... (٢) " الآية نسخ قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ... (٣) " الآية . لان الآية الأولى نزلت بعد الثانية لذا قال ابن مسعود رضى الله عنه من شاء باهلته (٤) ان سورة النساء القصرى (أى سورة الطلاق) التى فيها قوله " واولات الاحمال " نزلت بعد التى فى سورة البقرة " أى والذين يتوفون منكم ...) فلما علم التاريخ ، كانت الآية المتأخرة ناسخة للآية المتقدمة فيما تعارضتا فيه أى فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، وتعتد بوضع الحمل .

وقد قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سرير الموت لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج . وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله (٥) . وقد سبق شرح هاتين الآيتين .

ومثال نسخ السنة بالسنة : ما رواه قيس بن طلق فى مس الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " هل هو الا بضعة منك (٦) " وكان مسجد الرسول على عريش ـ فقوله وكان على عريش يتبين منه انه متقدم زمانا على حديث ابى هريرة الآتى ، وهو ما رواه رضى الله عنه " من مس ذكره فليتوضأ (٧) " وهو متأخر الاسلام (٨) " والغالب ان حديثه متأخر فيكون ناسخا لحديث قيس بن طلق .

---

١ ـ الترياق النافع ٢ / ١٨٠

٢ ـ سورة الطلاق / الآية ٤

٣ ـ شرح الابهاج ٣ / ١٤٢

٤ ـ المباهلة هى ان يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شئ فيقولوا : لعنة الله على الظالمنا

٥ ـ سورة البقرة / الآية ٢٣٤

٦ ـ نور الانوار ٢ / ٥٧

٧ ـ نصب الراية ١ / ٥٤

٨ ـ نصب الراية ١ / ٦٠

٩ ـ أسلم بعد الهجرة بست سنين .

ومنه ايضا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام (١) ـ وقوله فى مرض موته دلالة على تأخره عن حديث الامام احمد الآتى ، وهو ما رواه (رحمه الله) انه قال " واذا قعد الامام فصلوا قعودا اجمعين " وكذلك ان الحديث الاول كان بالمدينة ، والثانى مطلق وعليه يكون تأخره عنه يغلب على الظن فيكون ناسخا له(٢)

ومثال نسخ الكتاب بالسنة قد تقدم فى نسخ قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ... الآية (٣) " بقوله عليه الصلاة والسلام " لا وصية لوارث " (٤) .

ومثال نسخ السنة بالكتاب : ما ثبت انه عليه السلام كان يصلى الى بيت المقدس بعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ، والدال على هذا الحكم ليس قرآنا ، وانما ثبت بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى " فول وجهك شطر المسجد الحرام " .

الثانية ـ أن يجهل المتأخر منهما ، فينظر ، فان كانا قطعيين تساقطا ، ويجب الرجوع الى غيرهما لان كلا منهما يحتمل ان يكون المنسوخ ، وان كانا مظنونين وجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى ، فان تساويا يخير المجتهد .

الثالثة ـ ان يعلم مقارنتهما فان كانا معلومين ، فان أمكن التخيير بينهما تعين القول به فانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير ، ولا يجوز ان يرجح احدهما على الآخر بقوة الاسناد لان المعلوم لا تقبل الترجيح ، ولا يجوز الترجيح بما يرجع الى الحكم نحو كون احدهما حاظرا أو مثبتا حكما شرعيا لانه يقتضى طرح المعلوم .

---

١ ـ فتح البارى ٢/ ٢٠٤ ، نصب الراية ٢/ ٤١ ٢ ـ حاشية العطار ٢/ ٤٠٤
٣ ـ البقرة/ الآية ١٨٠ ، ٤ ـ نصب الراية ٤/ ٤٠٣

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ : ١ ـ بقوله عليه السلام بان هذا ناسخ كما فى قوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " ٢ ـ بقول الصحابى " هذا آخر الأمرين " كقول جابر " كان آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار " ٣ ـ بالتاريخ كحديث شداد " افطر الحاجم والمحجوم " وحديث ابن عباس رضى الله عنهما " انه عليه السلام احتجم وهو صائم " اذ الاول سنة ثمان ، والثانى فى سنة عشرين الهجرة ، فالثانى ناسخ للأول . ٤ ـ بالاجماع كحديث " فان شرب فى الرابعة فاقتلوه " فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به .

٥ ـ شرح الاسنوى ٣/ ١٤٣ ٦ ـ شرح الابهاج ٣/ ١٤٢

بالكلية وهو غير جائز وان كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالاقوى ، فان تساويا في القوة فالتخيير ~~الخ~~ .

الضرب الثاني :

ان لا يتساوى النصان المتعارضان في القوة والعموم جميعا . فاما ان يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة . او عكسه ، او لم يحصل بينهما تساوٍ لا في العموم ولا في القوة . فهذه احوال ثلاثة ايضا :

اولها :

التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة بأن يكون احدهما قطعيا والآخر ظنيا ، فيعمل بالقطعي سواء علم تقدم احدهما على الاخر ام لم يعلم ، الا اذا كان المقطوع عاما والمظنون خاصا فالصحيح ان الثاني يخصص العام (١) . (اما العمل بالقطعي فلان الظن ينتفي بالقطع وبالنقيض ، واما العمل بالاخص فلان العمل به فيه اعمال للدليلين ، خلافا للحنفية فانهم يجعلون العام المقطوع المتأخر ناسخا للخاص ويتوقفون حيث لم يعلم التاريخ) . (٢)

ثانيها :

ان يتساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص بان يكونا قطعيين او ظنيين لكن احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه يعمل في الاول بالاخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم احدهما على الآخر ام لم يعلم ~~الخ~~ . كقوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) (٣) . مع قوله عليه السلام : (لا صدقة فيما دون خمسة اوسق) (٤) . وقال الامام البخاري رحمه الله عندما اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما " فيما سقت السماء ... " الحديث وعقبه بحديث " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " وقال هذا تفسير للاول ، والمفسر يقضى على المبهم والزيادة مقبولة . (٥) ويرى الامام الغزالي رحمه الله الجمع بينهما ان امكن وجعل الخاص بيانا للعام ~~الخ~~ ، وكذلك اذا كان اللفظ قويا في الظهور بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله الا بقرينة (٦) . كقوله عليه الصلاة والسلام : (انما الربا في النسيئة) (٧) فانه كالصريح في نفي حرمة ربا الفضل مع قوله عليه السلام : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا

---

١ ـ شرح الابهاج ٣/١٤٢ ٢ ـ ~~الابهاج ٣/١٤٢~~ ٣ ـ البدخشي ٣/١٦٠
٤ ـ الابهاج ٣/١٤٣ ٥ ـ نصب الراية ٢/٣٨٥ ٦ ـ نفس المرجع ٣/٣٨٤
٧ ـ المستصفى ٢/١٤١ ـ ١٤٢ ٨ ـ ~~نفس المرجع ٢/١٤٢~~ ٩ ـ نصب الراية ٤/٣٧
واخرجه مسلم ٢/٢٦ ورواه ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم .

اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) (١) وهذا صريح فى اثبات ربا الفضل .

وقال الغزالى : يمكن ان يكون احدهما ناسخا للآخر ، ويمكن ان يكون قوله (انما الربا فى النسيئة) اى فى مختلفى الجنس ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين او حاجة خاصة ينقدح الاحتمال ، والجمع بهذا التقدير ممكن . وقد اختار ذلك لانه وان بعد فانه اولى من تقدير النسخ فالبيان اغلب على عادة الرسول صلى الله عليه وسلم من النسخ واكثر وقوعا (٢) .

وقال البيهقى ـ فى المعرفة ـ يحتمل ان الراوى اختصره فيكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال : (انما الربا فى النسيئه) فاداه دون مسألة السائل وهو نظير حديث : من قطع سدرا صوب الله رأسه فى النار . فحمله المشرق على سدر لقوم هم انسان على قطعة بغير حق . فادرك (٣) راوى الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسألة . وقال : كبار الصحابة رضى الله عنهم يقولون بربا الفضل (٤) .

ولكن القاضى يرى انه اذا ورد العام والخاص وحكم احدهما خلاف حكم الآخر يمكن ان يكون احدهما ناسخا للآخر بتقدير ارادة العموم بالعام كالحديثين : فيما سقت السماء العشر وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . الا اذا ظهرت دلالة على ارادة البيان فانه لا نسخ فيه ، كالذى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام مر بشاة لميمونة ميتة فقال : (الا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به) وكانوا قد تركوها لكونها ميتة ثم كتب لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (٥) فساق الحديث سياقا يشعر بأنه جرى متصلا فيكون بيانا لا ناسخا لان شرط النسخ التراخى (٦) .

قال الغزالى : لا يقدر النسخ الا لضرورة فان القول بالنسخ فى الحديثين المتقدمين فيه تقدير دخول ما دون النصاب تحت وجوب العشر ، ثم خروجه منه وذلك لا سبيل الى اثباته بالتوهم من غير ضرورة (٧) .

---

١ ـ نصب الراية ٤/٣٥ ، مسلم ٢/٢٥ ، الترمذى ١/١٦٠ ٢ ـ المستصفى ٢/١٤٢ ـ ١٤٤ . ٣ ـ نصب الراية ٤/٣٧ ~~٤ ـ نصب الراية ٤/٣٧~~

٥ ـ فى نصب الراية ١/١٢١ نقلا عن المعجم الوسيط للطبرانى ولفظه قال : اى عبد الله بن عكيم ـ كتب رسول الله ـ ص ـ ونحن فى ارض جهينه (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) ٦ ـ المستصفى ٢/١٤١ ـ ١٤٨

~~٧ ـ المستصفى ٢/١٤١~~ .

واما عند بعض الحنفية فان لهم قاعدة فيما اذا تعارض العام والخاص غير قاعدة الشافعية وهى : اذا ورد نصان احدهما عام والآخر خاص ، فان علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده ، لا تعط احدا شيئا ، ثم يقول له : اعط زيدا درهما • فان هذا تخصيص لزيد • وان علم تأخر العام عن الخاص كان العام ناسخا للخاص ، كمن قال لعبده : اعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط احدا شيئا ، فان هذا ناسخ للأول • وهو مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به (١) • هذا اذا علم التاريخ ، أما اذا لم يعلم ، فان العام يجعل آخرا لما فيه من الأحتياط • وفى الحديثين : (فيما سقت السماء العشر ، وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا ، ولهذا جعل بعض الحنفية حديث (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) منسوخا ، ولكن أبا حنيفة يؤوله بزكاة التجارة (٢) •

واما اذا تعارضا ولا مرجح لاحدهما على الآخر فيسلك مسلك الجمع ، فالعمل بالخاص فى محله وهو ما يشمله الخاص من جملة افراد العام والعمل بالعام فيما سوى محل الخاص (٣) • وعبر عن هذا بعض الحنفية كالشيخ الهداد بقوله : الاعمال بالدليلين اولى من الاهمال باحدهما ، فيقدم الجمع الذى فيه اعمال الدليلين على الترجيح الذى فيه اهمال بالمرجوح كما هو مذهبه (٤) •

وليس معنى هذا ان الحنفية يقدمون الجمع على الترجيح فى دفع التعارض (٥) بل الاستقراء دل على خلاف ذلك (٦) • لان تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول ، وعليه انعقد الاجماع ، فأولوية الاعمال انما هو اذا لم يكن المهمل مرجوحا • والسر فيه ان المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا ، فليس فى اهماله اهمال دليل (٧) •

---

١ — والتخصيص عند الحنيفة : هو قصر العام على بعض متناوله بدليل مستقل متصل بالعام فى النزول والورود حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ، لانه ان كان بغير مستقل (اى بكلام يتعلق بصدر الكلام وهو خمسة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، والبدل ، فليس تخصيصا بل بيان تغيير او تفسير أو تقرير ، لان الحكم لا يتم الا بآخر الكلام ، وما لا يتم لا يحكم الا باستيفاء مقتضياته عموما او خصوصا فى حقه • وان كان بالمستقل ، فان لم يتصل فهو نسخ وبيان تبديل لان حكمه قد تقرر ، والرفع بعد التقرر نسخ ، وان اتصل فهو تخصيص•

فالحاصل ان خصوص العموم يقع مترادفا عند الشافعى ، وعند الحنفية لا يقع • والخلاف فى انه تخصيص حتى يصير العام ظنيا فى الباقى ، او نسخ حتى يبقى قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل • نزهة المشتاق ص ١٦١ ، تيسير التحرير ٣/١٢

٢ — نصب الراية ٢/٣٨٥

٣ — التحرير شرحه ٣/١٣٨ — ٤ — مسلم الثبوت وشرحه ٢/١٩٤ — ١٩٥

٥ — التحرير وشرحه ٣/١٣٨ — ٦ — التحرير وشرحه ٣/١٣٨

٧ — مسلم الثبوت وشرحه ٢/١٩٥ •

ولهذا فانهم رجحوا قوله عليه الصلاة والسلام (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (١) • وهو عام فى بول ما يؤكل وما لا يؤكل • على حديث انس رضى الله عنه انه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عرينه او عكل فاجتووا المدينة فأمرهم ان يأتوا أبل الصدقة ليشربوا من ابوالها وألبانها وفعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الأبل فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وارجلهم من خلاف وسمل أعينهم ثم لم يحمهم حتى ماتوا) (٢) • وهذا خاص فيما يؤكل لحمه لمرجح التحريم لشرب الابوال • مع امكان حمل العام على بول مالا يؤكل لحمه ، كما ذهب اليه الأمامان احمد ومحمد رحمهما الله ، او حمله على مالا يكون للتداوى ، كما ذهب اليه الامام ابو يوسف رحمه الله ، فحلل التداوى بأبوال الابل (٣) •

وكذلك رجحوا عام (فيما سقت •••) على خاص (الأوسق) الحديثين المتقدمين ، لمرجح الوجوب للعشر فى كل ما سقته السماء مع امكان حمل العام على ماكان خمسة اوسق فصاعدا كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وغيرهما (٤) •

والفرق بين قاعدتى الحنفية والشافعية فى دفع التعارض بين العام والخاص هو :

ان الحنفية يعملون بالعام بعد حمله على الخاص ، ويعملون بالخاص مع احتمال الخطأ •

واما الشافعية فيقطعون بأن المراد بالعام ما وراء الخاص • (٥)

آراء العلماء فى نصاب الحبوب والثمار •

اجمعوا على ان الواجب فى الحبوب العشر فيما سقته السماء ، واما ما سقى بالنضح فنصف العشر ، لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم •

وأما النصاب فانهم اختلفوا فى وجوبه فى هذا الجنس من مال الزكاة •

فذهب الجمهور الى ايجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق (٦) ، وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الحبوب والثمار نصاب •

سبب الاختلاف :

سبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص • أما العموم فقوله عليه السلام " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " واما الخصوص فقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والحديثان ثابتان •

فمن رأى ان الخصوص يبنى على العموم قال : لابد من النصاب ، ومن رأى ان العموم والخصوص متعارضان اذا جهل المتقدم منهما والمتأخر • اذ كان قد ينسخ الخصوص

---

١ ـ نصب الراية ١ / ١٢٨ ٢ ـ نصب الراية ١ / ١٢٤ مع اختلاف الالفاظ

٣ ـ التحرير وشرحه ٣ / ١٣٨ ، ~~مسلم الثبوت وشرحه ٢ / ١٩٥ ٤ ـ التحرير وشرحه ٣ / ١٣٨~~

(٥) ~~٦~~ مسلم الثبوت وشرحه ٢ / ١٩٤ •

بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ، اذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم قال لانصاب.

وقال ابن رشد : ان حمل الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذى تعارضا فيه ، كان العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص ، فانه السبب الذى صيّر الجمهور الى ان يقولوا بنى العام على الخاص ، وعلى الحقيقة ليس بنيانا ، فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء ثم قال : احتجاج ابى حنيفة فى التصاب بهذا العموم فيه ضعف فان الحديث انما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه (١) .

وما مضى هو فى التعارض بين العموم والخصوص المطلق المتساويين فى القوة ، علم تقدم احدهما على الآخر ام لم يعلم .

واما اذا علم تقدم الاعم وورود الاخص بعد العمل به ، فان الاخص حينئذ يكون ناسخا فيما تناوله الاخص لا مخصصا له لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل .

واما ان كان احدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيصار الى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين ام ظنيين ، لكن لا يمكن الترجيح فى القطعيين ام ظنيين ~~الترجيح فى القطعيين~~ بقوة الاسناد بل يرجح بكون حكم احدهما حظرا والآخر اباحة او كون احدهما شرعيا والآخر عقليا او احدهما مثبتا والآخر منفيا ونحو ذلك . وفى الظنين يرجح بقوة الاسناد (٢) . مثاله :

كقوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) مع قوله (او ما ملكت ايمانكم) فان الاول حرم الجمع بينهما نكاحا وملك يمين، والثانى حلل الجمع بين الاثنين فصاعدا مما ملكته الأيمان أختين كانتا اولا (٣) فيمكن ان يخصص قوله (وان تجمعوا بين الاختين) بجمع الأختين فى النكاح دون ملك اليمين لعموم قوله أو ما ملكت ايمانكم ، حملا على البيان ما أمكن ، وقد ظهر وجه الترجيح لقوله (وان تجمعوا بين الاختين) اولا ـ انه عام لم يتطرق اليه تخصيص بالاتفاق ، فهو أقوى من العام الذى تطرق اليه التخصيص بالاتفاق اذ قد استثنى عن تحليل ملك اليمين المشتركة والمستبرأة والمجوسية والاخت من الرضاع والنسب وسائر المحرمات ، اما الجمع بين الاختين فحرام على العموم.

ثانيا ـ ان قوله (وان تجمعوا بين الاختين) سيق بعد ذكر المحرمات وعد هنا على

---

١ ـ بداية المجتهد ١/ ٢٧٣

٢ ـ ~~بداية المجتهد ١/ ٢٧٤~~

٣ ـ شرح الابهاج ٣/ ١٤٣

٤ ـ البدخشى ٣/ ١٦١

٥ ـ ~~المستصفى ٢/ ١٤٩~~

الاستقصاء إلحاقاً لمحرمات تحم الحرائر والاماء ، وقوله أوما ملكت ايمانكم ما سيق لبيان المحللات قصدا بل فى معرض الثناء على أهل التقوى الحافظين فروجهم عن غير الزوجات والسرارى فلا يظهر منه قصد البيان (١) .

وأما على مذهب القاضى فهو تعارض بتقدير النسخ ويشهد له قول الأمامين عثمان وعلى رضى الله عنهما لما سئلا عن جمع اختين فى ملك اليمين فقالا : حرمتهما آية وحللتهما آيـــة (١) .

ومنه قوله عليه السلام (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) فان بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلوات فى الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجـــه لان الخبر الأول عام فى الاوقات خاص ببعض الصلوات وهى القضاء والثانى عام فى الصلاة خاص ببعض الأوقات وهى وقت الكراهة فيصار الى الترجيح من جهة أخرى ليعمل بالراجح لان الخصوص يقتضى الرجحان ، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص من وجه بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكونا قطعيين او ظنيين لكن فى الظنيين يمكن الترجيح بقوة الاسناد وبالحكم ككون احدهما للحظر مثلا .

واما فى القطعيين فلا يمكن الترجيح بقوة الاسناد ، بل يرجح بالحكم كالتحريم مثـــلا لان الترجيح بهذا الوجه ليس فيه اطراح لاحدهما . بخلاف ما اذا تعارضا من كل وجـه فانه لا يجوز ان يرجح احدهما على الآخر أصلا (٢) .

وعند البعض ان علم التاريخ او كانا معلومين او مظنونين او كان المتقدم مظنونا والمتأخـر معلوما فالمتأخر ناسخ ، وان تقدم المعلوم صير الى الترجيح ، وان جهل التاريـــخ فالتخيير (٣) .

ثالثها ـ ان لا يحصل بينهما تساوٍ ، لا فى العموم والخصوص ولا فى القوة ، فهـــان اختلفا فى كل واحد من هذين بأن يكون احدهما قطعيا والآخر ظنيا وهما عامان ولكـن احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه ، او خاصان ، فان كانا عامين واحدهما اعـــم من الآخر مطلقا عمل بالقطعى الا اذا كان القطعى هو الاعم فانه يخص بالظنى عنـــد الاكثرين ، وان كان احدهما أعم من الآخر من وجه صير الى الترجيح فانه قد يترجح الظنى بما يتضمنه من الحكم من كونه حظرا او نفيا او غير ذلك سواء علم تأخر القطعى عن الظنى أم تقدمه ام جهل الحال ، واما ان كانا خاصين فالعمل بالقطعى مطلقا (٤) .

---

١ ـ المستصفى ٢/١٤٩ ـ ١٥١ ~~٢ ـ المستصفى ٢/١٤٩~~
٣ ـ شرح الاسنوى ٣/١٤٤ ~~٤ ـ الاسنوى ٣/١٤٤~~
٤ ـ البدخشى ٣/١٦٢ ٥ ـ الابهاج ٣/١٤٤

ثالثا ـ الترجيح :

الترجيح ـ كما سبق ـ لا يكون الا بين الأدلة الظنية المتعارضة سواء جهل تاريخ ورود المتعارضين ، او علم ذلك ، ولكنهما وردا متقارنين ، وامتنع نسخ احدهما بالآخر وامكن الترجيح ، فرجح بينهما بوجه من وجوه الترجيح ، وقد اوصل البعض تلك الوجوه الى اكثر من مائة وجه .

وانما لا يكون الترجيح بين الادلة القطعية ، لان كلا من المتعارضين منها يحتمل ان يكون هو المنسوخ .

ـ المبحث الثانـــي ـ

إلام يصير المجتهد عند العجز عن ترجيح احدى الأمارتين :

اختلف القائلون بجواز التعارض بين الادلة الظنية فيما يعمل المجتهد عند العجز عـــن ترجيح احد المتعارضين على الآخر الى مذاهب.

الأول ـ التخيير :

ذهب القاضي ابو بكر وابنه ابو هاشم الى ان المجتهد مخير في العمل بأيهمـــا شاء ، لان الممكنات اربعة : العمل بالدليلين وهو متناقض . او اطراحهما وهو اخـلاء الواقعة عن الحكم وهو باطل . او اعمال واحد بغير مرجح وهو تحكم . فلا يبقى الا التخـيير الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء ، فان الله تعالى لو كلفنا واحداً بعينه لنصب عليه دليلا ولجعل لنا اليه سبيلا اذ لا يجوز تكليف بالمحال (١) .

وكذا المفتي ان وقع التعارض له ، فله ان يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء كالمجتهد واما ان وقع للحاكم فوجب عليه التعيين ، فانه نصب لقطع الخصومات وهذا لا يكون الا بالتعيين .

الثاني ـ التساقط :

التساقط هو ان لا يعمل بشئ من الدليلين ، بل يرجع الى البراءة الأصلية ، وهـذا رأي بعض الفقهاء ، ولا يمكن الرجوع الى امارة ثالثة عند التعارض ، لانها اما ان توافـق كلا من الأمارتين الاوليين ، وهو محل تعارضهما ، او تخالف كلا منهما فلا يمكن الرجـوع اليها للمعارضة بينها وبين كل منهما ، فلا وجه للرجوع اليها دونهما . او توافق احداهما دون الأخرى ، فتكون مرجحة لما وافقته ، وفرض المسألة ان لا ترجيح (٢) .

هذا وقد اختلف آراء علماء الحنفية إلام يصير المجتهد من الأدلة اذا تساقط المتعارضان :

فقال صاحب تيسير التحرير : ان كان المتساقطان من الكتاب يصار الى الكتاب ان وجـد والا فالى السنة ، وان لم يوجد فالى قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي ، ثم الى القياس وان لم يوجد دليل ، قررت الاصول (٣) .

وجاء في اصول السرخسي ، والمنار ، وشرحيه : نور الانوار وكشف الاسرار .

وفواتح الرحموت : اذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير الى خبر الواحد ، واذا كان بين الخبرين فالمصير الى اقوال الصحابة أو القياس ، وان لم يوجد الادنى فالعمل

١ ـ جواز التكليف به على رأي الاشعرية

٢ ـ جمع الجوامع وشرحه والحاشية للعطار ٢/٤٠١ ، الترياق النافع ٢/١٧٦

~~٣ ـ يجوز التكليف به على رأي الاشعرية~~ ~~٣ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٢~~

~~٤ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٢~~ ٤ ـ تيسير التحرير ٣/١٣٧

~~٦ ـ اصول السرخسي ٢/١٣~~ ~~٧ ـ المنار وشرحيه ٢/٥٢~~

~~٨ ـ فواتح الرحموت ٢/١٩٠ ـ ١٩٢~~ .

بالاصل ، فان العمل بالاصل عند عدم الدليل أصل متأصل فى الباب كما فى سؤر الحمار (١) .

وقال صاحب التلويح : اذا ترك العمل بالمتعارضين ، فحينئذ ان امكن المصير من الكتاب الى السنة ، ومنها الى القياس وقول الصحابى ، يصار اليه ، والا يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين .

وقال : انه لا ترتيب بين القياس وقول الصحابى ، بل هما فى مرتبة واحدة ، يعمل بأيهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين (٢) .

وقال صاحب التحرير : يقدم قول الصحابى على القياس مطلقا سواء فيما يدرك بالرأى اولا ، فقال : وقول الصحابى بعد السنة قبل القياس كالقياسين يعمل بأيهما شاء فلا يصار عنهما الى القياس فيما يمكن فيه الرأى ، فانه اذا لم يوجد فيه ما يرجح احد القولين يعمل بأيهما شاء ، ولا يصار الى القياس ، لاحتمال كونه بالسماع ، وان كان بالرأى فرأيهم أقرب الى الصواب ، وأيضا يكون الحاصل انهم اجمعوا على قولين ، فلا يجوز احداث قول ثالث ، وأما ما لا يمكن فيه الرأى فهو فى حكم المرفوع (٣) .

وجاء فى التلويح ، نقلا عن فخر الاسلام فى شرح التقويم قوله : ان وقع التعارض بين السنتين ، فالميل الى اقوال الصحابة ، وان وقع بينهما فالميل الى القياس ، ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابى ، ولو كان يدرك بالرأى (٤) .

ويتضح مما تقدم ، انهم اختلفوا . أولا ـ فيما اذا تساقط الدليلان من الكتاب ، هل يصار الى الكتاب أم الى السنة ؟ فذهب صاحب التيسير الى انه يصار الى الكتاب ان وجد ، ثم الى السنة . اعترض عليه ، بأن هذا يؤدى الى القول بالترجيح بكثرة الادلة ، والحنفية لا يقولون به .

واكثر الحنفية يذهبون الى السنة ، وهو الصحيح لانها أدنى درجة من الكتاب ثبوتا .

واختلفوا ، ثانيا ـ فيما اذا كان المتساقطان من السنة ، هل يصار الى أقوال الصحابة ثم الى القياس ، أم يصار الى اى واحد منهما وهما فى مرتبة واحدة ؟

فذهب البعض الى انهما فى مرتبة واحدة يعمل المجتهد بأيهما شاء كما صرح به صاحب التلويح وغيره .

وذهب البعض الآخر الى انه يصار الى قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى ، ثم الى القياس واما ما يدرك بالرأى ، فقول الصحابى والقياس سواء فلا ترتيب بينهما . وهو قول صاحب التيسير .

١ ـ البرهان ٢/١٢١ ، المنار وشرحه ٢/٥٢ ، الرحموت ٢/١٩٠

١ ـ فواتح الرحموت ٢/١٩٢ والاصل ليس بدليل عند الحنفية ، الا أنهم يقولون به فى بعض الاحوال للضرورة .

٢ ـ التلويح ٢/٦١٣ ٣ ـ التلويح ٢/٦١٣

٤ ـ تيسير التحرير ٣/١٣٨ ٤ ـ ٢/٦١٤

والقول الثالث انه يصار الى اقوال الصحابة مطلقا سواء فيما يدرك بالرأى اولا • وهو قول ابن الهمام •

وفيما يلى بعض الأمثلة على تساقط الدليلين ، والمصير الى ما دونهما •

١ ـ تساقط الآيتين والمصير الى السنة :

قوله تعالى " فاقرأوا ما تيسر من القرآن (١) " مع قوله تعالى " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له (٢) " فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدى فى الصلاة • والثانية ـ تنفى وجوبها عليه فيها • علما ان الآيتين المذكورتين قد وردتا فى الصلاة باتفاق علماء التفسير (٣) • فتعارضتا ، فلا يمكن العمل بهما ولا باحداهما ، فيصار الى السنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام " من كان له امام فقراءة الامام قراءة له (٤) " •

٢ ـ تعارض السنتين والمصير الى اقوال الصحابة ثم الى الأصل :

ما روى عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام " نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية فى يوم خيبر ، وأمر بأكفاء قدور طبخ فيها لحومها " مع ما رواه غالب بن فهر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يبق لى من مالى الا حميرات " فقال " كل من سمين مالك فأباح لحومها • والنهى فى الرواية الاولى يدل على نجاسة لحومها ، والحل فى الرواية الثانية يدل على طهارة لحومها • فقد تعارضت هاتان السنتان ، فصير الى اقوال الصحابة فى حكم المسألة :

فروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار ، ويقول : انه نجس وبينما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول : ان سؤره طاهر ، لا بأس بالتوضؤ منه (٥) •

وقال صاحب فواتح الرحموت (٦) : ليس ههنا أصل يقاس عليه ، فان كان الهرة ، فالعلة فيها الضرورة الشديدة ، وليست العلة فى الحمار مثلها ، لان الهرة تدخل المضايق بخلاف الحمار ، وان قلنا قياسا على السباع ، فليس فيها ضرورة اصلا ، بخلاف الحمار فان له اختلاطا بالناس ويربط فى الدور والأفنية ، واما السباع كالكلب مثلا فان اقتناءه ممنوع الا ما هو المستثنى •

ولهذا صير الى الأصل ، وهو ان الماء وجد فى الأصل طاهرا فلا يتنجس بالشك ، ولا يطهر المتوضئ لانه كان محدثا فى الاصل فلا يزول الحدث بالماء المشكوك فيه ، فبقى

---

١ ـ سورة المزمل / الآية ٢٠ ٢ ـ سورة الاعراف/ الآية ٢٠٤

٣ ـ قيل ان قوله تعالى " واذا قرئ القرآن •• " نزل فى شأن الخطبة ـ هامش المشار ص ٢٢٧ •

٤ ـ نيل الاوطار ٢/٢٢٨ ط الثانية ، والصحيح انه حديث مرسل •

٥ ـ نور الانوار ٢/٥٣ ، قمر الاقمار ص ٥٧

٦ ـ قمر الاقمار ٢/٥٣

٧ ـ فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ٢/١٩٢

كما كان ، ومع ذلك فاحتمال زوال الحدث قائم ، فوجب استعمال الماء وضم التيمم اليه لتحصل الطهارة قطعا (١) .

٣ ـ تعارض السنتين والمصير الى القياس:

ما روى عن النعمان بن بشير ، انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ركعتين ، كل ركعة بركوع وسجدتين . وروى بلفظ " اذا خسفت الشمس والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " (٢) مع ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، انه عليه السلام " صلاها بأربع ركوعات وأربع سجدات (٣) " فتعارضت السنتان وتساقطتا . فيصار الى القياس . وهو الاعتبار بسائر الصلوات.

٤ ـ تعارض القياسين والصيرورة الى الأصول :

لما وقع التعارض فى لحوم الحمر الأهلية لزم الاشتباه فى سؤرها لانه متولد منها ، وقد روى عن جابر رضى الله عنه ، انه عليه الصلاة والسلام سئل أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر قال نعم " وبينما روى عن على رضى الله عنه ، انه عليه السلام نهى عن الحمر الاهلية ، وقال : انها رجس " وهذا يدل على ان سؤرها نجس.

والقياسان هما : ١ ـ اذا ألحق السؤر بالعرق بجامع التولد ليكون طاهرا ، لايمكن ذلك لان الضرورة فى السؤر قليلة ، بينما الضرورة فى العرق اكثر .

٢ ـ واذا ألحق السؤر باللبن ليحكم على السؤر بالنجاسة بجامع التولد أيضا ، لا يمكن ايضا ، لوجود الضرورة فى السؤر دون اللبن . فتعارض القياسان.

وكذلك لا يمكن إلحاق سؤر الحمار بسؤر الكلب ليحكم بنجاسته لكون الضرورة فى الحمار دون الكلب . ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليحكم بطهارته ، لوجود الضرورة فى الهرة اكثر مما فى الحمار ، وتعارض هذان القياسان ايضا .

فلما تعارض هذا كله ، وانسد باب الترجيح ، وجب تقرير كل واحد من المتوضئ والماء على أصله . والاحتياط فى سؤر الحمار جعله مشكوكا ، ليجب استعماله ، وضم التيمم اليه فلو رجحت نجاسته ، لوجب التيمم فقط ، مع وجود الماء الطهور احتمالا .

٥ ـ تعارض القياسين والصيرورة الى التخيير :

قد تقدم ان الحنفية عند تعارض القياسين يعملون بالأصل كما فى سؤر الحمار وكان ذلك للضرورة فقط كما تقدم ، ولكن قاعدتهم العامة لا تقول بذلك ، بل اذا وقع التعارض بين القياسين فان امكن ترجيح احدهما على الآخر بقوة فى احدهما ، لايوجد مثلها فى الآخر

---

١ ـ فواتح الرحموت ١٩٢/٢
٢ ـ نصب الراية ٢٢٨/٢
٣ ـ نصب الراية ٢٢٥/٢
٤ ـ نور الانوار ٥٣/٢
٥ ـ نور الانوار ٥٢/٢
٦ ـ اصول السرخسى ١٤/٢

كقطعى العلة على ظنيها ، ومنصوص العلة صريحا على ما ثبت فيه العلة بالايماء ، لأن الصريح أقوى دلالة من الايماء ، يجب العمل بالراجح ، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ فى النصوص ، وان لم يوجد ذلك ، فان المجتهد يعمل بايهما شاء ، لا باعتبار ان كل واحد منهما حق او صواب على التعيين ، ولكنه معذور فى العمل به فى الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك • وهذا لانه فى طريق الاجتهاد مصيب ، وان لم يقف على الصواب باجتهاده ، وطمأنينة القلب الى ما أدى اليه اجتهاده يصلح ان يكون دليلا فى حكم العمل شرعا عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة ، قال عليه الصلاة والسلام " المؤمن ينظر بنور الله (١) " وقال " فراسة المؤمن لا تخطئ (٢) " ولهذا جوزوا التحرى فى باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة وحكموا بصحة الصلاة سواء تبين انه أصاب جهة الكعبة او اخطأ ، لانه اعتمد فى عمله دليلا شرعيا • واليه اشار على كرم الله وجهه بقوله : قبلة المتحرى جهة قصده •

وانما جاز للمجتهد التخيير عند تعارض القياسين لاجل الضرورة ، لانه ان ترك العمل بهما للتعارض احتاج الى اعتبار الأصل لبناء حكم الحادثة عليه ، اذ ليس بعد القياس دليل شرعى يرجع اليه فى معرفة حكم الحادثة ، والعمل بالاصل عمل بلا دليل ، ولا شك ان العمل بدليل شرعى فيه احتمال الخطأ والصواب يكون اولى من العمل بلا دليل ، ولكن هذه الضرورة انما تتحقق فى القياسين ولا تتحقق فى النصين (٣) ، لان النصوص وضعت لافادة الحكم من عند الله تعالى ، فوجب العمل بها ، وعند تعارض النصين فأحدهما ناسخ قطعا والعمل بالمنسوخ حرام ، ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ وقع احتمال النسخ فى كل منهما ، جهل ما هو الحكم عند الله تعالى فلهذا يسقطان • يسقطان ويرجع الى الأصل

واما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه وان كان خطأ فاذا تعارض القياسان فالعمل بهما ليس بممكن ، ولو انفرد واحد منهما صلح لايجاب العمل مع الظن ، فحين التعارض يختار المجتهد فى العمل بايهما شاء لأن الخطأ فيهما او فى احدهما ليس بمعلوم قطعيا (٤) •

وعلى هذا الأصل قال الحنفية : اذا كان فى السفر ومعه اناء ان فى احدهما ماء طاهر وفى الآخر ماء نجس ، ولا يعرف الطاهر من النجس فانه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم لان فى حق الشرب لا يجد بدلا يصير اليه فى تحصيل مقصوده فله ان يصير الى التحرى لتحقق الضرورة •

---

١ ، ٢ كشف الخفاء ١ / ٤١ وفيه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله •
٣ ـ اصول السرخسى ٢ / ١٤ ٤ ـ قمر الاقمار ٢ / ٥٤

وفى حكم الطهارة يجد شيئا آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر وهو التيمم فلا يتحقق فيه الضرورة ، وبسبب المعارضة يجعل كعادم الماء فيصير الى التيمم (١)

وكذلك لو كان معه ثوبان طاهر ونجس ولا ثوب معه غيرهما يتحرى لتحقق الضرورة ، فانه لو ترك لبسهما لا يجد شيئا آخر يقيم به فرض الستر الذى هو شرط صحة الصلاة ، بل يقع فى العمل بلا دليل ان صلى عريانا (١) .

الثالث ـ التوقف :

التوقف هو عدم العمل بالمتعارضين معا حتى يوجد مرجح لاحدهما فيعمل به ، وهو رأى بعض العلماء من الحنابلة (٢) .

الرابع ـ تقليد مجتهد آخر (٣) .

ذهب البعض الى ان المجتهد اذا أدى اجتهاده الى أمرين متناقضين ، فحكمه حكم العامى ، يجب عليه ان يقلد غيره ولا يجوز القول بالتخيير ، كما اذا تكافأت الأدلة عنده وعجز عن الترجيح ، وعلى هذا يكون التقليد بدلا يصار اليه عند العجز عن الاجتهاد (٤) .

الخامس ـ التفصيل :

قال الأمام الرازى : اذا تعادلت الأمارتان فاما ان يقع التعادل بينهما فى حكمين متنافيين والفعل واحد ، كوجوب الفعل الواحد واباحته . واما ان يقع فى فعلين متنافيين والحكم واحد .

اما الاول فغير واقع فى الشرع ، واما الثانى فواقع (٥) كما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال " فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (٦) " .

فالحكم فى ملك مائتين من الأبل هو وجوب الزكاة . واما الفعلان فهو اخراج خمس بنات لبون واخراج اربع حقاق وهما متنافيان ، وحكمه التخيير .

فان المالك لمائتى أبل مخير فى اخراج خمس بنات لبون عملا بقوله عليه الصلاة والسلام " فى كل اربعين بنت لبون " وفى اخراج اربع حقاق عملا بقوله عليه السلام " فى كل خمسين حقة " وليس احدهما اولى من الآخر . (٥)

وهناك مذاهب أخرى ذكرها الشوكانى ، وقد تقدم .

---

١ ـ اصول السرخسى ٢ / ١٤ ، كشف الاسرار ٢ / ٥٤ ٢ ـ كشف الاسرار ٢ / ٥٤

٣ ـ المسودة ص ٤٤٨ ٤ ـ وقد صرح الائمة بجواز التقليد فقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله . وقال الشافعى : فى غير موضع : قلته تقليدا لعمر ، وقلته تقليدا لعثمان ، وقلته تقليدا لعطاء . اعلام الموقعين ٢ / ٢٣٩ .

٥ ـ المسودة ص ٤٤٨

٦ ـ حاشية العطار ٢ / ٤٠١

٧ ـ نصب الراية ٢ / ٣٣٦

٥ ـ جمع الجوامع ٢ / ٤٠١

ـ المبحث الثالث ـ

آراء العلماء فيما اذا تعارضت السنتان/الام يصير المجتهد ؟

تمهيد ـ قول الصحابى :

اتفق العلماء على ان قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إما مأ كان او حاكما او مفتيا .

ثم اختلفوا فى كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين :

١ ـ ذهبت الاشاعرة والمعتزلة والشافعى فى قوله ـ الجديد ـ واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ، والكرخى ، الى انه ليس بحجة .

٢ ـ ذهب الامام مالك والشافعى فى قوله ـ القديم ـ واحمد فى رواية له ، وابو بكر الرازى ، وابو سعيد البردعى (١) ، وفخر الاسلام البزدوى ، والسرخسى الى انه حجة مقدمة على القياس .

٣ ـ ذهب قوم الى انه ان خالف القياس فهو حجة والا فلا (٢) .

وهذا الاختلاف فى قول الصحابى الذى فيه مجال للرأى والذى لم يُعم بلواه خاصة .

واما قول الصحابى الذى ليس فيه مجال للرأى فهو حجة بالاتفاق ويجب اتباعه فيه (٣) .

وقال الاسنوى : كذا نص عليه الشافعى (رحمه الله) فقال : روى على رضى الله عنه انه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات . وقال : لو ثبت ذلك عن على رضى الله عنه لقلت به ، فانه لا مجال للقياس فيه . فالظاهر انه فعله توقيفا واما قول الصحابى فى الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق . وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب العمل به فيه ثلاثة مذاهب . ثم ذكر المذاهب . وقال : اصحها عند الامام والآمدى واتباعهما انه ليس بحجة .

ثم قال الاسنوى : واذا قلنا بانه حجة ، فهل يخص به عموم كتاب أو سنة فيه خلاف لأصحاب الشافعى .

ونقل عن الماوردى انه قال : اذا اختلف الصحابة فنأخذ بقول الأكثرين ، فان استووا اخذنا بقول من معه احد الخلفاء الاربعة ، فان لم يكن رجحنا الى الترجيح .

وقال الاسنوى : واذا قلنا انه ليس بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه ثلاثة اقوال للشافعى : انه لا يجوز مطلقا فى قوله الجديد ، والثانى ، يجوز . والثالث ، وهو قوله القديم ان انتشر جاز والا فلا .

وقال : وقد نص الشافعى فى مواضع من الأم على أنه يجوز تقليده وهذه بعض الامثلة على

---

١ ـ البردعى ـ بكسر الباء وفتح الدال المهملة منسوب الى بردعة من أقصى بلاد اذربيجان

٢ ـ الآمدى ٤/١٣٠ ، شرح الاسنوى ٣/١٢٦ ، شرح الابهاج ٣/١٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٦ .

~~٣ ـ فواتح الرحموت ٢/١٨٦ .~~

تقليده فيها للصحابي : فقال الشافعي ما نصه : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعا لابي بكر رضي الله عنه • ومنها قوله : ان عثمان قضى فيما اذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ • وانما ذهبنا الى هذا تقليدا له • ثم صرح بان الحكم في القياس عدم البراءة • ومنها قوله : اذا اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم • ومنها قوله : لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن اصحابه • وقال بعد ذلك او عن احد من اصحابه او اجماع العلماء (١) •

إلام يصير المجتهد اذا تعارضت السنتان :

اختلف العلماء فيما اذا تعارضت السنتان في حكم حادثة الى اي يلجأ ؟ على اربعة اقوال :

الأول ـ ذهب القائلون بحجية قول الصحابي كالأمام مالك والشافعي في قول واحمد بن حنبل في رواية له ، واكثر الحنفية كأبي بكر الرازي والبردعي وفخر الاسلام وابن الهمام وغيرهم الى انه اذا تعارضت في حكم حادثة ، ولم يمكن العمل بهما او باحدهما يصار الى اقوال الصحابة مطلقا • (٢) •

واستدلوا بالمنقول والمعقول على ذلك :

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى " كنتم خير أمة اخرجت للناس " (٣) وقوله " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا • " (٤)

وجه الدلالة : ان في الآية الأولى اثبات الافضلية للصحابة على سائر الامم ، وهذا يقضي باستقامتهم في كل حال ، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة •

وفي الآية الثانية اثبات العدالة لهم مطلقا ، وان كانت العدالة صفة يشترك فيها غير الصحابة لكن اذا روى العدل خبرا يجب قبول هذا الخبر ، فيكون حجة شرعية ، وما ذاك الا لعدالته واذا كان كذلك فثبوت العدالة للصحابة بالكتاب يوجب حجية قولهم أيضا •

هذا وان كان الخطاب في الآية عاما في الأمة الا ان الصحابة رضي الله عنهم اول داخل في شمول الخطاب ، لانهم اول من تلقى ذلك من الرسول عليه السلام ، وهم المباشرون للوحي وهم اولى بالدخول من غيرهم ، اذ الاوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال الا هم رضي الله عنهم ، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على انهم أحق من غيرهم بالمدح •

وايضا : فان من بعد الصحابة من اهل السنة عدلوا الصحابة على الاطلاق والعموم فاخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ، بخلاف غيرهم ، فلم يعتبروا منهم الا من صحت

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / للاسنوي ٥٠٢ ؛
(٢) الآمدي ١٣٠/٤ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٦/٢
(٣) ـ آل عمران / الآية ١١٠ (٤) ـ البقرة / الآية ١٤٣

أمانته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم احق بذلك المدح من غيرهم ، فيصح ان يطلق على الصحابة انهم خير أمة باطلاق . واذا كان كذلك فقولهم معتبر ، وعملهم مقتدى به (١)

٢ ـ من السنة : جاء فى الحديث من الأمر باتباعهم وان سنتهم فى طلب الاتباع كسنة النبى صلى الله عليه وسلم ـ كقوله عليه الصلاة والسلام " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ (٢) " وهذا الحديث ان كان خاصا بالخلفاء ، الا انهم بعض من الصحابة ولم يفرق العلماء فى العدالة بينهم والأمر باتباعهم هو امر باتباع غيرهم من الصحابة فالحديث الآتى مفسر لهذا الحديث.

وهو قوله عليه السلام " تفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة . قالوا ومن هم يا رسول الله ؟ قال " ما انا عليه واصحابى (٣) " وقوله " اصحابى بمنزلة النجوم فى السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم (٤) " .

فدلت هذه الاحاديث على ان الاقتداء بهم هدى وطلب الهدى واجب ، ولا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم : ١ ـ لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل

٢ ـ ولما فيه ايضا من ابطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك . من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين ، فلم يبق الا ان يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم (٥).

وقالوا ايضا : ان الخطاب هنا خطاب مشافهة لا يدخل فيه غير الصحابة ، ولا يجوز ان يكون المراد مجتهديهم لان ذلك ليس محل خلاف ، فتعين ان يكون الخطاب لعوامهم (٦) لانه لابد للخطاب الشفاهى من مخاطب موجود ، فهم ايضا اصحاب (٧).

نوقش هذا بأن الحديث وان كان عاما فى اشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء ، فى كل ما يقتدى فيه ، وعند ذلك ، فقد امكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على ما يروونه اولى من الحمل عليه (٨).

واعترض الهندى على هذه المناقشة فقال : بان ترتيب الحكم على الوصف وهو كونهم صحابة يشعر بالعلية ، وايضا ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال (٩).

٣ ـ من الاجماع : ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولى عليا كرم الله وجهه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين حين ارادها عمر شورى بين الستة ، فلم يقبل على ، وولى عثمان بذلك الشرط ، فقبل ولم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعا (١٠) .

---

١ ـ الموافقات ٤/٤٩
جمع الفوائد ١/٣١ .
٢ ـ ابن ماجة ١/١٦
٣ ـ ابن ماجة ٢/١٣٢٢
٤ ـ كشف الخفاء ١/١٣٢ ، جمع الفوائد ٢/٤٩٢ .
٥ ـ الآمدى ٤/١٣٣ .
٦ ـ الابهاج ٣/١٢٨
٧ ـ الرحموت ٢/١٨٧ .
٨ ـ الآمدى ٤/١٣٤
٩ ـ شرح الابهاج ٣/١٢٩
١٠ ـ فواتح الرحموت ٢/١٨٧ ، الآمدى ٤/١٣٣ ، الابهاج ٣/١٢٨

نوقش هذا الاجماع ، بأن هذا الاستدلال ضعيف لانه لو صح الاستدلال به لزم تقليد الصحابى المجتهد صحابيا مجتهدا آخر وذلك باطل اتفاقا .

بل المراد متابعته لهما فى السيرة والسياسة ، دون المتابعة فى المذاهب ، فلم يقبله علىّ لانه احتاط فى العهد ، وقبله عثمان لما يثق بنفسه (١) .

واما المعقول ، فقد قال السرخسى : ان فتوى الصحابى فيها احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحى ، فقد ظهر من عادتهم ان من كان عنده نص ، ربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية .

ولا شك ان ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحى فهو مقدم على محض الرأى ، فمن هذا الوجه يقدم قول الصحابى على الرأى بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.

ولئن كان قوله صادرا عن الرأى ، فرأيهم اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان احكام الحوادث . وشاهدوا الاحوال التى نزلت فيها النصوص والمحال التى تتغير باعتبارها الاحكام .

هذا وقد شهد عليه السلام بالخيرية وقدمهم على من بعدهم بقوله " خير القرون قرنى .. " الحديث ، وقال " لو انفق احدكم (٢) مثل احد ذهبا ، ما ادرك مد أحدهم ، ولا نصيفه .

ومن هنا نعلم أنهم قد يوفقون لاصابة الرأى ، مالا يوفق غيرهم لمثله ، فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ .

نوقش هذا المعقول : بأنه لو كان معه نص لرواه ، لانه من العلوم النافعة ، وقد قال عليه السلام " من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار (٣) " وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابى ، فلم يبق الا ان يكون عن رأى واجتهاد ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز ان يكون دون غيره فى الاجتهاد ، وان كان متميزا بما ذكرتم من الصحبة وغيرها .

ولهذا قال عليه السلام " فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه (٤) " .

ردت هذه المناقشة : بأن بركة الصحبة والتخلق بالاخلاق النبوية توجب ظن اصابة الحق وعدم الخطأ فى رأيهم ، فيكون مذهبهم حجة ، لكونه حقا مطابقا لما عند الله من الحكم (٥) .

ومن المعقول ايضا : ان اتباع الصحابى واجب فى قوله وفعله معتقدا للحقية من غير

---

(١) الرجوت ٢/١٨٧ ، الامدى / الاحكام ٤/١٣٤ ٢ ـ اصول السرخسى ٢/١٠٩ ، الآمدى ٤/١٣٣ ، كشف الاسرار ٢/١٠٧ . ٣ ـ كشف الخفاء ٢/٢٧٣ ، جمع الفوائد ١/٤٠ . ٤ ـ الجامع الصغير ٢/١٨٧ ، ابن ماجه ١/٨٤ ، ٨٥ .
٥ ـ الرجوت ٢/١٨٦ .

تأمل فى الدليل ، ويترك به قياس التابعين ومن بعدهم ، لان مذهب الصحابى اماماً كان اومفتيا ليس بحجة على صحابى آخر اتفاقا لاحتمال السماع من النبى صلى الله عليه وسلم بل الظاهر من حاله انه يفتى بالخبر ، فكان قوله مقدما على الرأى .

كما ان لهم مزية فى الضبط فكان رأيهم مرجحا فوجب اتباعهم (١) .

هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله : ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس ، وماجاء عن اصحابه فلا أتركه ، فهذا نص صريح منه رحمه الله على انه يقلد الصحابة (٢) .

القول الثانى :

ذهب القائلون بعدم حجية قول الصحابى الامام الشافعى فى الجديد واحمد فى رواية له ، والأشاعرة والمعتزلة الى انه اذا تعارضت السنتان فى حكم حادثة يصار الى القياس (٣) واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

١ ـ من الكتاب : قوله تعالى : " فاعتبروا يا اولى الأبصار (٤) " وجه الدلالة ان الاعتبار هو العمل بالقياس والرأى فيما لا نص فيه (٥) ، وقول الصحابى ليس نصا ، فلا يصار اليه بعد الكتاب والسنة . (٦)

وايضا قوله تعالى " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول " (٥) وجه الدلالة ان الآية اوجبت الرد عند الاختلاف الى الله والرسول (يعنى الى الكتاب والسنة) فالرد الى مذهب الصحابى يكون تركا لهذا الواجب ، وعليه فأنه عند عدم وجود حكم الحادثة فيهما يصار الى القياس كما دلت الآية السابقة .

نوقش الاستدلال بالآية الأولى ، بانه لاحجة فيها ، لأن تقديم قول الصحابى نوع من الاعتبار ، فالاعتبار يكون بترجيح احد الدليلين بزيادة قوة فيه (٧) ، والقوة فى قول الصحابى على فرض انه من رأيه كما تقدم (٦)

ونوقش الاستدلال بالآية الثانية ، بانه على فرض دلالتها على وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند امكان الرد ، هو ان يكون الحكم المختلف فيه مبينا فى الكتاب او السنة . واما اذا لم يكن مبينا فيهما فلا . ونحن نقول باتباع مذهب الصحابى عند عدم الظفر بحكم الواقعة من الكتاب والسنة (٨) .

---

١ ـ الرحموت ٢/١٨٦ .
٢ ـ ~~الرحموت ٢/١٨٨~~
٣ ـ الآمدى ٤/١٣٠
٤ ـ الحشر / الآية ٢
٥ ـ السرخسى ٢/١٠٦
٥ ـ النساء / الآية ٥٩
٦ ـ السرخسى ٢/١٠٩
٧ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٣١ .

بل فى تقديم فتوى الصحابى على القياس رد الحكم الى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لانه قد دعا الناس الى الاقتداء بأصحابه بقوله " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. " الحديث وقوله " بأيهم اقتديتم اهتديتم " (١)

ثانيا ـ من السنة :

حديث معاذ رضى الله عنه الذى فيه ـ أجتهد رأى ـ وجه الدلالة ان الحديث دل على انه ليس بعد الكتاب والسنة شئ يعمل به سوى الرأى (٢) .

أجيب عن هذا بأن العمل بقول الصحابى هو رد الحكم الى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد دعا الناس الى الاقتداء باصحابه رضوان الله عليهم .

ثالثا ـ من المعقول ، وذلك من وجهين :

الاول ـ ان الصحابة رضى الله عنهم ، قد اختلفوا فى مسائل ، وذهب كل واحد الى خلاف مذهب الآخر ، كما فى مسائل الجد والاخوة وغيرها (٣) ، فلو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر ، فالمصير الى اقوال الصحابة يلزم منه التناقض وهو باطل (٤) .

اجيب بأن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا فى انفسها ، كأخبار الآحاد ، والنصوص الظاهرة ، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على الترجيح فالواجب الوقف او التخيير .

الثانى ـ ان قول الصحابى عن اجتهاد مما يجوز عليه الخطأ فلا يقدم على القياس كالتابعى

اجيب بان اجتهاد الصحابى ، وان جاز عليه الخطأ ، فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس ، كخبر الواحد ، ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعى على القياس ، امتناع ذلك فى مذهب الصحابى لما بينهما من الفرق (٥) .

القول الثالث:

التفصيل وهو ان قول الصحابى اذا كان فيما لا يدرك بالرأى فهو حجة ومقدم على القياس ، واما اذا كان فيما يدرك بالرأى فلا يكون حجة لغيره ، لاحتمال الخطأ فى الرأى

---

١ ـ اصول السرخسى ٢/١٠٩ ٢ ـ اصول السرخسى ٢/١٠٦

٣ ـ ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، فمذهب ابى بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبى حنيفة والمزنى وغيرهما ، ان الجد كالاب فيحجب الأخوة مطلقا . ومذهب على وزيد وابن مسعود انهم يرثون معه ، الا ان مذهب على ان للجد الباقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس . واما مذهب وابن مسعود ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن الثلث . التحفة الخيرية ص ١٢

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٣١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٢

٥ ـ الآمدى / الاحكام ٤/١٣٢ .

وهو قول ابى الحسن الكرخى • لان ما لا يدرك بالرأى تعين جهة السماع ، وهو فى حكم المرفوع • اذ لا يظن بهم المجازفة والكذب ، لان الدين ثابت بنقلهم (١) •

حجته فى ذلك : ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم أفتوا بالرأى والرأى قد يخطئ ، فكان فتوى الواحد منهم محتملا ~~يحتمل~~ الصواب والخطأ ، ولا يجوز ترك الرأى بمثله ، كما لا يترك رأى احد المجتهدين فى عصر بقول مجتهد آخر •

والدليل على ان الخطأ محتمل فى فتواهم ، ما روى أن عمر رضى الله عنه سئل عن مسألة فاجاب ، فقال رجل : هذا هو الصواب • فقال : والله ما يدرى عمر ان هذا هو الصواب او الخطأ ، ولكنى لم آل عن الحق •

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فيما اجاب به فى المفوضة (٢) وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان •

ومن هنا نعلم انه قد كان الخطأ محتملا فى فتواهم •

وقال الكرخى ايضا : لو كان قول الواحد منهم مقدما على الرأى ، لدعا الناس الى قوله كما كان عليه السلام يدعو الناس الى العمل بقوله ، وكما كانت الصحابة تدعوهم الى العمل بالكتاب والسنة ، والى العمل باجماعهم فيما اجمعوا عليه ، او الدعاء الى الحجة واجب ، ولكنهم لم يفعلوا (٣) •

~~فعلم ان الاجتهاد يجب على جميعهم~~ •

هذا ولا خلاف بين الحنفية من المتقدمين والمتأخرين ان قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للرأى فى معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير التى لا تعرف بالرأى •

فانهم أخذوا بقول على كرم الله وجهه ، فى تقدير المهر بعشرة دراهم •

ويقول انس رضى الله عنه وغيره من الصحابة فى تقدير أقل الحيض بثلاثة ايام ، واكثره بعشرة أيام •

ويقول عثمان بن ابى العاص فى تقدير اكثر النفاس بأربعين يوما •

ويقول عائشة رضى الله عنها فى ان الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل (٤) •

واما ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قدر مدة البلوغ بالسن بثمانى عشرة سنة او سبع عشرة سنة بالرأى ، ومدة وجوب دفع المال الى السفيه الذى لم يؤنس منه الرشد بخمس وعشرين سنة بالرأى •

---

١ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٢

٢ ـ اعلام الموقعين ١/ ٦٠ • والمفوضة هى التى تتزوج بدون مهر •

٣ ـ اصول السرخسى ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨

٤ ـ اصول السرخسى ٢/ ١١٠ •

وتقدير الحنفية ما يطهر به البئر من النزح عند وقوع الفأرة فيه بعشرين دلواً بالرأى • فانما كان ذلك فى مقادير تتردد بين القليل والكثير ، والصغير والكبير ، وهو من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج الى الرأى (١) •فانا نعلم ان ابن عشر سنين ، لا يكون بالغا وان ابن عشرين سنة يكون بالغا ، ثم التردد فيما بين ذلك ، فيكون هذا من باب استعمال الرأى فى ازالة التردد ، وهو نظير معرفة القيمة فى المغصوب والمستهلك ، ومعرفة مهر المثل ، والتقدير فى النفقة • فان للرأى مدخلا فى معرفة ذلك (٢) •

وكذلك حكم دفع المال الى السفيه ، فان الله تعالى قال " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (٣) " وقال " ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا (٤) " فوقعت الحاجة الى معرفة الكبير على وجه يتيقن معه بنوع من الرشد ، وذلك مما يعرف بالرأى •

فقدر ابو حنيفة ذلك بخمس وعشرين سنة لانه يتوهم ان الصغير يصير جدا فى هذه المدة ، ومن صار فرعه أصلا ، فقد تناهى فى الأصلية ، فيتيقن له بصفة الكبر ، ويعلم ايناس الرشد منه باعتبار انه بلغ اشده •

فانه قيل فى تفسير الأشد المذكور فى قوله تعالى "فى سورة يوسف عليه السلام ولما بلغ أشده آتينا حكما وعلما " • انه هذه المدة •

واما حكم طهارة البئر بالنزح ، فانما عرف من آثار الصحابة فان عليا وابا سعيد الخدرى رضى الله عنهما قد افتيا فى ذلك • مع ان ذلك من باب الفرق بين القليل والكثير من النزح ، وللرأى فيه مدخل أيضا (٥) •

ولهذا قال الحنفية : ان قول الصحابى فيما لا يوافقه القياس (٦) يكون حجة فى العمل به كالنص ، يترك القياس به ، لذا أخذوا فى شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن • بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن ارقم رضى الله عنه ، وكذلك اخذوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى نذر ذبح الولد ، انه يوجب ذبح شاة ، رغم مخالفته القياس (٧) ، والقياس الزام مائة ابل قياسا على دية النفس ، وقد كان يقول به • ولكن الذى قال بذبح شاة هو مسروق التابعى رحمه الله استدلالا بفداء اسماعيل عليه السلام ولما بلغ هذا القول ابن عباس رضى الله عنهما قال : وانا أرى مثل ذلك (٨) فأصبح قول مسروق قوله ، وتعين جهة السماع • (٩)

هذا وقد قدم الحنفية قول الصحابى على القياس فى كثير من المسائل منها :

١ ـ ان الدم اذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة فى القياس تركوه لقول ابن عباس رضى الله عنهما بعدم النقض •

---

١ ـ أصول السرخسى ٢/١١٢ — ٢ ـ اصول السرخسى ٢/١١٢

٣ ، ٤ ـ سورة النساء / الآية ٦ — ٥ ـ اصول السرخسى ٢/١٠٧ ـ ١١٢

٦ ـ اصول السرخسى ٢/١١٠ — ٧ ـ اصول السرخسى ٢/١١٠

٨ ـ نور الانوار وقمر الاقمار ٢/١٠٣

٢ ـ الاغماء اذا كان يوما وليلة أو أقل ، فانه يمنع قضاء الصلوات فى القياس • تركوه لفعل عمار بن ياسر رضى الله عنهما •

٣ ـ اقرار المريض لوارثه جائز فى القياس ، تركوه لقول ابن عمر رضى الله عنهما (١) •

ولكنهم اختلفوا فى بعض المسائل ، بعضهم قدم قول الصحابى والآخر قدم القياس ، وذلك كما فى الأجير المشترك :

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : اذا ضاع العين فى يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن • لاثر يروى فيه عن على رضى الله عنه ، حيث ضمن الصباغ والصائغ ويقول لا يصلح الناس الا ذلك (٢) •

وقال ابو حنيفة رحمه الله : انه أمين فلا يضمن كالأجير الخاص ، لما ضاع فى يده ، فهو أخذ بالرأى • واما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق ، فلا يضمن بالاتفاق (٣) •

وهذا الاختلاف فى الأخذ بقول الصحابى وعدمه ، فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم واما لو كان خلاف بينهم فلم يجز لأحد ان يقول قولا خارجا عن اقوالهم ، وقول البعض من الصحابة لا يسقط بقول البعض الآخر لانهم لما اختلفوا ، ولم يحتجوا بالمرفوع تعين وجه الرأى فصار كتعارض القياسين يعمل باحدهما بشهادة قلبه (٤) • ولا يشتغل بطلب التاريخ بين اقوالهم ليجعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، كما يفعل فى الآيتين والخبرين ، لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ، ولم تجز المحاجة بسماع من صاحب الوحى فقد انقطع احتمال التوقيف فيه ، وبقى مجرد القول بالرأى ، والرأى لا يكون ناسخا للرأى •

اذن طريق العمل فى اقوالهم طلب الترجيح بزيادة قوة لاحد الاقوال ، فان ظهر ذلك وجب العمل بالراجح (٥) ، وان لم يظهر ، يتخير المبتلى بالحادثة فى الاخذ بقول ايهم شاء (٦) •

القول الرابع:

اذا تعارضت السنتان فالمجتهد مخير بين ان يأخذ باقوال الصحابة رضوان الله عليهم او القياس ، ولا يقدم احدهما على الآخر ، بل هما فى مرتبة واحدة ، يعمل بايهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين ، وهو رأى صاحب التلويح (٧) •

---

١ ـ اصول السرخسى ١٠٦/٢ ٢ ـ الدراية ١٩٠/٢
٣ ـ نور الانوار ١٠٢/٢ ، السرخسى ١٠٦/٢ ٤ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٢
٥ ـ اصول السرخسى ١١٢/٢ ٦ ـ اصول السرخسى ١١٢/٢
٧ ـ التلويح ٦١٣/٢ •

الفصل الثانـــــى

وفيه مبحثـان :

١ ـ طرق التخلص من التعارض عند الحنفية ١٠١
٢ ـ الموازنة بين طريقتى الحنفية والجمهور ١٠٦

ـ المبحث الاول ـ

طرق التخلص من التعارض عند الحنفية :

التخلص من التعارض يكون من خمسة اوجه عندهم . لانه لا يكون من نفس الحجة بأن لم يتعادلا لانتفاء ركن التعارض او شرط من شروطه ، فلا يتحقق التعارض ، وان كان موجودا ظاهرا ، مثل المحكم يعارضه المجمل ، او يكون احد الخبرين مشهورا والآخر آحادا ، او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا ، او يكون احدهما نصا من الكتاب والآخر خبر الواحد ، فيترجح الأعلى على الأدنى ، وكذلك ان كان احدهما يحتمل التخصيص فانه ينتفي معنى التعارض بتخصيصه بالنص الآخر (١) .

مثال تعارض المحكم مع المجمل ظاهرا : هو قوله تعالى " وأحل الله البيع" (٢) . وهو محكم دل دلالة واضحة على حل كل انواع البيوع . مع قوله تعالى " وحرم الربا (٣) " وهو مجمل يخصص نوعا من البيع بالتحريم ، والمجمل لا يكون حجة الا بالبيان ، لذا بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " الحنطة بالحنطة ... (٤) " الحديث .

وعليه فلا يمكن اذا استدل مستدل على جواز بيع ثوب بثوبين بالآية الأولى ، ان يعارضه معارض بالآية الثانية ، لان المحكم مقدم على المجمل .

ومثال تعارض المشهور مع الآحاد : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (٥) . هذا حديث مشهور . عارضه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : رخص في الركعتين بعد العصر (٦) . فأنه خبر آحاد .

ومثال التعارض بين النص والظاهر : قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٧) " . مع قوله تعالى " واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم (٨) فان الأول نص في انه لا يجوز التعدى عن الاربعة لانه سيق لأجل العدد . والثاني ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة ، فينبغي ان تحل الزائدة عليها فيرجح النص ويقتصر على الأربعة (٩) .

ومثال تعارض نص من الكتاب مع خبر الواحد : قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (١٠) " مع ما روى

---

١ ـ كشف الاسرار ٢/٥٥ ، نور الانوار ٢/٥٥ ، اصول السرخسي ٢/١٨
٢ ، ٣ ـ سورة البقرة / الاية ٢٧٥
٤ ـ نصب الراية ٤/٣٦
٥ ـ نصب الراية ١/٢٥٢
٦ ـ نصب الراية ١/٢٥١
٧ ـ سورة النساء / الاية ٣
٨ ـ النساء / الاية ٢٤
٩ ـ نور الانوار ٢/١٤٥
١٠ ـ البقرة / الاية ٢٨٢

عن ابن عباس رضى الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (١) "
وعن على رضى الله عنه " ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق (٢) " وهما خبرا آحاد .

حكم الشهادة عند الفقهاء :

قال الامام مالك والشافعى واحمد وجمهور تبعهم : يقضى باليمين مع الشاهد فى الاموال .
وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى والليث وغيرهم : لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ (٣)

سبب الاختلاف :

سببه هو تعارض الاخبار فيما بينها من جهة ، وتعارض الأخبار مع الكتاب من جهة أخرى . تعارض الاخبار كحديث ابن عباس وعلى رضى الله عنهما . مع ما روى عن الاشعث بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " شاهداك أو يمينه " وتقدم تعارض الاخبار مع الكتاب (٤) .

حجة القائلين بجواز القضاء باليمين مع الشاهد الاحاديث منها حديثا على وابن عباس رضى الله عنهما .

واما القائلون بالمنع فقد استشهدوا بالآية المتقدمة (٥) وقالوا انها تقتضى الحصر ، فالزيادة عليه نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير المتواترة . وعند القائلين به انه ليس بنسخ بل زيادة والزيادة لا تغير حكم المزيد .

وكما استدل المانعون بما روى عن الاشعث بن قيس قال : " كان بينى وبين رجل خصومة فى شئ فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " شاهداك أو يمينه " فقلت : اذن يحلف ولا يبالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان " (٦) .

قالوا : هذا منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين . ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الا يستوفى اقسام الحجة للمدعى (٧) .

واجيب على دعوى النسخ ، بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه ، كما فى قوله تعالى " واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع فى ذلك السنة (٨) .

---

١ ـ ٢ ـ منتقى الاخبار ٨/٢٩٢ . قد يقال لا تعارض اصلا بين الحديث والآية ، فان الحديث فى القضاء والآية فى الاستشهاد وفرق بينهما .
٣ ، ٤ ـ بداية المجتهد ٢/٥٠٤ ـ ٥٠٥ ٥ ـ الظاهر ان الترتيب فى آية " واستشهدوا شهيدين " الآية غير مراد بدليل ان له ان يستشهد الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين . وعلى تسليم انها تفيد الحصر فهى فى الاستشهاد والحديث فى القضاء وفرق بينهما . ٦ ـ نصب الراية ٤/٩٥ ـ ٧ بداية المجتهد ٢/٥٠٥ ٨ ـ نيل الاوطار ٨/٢٩٥

واحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلت عليه الآية ، وعلى ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام " شاهداك أو يمينه " غير منافية للأصل فتقبل متحتم .

ومثال تعارض النصين ظاهرا واحتمال احدهما التخصيص قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " مع قوله تعالى " ثم ابلغه مأمنه " .

فالآية الاولى توجب بعمومها قطع يد كل سارق وسارقة ولكنها تحتمل التخصيص مع شمولها المستأمن ، والآية الثانية تدل على عدم جواز قطع يد المستأمن ، لأنها أمر بايصاله الى مأمنه سالما . فتعارضتا ، ولما خصص المستأمن من ذلك زال التعارض الذى بينهما .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها " مع نهيه عن الصلاة فى ثلاث ساعات فالتعارض بينهما ثابت ظاهرا . ولكن قوله " فليصلها اذا ذكرها " عام فى كل الاوقات ، والنص الآخر مخصص له ، وبه ينتفى التعارض وكذلك ان ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر ، لان الذى ظهر العمل به بين الناس ترجح بدليل الاجماع فينتفى به معنى التعارض بينهما مع ان الظاهر ان اتفاقهم على العمل به لكونه متأخرا ناسخا لما كان قبله ، وبالعلم بالتاريخ ينتفى التعارض فكذلك بالاجماع الدال عليه ، وان كان المعمول به سابقا فذلك دليل على ان الآخر مؤول او سهو من بعض الرواة ان كان فى الاخبار ، لان المنسوخ اذا اشتهر فناسخه يشتهر بعده ايضا كما اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحة ، واشتهر اباحة زيارة القبور ، وامساك لحوم الاضاحى ، ولو اشتهر الناسخ لما اجمعوا على العمل بخلافه (١) .

والوجه الثانى : هو طلب المخلص من قبل الحكم ، ان التعارض انما يقع للمدافعة بين الحكمين فان كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعا بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة ، وان أمكن اثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفى التعارض كما فى قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " (٢) مع قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " (٣) فان التعارض ثابت بين هذين النصين ظاهرا فى يمين الغموس (٤) لان الغموس كذب والكذب من كسب القلب فكانت الآية الأولى مبينة للمؤاخذة فى الغموس والثانية نافية لأنها غير معقودة لانها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذى فيه رجاء الصدق ، وهذا

---

١ ـ اصول السرخسى ٢ / ١٨ ٢ ـ اصول السرخسى ٢ / ١٨ ـ ١٩

٣ ـ البقرة / الآية ٢٢٥ ٣ ـ المائدة / الآية ٨٩

٤ ـ الغموس هو ان يحلف كاذبا عالما بكذبه . واللغو هو ان يحلف كاذبا ظنا منه انه صادق .

لان العقد عبارة عن عقد اللسان دون القلب فكان الغموس داخلا فى هذا اللغو ولكن التعارض ينتفى باعتبار الحكم فان المؤاخذة المثبتة فى الآية الثانية مؤاخذة بالكفارة فى الدنيا ، فكانت المؤاخذة المنفية فيها أيضا ، والمؤاخذة المثبتة فى الآية الأولى مطلق المؤاخذة وهى فى دار الجزاء لانها خلقت للجزاء ، واما الدنيا فقد يؤاخذ فيها ليكون تمحيصا له عن المعاصى وقد لا يؤاخذ استدراجا ، فبهذا تبين ان الحكم الثابت فى احد النصين غير الحكم الثابت فى الآخر ، ولما بطل التدافع بهذا لا يصح ان يحمل البعض على البعض كما فعل الامام الشافعى رحمه الله فانه حمل العقد على عقد القلب وهو القصد ليطابق قوله بما كسبت قلوبكم وحمل المؤاخذة المبهمة فى الآية الأولى على المؤاخذة المفسرة فى الثانية (١)

الوجه الثالث:

يكون من قبل الحال بان يحمل أحد النصين المتعارضين على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى : " حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد " فبينهما تعارض ظاهرا لأن حتى للغاية والاطهار الاغتسال والطهر انقطاع الدم ، فالتشديد يقتضى حرمة القربان الى الاغتسال والتخفيف يقتضى حل الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وبين امتداد حرمة القربان الى الاغتسال وبين ثبوت حل القربان عند انقطاع الدم منافاة ، ولكن التعارض ينتفى باختلاف الحالين فتحمل القراءة بالتخفيف على ما اذا كانت أيامها عشرة وهو الانقطاع التام الذى لا تردد فيه لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد انقطاع الدم حينئذ يحل الوطء ويتخلص من هذا التعارض بحمل قراءة التشديد على الاقل من عشرة أيام والمعنى على هذا : ولا تقربوهن حتى يغتسلن قبل الانقطاع قبل عشرة أيام وبحمل قراءة التخفيف على الاكثر من مدة الحيض ، والمعنى على هذا : لا تقربوهن حتى ينقطع الحيض بعد مضى العشرة الايام .

الوجه الرابع:

يكون من قبل اختلاف الزمان صريحا بين النصين المتعارضين فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم ، " كقوله تعالى " واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا " وهما متعارضان فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، ولكن لما علم التاريخ ـ وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التى فى سورة البقرة ـ كان قوله تعالى " وأولات الاحمال ... " الآية ناسخا لقوله تعالى " والذين يتوفون ... الآية .

---

١ ـ كشف الاسرار ٢/٥٦ ٢ ـ كشف الاسرار ٢/٥٦ وقد يقال ان المراد بكسب القلب فى الآية الأولى كسبه كذبا فانه ليس المؤاخذة فى كل كسب للقلب صادقا كان او كاذبا وكسب القلب كذبا ليس الا فى الغموس فان فى المنعقدة ليس كسب الكذب بل الصدق فيها فى يد الحالف واختياره والمراد فى الآية الثانية بما عقدتم الايمان ـ اليمين المنعقدة والمراد من المؤاخذة فى كلتا الآيتين المؤاخذة الاخروية فالمنعقدة مسكوت عنها فى الآية الأولى والغموس مسكوت عنه فى الثانية فلا تعارض . قمر الاقمار ٢/٥٦ ٣ ـ كشف الاسرار ٢/٥٦ ـ ٥٧

الوجه الخامس:

يكون من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح المتعارضين فانه يعتبر ورود المبيح اولا ، ويجعل الحاظر ناسخا له ، لانا نعلم انهما وجدا فى زمانين اذ وجودهما فى زمان واحد مستحيل ، ولانا لو اعتبرنا الحاظر اولا لكان ناسخا للاباحة الثابتة ابتداء بالحاظر ثم نسخ الحاظر بالنص المبيح الوارد متأخرا ، وفى هذا تكرار للنسخ (١) ، وبالعكس فان اعتبار ورود المبيح اولا لا يؤدى الى تكرار ذلك ، وعدم التكرار أولى ، ولان المحرم ناسخ تقدم او تأخر ، والمبيح ان تقدم لا يكون ناسخا بل يكون مقررا للاباحة ، وان تأخر يكون ناسخا فكان الأخذ بالمحكم أحق وهذا على قول بعض الحنفية ان الأباحة اصل فى الاشياء (٢) ولانه قد ثبت بالاتفاق نسخ الأباحة بالحظر ، وأما نسخ حكم الحظر بالأباحة فمحتمل فبالاحتمال لا يثبت النسخ ، ولان النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالاقدام عليه ، وذلك ينعدم فى النص الموجب للأباحة ، فكان تمام الاحتياط فى اثبات التاريخ بينهما على ان الموجب للحظر متأخر والأخذ بالاحتياط أصل فى الشرع (٣) وقيل الحرمة أصل فى الاشياء ، وقيل التوقف اولى (٤) حتى يقوم دليل الأباحة او الحرمة باعتبار ان قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كانت الاباحة ظاهرة فى الاشياء [~~فان الناس لم يتركوا سدى فى شئ من الزمان كما قال تعالى : " وان من امة الا خلا فيها نذير (٥) ولكن فى زمان الفترة الاباحة كانت ظاهرة فى الناس~~] وذلك باق الى ان يثبت الدليل الموجب للحرمة فى شريعتنا • وذلك مثل ما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام حرم الضب ، وروى انه اباح الضب (٦) وروى انه حرم لحوم الحمر الأهليه ، وروى انه اباحها (٦) ، وروى انه أباح الضبع وروى انه نهى عن اكل الضبع (٧) • فالحنفية يجعلون الحاظر ناسخا فى هذا كله (٨) •

---

١ ـ المراد بالنسخ هنا هو تغيير الأمر الاصلى لا بمعنى النسخ المعروف•

٢ ـ كشف الاسرار ٢ / ٥٦ ومن هؤلاء الامام الكرخى وابو بكر الرازى وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة • وعامة الحنفية لا يقولون ان الاباحة اصل فى الوضع لان الناس لم يتركوا هملا ، ولو كانت الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين ، وانما جعل المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ثم بعث نبينا عليه السلام فبين الاشياء المحرمة وبقى ما سواها حلالا مباحا • ٣ ـ السرخسى ٢ / ٢١

٤ ـ لان العقل لاحظ له فى معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة

٥ ـ ~~سورة فاطر / الآية ٢٤~~ ٦ ـ نصب الراية ٤ / ١٩٥ ٦ ـ نصب الراية ٤ / ١٩٢

٧ ـ نصب الراية ٤ / ١٩٣ ٨ ـ كشف الاسرار ٢ / ٥٨

ـ المبحث الثانى ـ

الموازنة بين طريقتى الحنفية والجمهور :

سبق التفصيل لطريقتى الحنفية والجمهور فى التخلص من التعارض ، وكان نهج الحنفية هو البحث عن تاريخ النصين المتعارضين أولا ، فان علم المتقدم منهما والمتأخر ، وكان المتقدم قابلا للنسخ نسخ المتقدم بالمتأخر • وان لم يمكن ذلك ، فالترجيح ان امكن ووجب العمل بالراجح ، وان لم يمكن الترجيح فالجمع بقدر الامكان ، والا فالتساقط ، لان العمل باحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح ، والتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس بحكمه • فاذا تساقطا فالمصير فى الحادثة الى ما دونهما مرتبة ان وجد ، ولا يعملون بالأصل الا عند الضرورة القصوى كما فى سؤر الحمار (١) •

واما نهج الجمهور فى ذلك فهو الجمع بين المتعارضين اولا ، وان لم يمكن فالنسخ ، والا فالمجتهد يجتهد فى الترجيح بينهما ، وان يمكن الترجيح بينهما ، فانه يتخير فى العمل بايهما شاء • وقيل يتوقف ، وقيل يقلد مجتهدا آخر ، وقيل غير ذلك ، كما تقدم (٢) •

وقد توجه النقد الى طريقة الحنفية ، بان هناك احاديث حكموا عليها بالنسخ بمجرد قول الصحابى ـ آخر الأمرين ـ مع امكان الجمع بينهما ، بحمل احدهما على العزيمة والآخر على الرخصة •

كما توجه النقد الى طريقة الجمهور ، بأن هناك احاديث متعارضة وعلم المتقدم منها والمتأخر ، ولم يحكموا عليها بالنسخ لانهم ذهبوا الى الجمع اولا •

وقال اللكنوى : ان اخراج نص شرعى عن العمل به مع امكان العمل غير لائق ، فالاولى ان يطلب الجمع بين المتعارضين بأى وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، لان امكان الجمع ليس له حد ينتهى • واما اذا وجد ما يدل على ارتفاع الحكم الاول صريحا صير الى النسخ ، كما صرح به اهل اصول الحديث (٣) •

وقال الطحاوى : اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ، نحملهما على الاتفاق لا على التضاد (٤) •

وقال الحازمى : ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل ، اذ لا عبرة بمجرد التراخى ، وقال : مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر النسخ • وقال : ان كان منفصلا نظر هل يمكن الجمع بينهما ام لا ؟ فان امكن جمع ، اذ لا عبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التناقى •

---

١ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/١٨٩ ـ ١٩٢ ٢ ـ الاسنوى ٣/١٤٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ ـ ٤٢٧ ، جمع الجوامع وشرحه ٢/٤٠٥ •

٣ ـ الاجوبة الفاضلة ص ١٨٢ ٤ ـ معانى الآثار ٢/٣٥٨

ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه صلى الله عليه وسلم عن سمات النقص ، ولان فى ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل .

وان لم يمكن الجمع بينهما ، وهما حكمان منفصلان نظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالى ، فان امكن وجب المصير الى الآخر منهما ، وان لم يمكن بان أبهم التاريخ وليس فى اللفظ ما يدل عليه ، وتعذر الجمع بينهما ، فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح (١)

وقال صاحب دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب : من اشنع الاستشكال ، واشد ما يكون المستشكل اجتراء على الشريعة ، القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض ، لان التعارض المفضى الى النسخ فهم رجل من الرجال ، لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين ، وعلم تأخر احدهما عن الآخر ، فلم يرجع الى نفسه بالعجز ، وان ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه آلاف من الرجال ، وفوق كل ذى علم عليم . وليس كل متأخر معارض لمتقدمه ناسخا له وان التعارض فى نظر الرجال ، لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معا ، فيعمل بكل واحد منهما ، اما عزيمة أو رخصة ، وهو جل ما يوجد فى المتعارضين ، أو باحدهما ترجيحا للاباحة الاصلية على الحرمة العارضة .

وأما كونه أشنع ، فلانه استشكال أفضى الى رفع حكم من احكام الشريعة بالرأى بعد ثبوته عن الشارع (٢) .

وهكذا هؤلاء يؤيدون ما ذهبوا اليه من طرق التخلص من التعارض ويرجحون طريقتهم على طريقة الحنفية .

وقد رد العلامة عبد اللطيف السندى على هذا فى ـ ذب ذبابات الدراسات ـ بقوله :
لم يقل أحد من العلماء بنسخ أحد الحديثين بمجرد التعارض ما لم تقم بينة على ذلك (٣) .
وهذا وان طريقة الحنفية أرجح من طريقة الجمهور وذلك لوجوده :

١ ـ ان البدء بالجمع بين المتعارضين دون النظر الى الناسخ والمنسوخ فى الاول ، قد يؤدى الى الجمع بين حكمين يكون أحدهما حقا ، والاخر باطلا ، لانه كثيرا ما يندفع التعارض بسبب النسخ ، فالجمع أولا غير مضمون النتيجة .

٢ ـ الحنفية لا يقولون بمجرد وجود التعارض بين النصين أن احدهما ناسخ للاخر ، ولا يمكن لاحد أن يزعم أنهم قالوا بمجرد وجود التعارض بين النصين ـ دون التعمق فى

---

١ ـ الناسخ والمنسوخ ص ٦٩ ، ٢٢٦ ٢ ـ الاجوبة الفاضلة ص ١٨٤
٣ ـ جـ ١ ص ٣٠٩

النظر والخوض فى الفكر ـ بالنسخ ، ثم ظهر لمن بعدهم خلاف ما قالوا .

٣ ـ ليس فى نسخ أحد النصين اخراج نص شرعى عن العمل به ، لان المنسوخ ليس نصا شرعيا بعد نسخه ، واما حمل النصين على الاتفاق ، فالحنفية يحملونها على ذلك حتى يظهر خلاف ذلك ، وكما أنه اذا قبل أحدهما النسخ فكيف يجمع بين ما هو حق عند الله وبين ما هو باطل ، واما أن النسخ يفضى الى رفع حكم من احكام الشريعة ، فالنسخ لم يأت به الله الا لذاك .

أيهما أولى بالتقديم الجمع أو الترجيح ؟ :

جمهور الاصوليين يقدمون الجمع على الترجيح ، وكذلك المحدثون. والحنفية يقدمون الترجيح على الجمع ، ولكل من الفريقين وجهته وحجته .

وجهة الجمهور :

لا يرجح أحد الدليلين على الاخر متى أمكن العمل بكل واحد منهما ، فان أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح بل يصار الى العمل بكل واحد منهما ، لانه أولى من العمل باحدهما دون الاخر ، اذ فيه اعمال الدليلين معا والاعمال بكل واحد منهما أولى من الاهمال بأحدهما .

وجهة الحنفيـة :

ان تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع فأولوية الاعمال انما هى اذا لم يكن المهمل مرجوحا . والسر فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فليس فى اهماله اهمال دليل .

ولهذا رجح أبو حنيفه رحمه الله حديث ـ استنزهوا .. ، على حديث ـ شرب العرنيين أبوال الابل ـ مع امكان الجمع بينهما . وفى رأيى أن تقديم الترجيح أولى من تقديم الجمع ، لان الجمع قد يؤدى الى الجمع بين الراجح والمرجوح ، وبين الحق والباطل وبينما الترجيح لا يؤدى الى هذه النتيجة .

الباب الثالث

معنى الترجيح ، والترجيحات العامة

وفيه فصلان :

الاول (١١٠ ـ ١١٧)
الثانى (١١٧ ـ ١٥٤)

الفصـــــل الاول

وفيه مبحثان :

١ ـ الترجيح لغة واصطلاحـا ١١١
٢ ـ العمل بالراجـح ١١٣

ـ المبحث الاول ـ

الترجيح لغة واصطلاحا :

الترجيح لغة : مأخوذ من رجح الشئ رجحانا أى مال ، وارجح الميزان أى أثقله حتى مال • وترجح الرأى عنده : غلب على غيره ، وفى القول تميل فيه (١) •

اذن الترجيح هو التمييل والتغليب اى اظهار الزيادة لاحد المثلين على الأخر وصفا لا اصلا ومن هنا يقال : ارجحت الوزن اذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته ، وطفت كفة الميزان ميلا لا يبطل معنى الوزن •

ويطلق الترجيح مجازا على اعتقاد الرجحان (٢) •

وفى الاصطلاح : اختلفت عبارات علماء الأصول فى تعريفهم للترجيح فعلماء الشافعية عرفوه بتعاريف مختلفة :

فقال ابن شهاب : الترجيح تقوية احد الدليلين الظنيين المتعارضين بمرجح من المرجحات فيعمل بالقوى ، متى تبين ان احدهما ارجح من الآخر •

وقال نقلا عن صاحب الميزان : قال : الترجيح أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا (٣) •

وقال الغزالى : الترجيح تقديم امارة على أمارة فى مظان الظنون ، ونهاية ابداء مزيد وضوح فى مأخذ الدليل (٤) •

وقال الآمدى : الترجيح عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر (٥) • وذكر ابن الحاجب نحوه (٦) •

ومآل تلك التعاريف واحد وكلها تعريف باللازم لان معنى تقوية احدى الأمارتين هو تبين ان احدى الأمارتين أقوى ولا شك ان الترجيح لازم للرجحان ، لان المجتهد لا يمكنه ان يبين ان احدى الأمارتين اقوى الا اذا أقترنت بما تقوى به على معارضتها •

وغاية ذلك ان بعض علماء الشافعية نظروا فى تعريفاتهم الى ان الترجيح فعل المجتهد فعرفوه بالتقوية او التقديم كأبن شهاب والغزالى ، وبعضهم نظروا الى ترجح الامارة فى نفسها فعرفوه باقتران الأمارة بما تقوى به كالآمدى وابن الحاجب (٧) •

وقال الاسنوى : ان تعريف الآمدى وابن الحاجب ليس تعريفا للترجيح بل هو تعريف للرجحان او الترجح ، لان الترجيح فعل من افعال الشخص بخلاف الاقتران (٨) •

---

١ ـ لسان العرب ٢/٤٤٥ ~~والمنجد ص ٢٥٠~~ ٢ ـ التلويح ٢/٦١٢ ، كشف الاسرار ٤/١١٩٧ ٣ ـ الترياق النافع ٢/١٨٠ ٤ ـ حاشية العطار نقلا عن المنخول ٢/٤٠٣ ٥ ـ الآمدى / الاحكام ٤/٢٠٦ ٦ ـ شرح العضد ٢/٣٠٩
٧ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣١ ط القاهرة ١٣٧٠ هـ ٨ ـ الاسنوى ٣/١٣٩

وعلماء الحنفية يعرفون الترجيح بتعاريف مختلفة أيضا الا أنها على معنى واحد .

فقال صاحب التلويح : الترجيح هو بيان الرجحان أى القوة التى لاحد المتعارضين على الآخر (١) .

وقال صاحب مسلم الثبوت (٢) وكشف الاسرار (٣) : الترجيح هو عبارة عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لاتكون حجة معارضة .

وتعريف الحنفية يدل على ان الترجيح ليس الا مجرد اظهار الزيادة والقوة لا تقوية ولا اقتران بل هو اظهار ذلك فقط (٤) .

والترجيح بالمعنى الاصطلاحى عند الحنفية كالترجيح بالمعنى اللغوى من حيث ان ما يقع به الترجيح وصف لا اصل ، لذلك لو قوى احدهما بما هو غير وصف ولا تابع له لا يكون رجحانا فلا يقال : النص راجح على القياس لعدم التعارض ورجحان النص على القياس بالذات لا بالوصف وبما ان الترجيح مأخوذ من قولهم : رجحت الوزن اذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته فلا بد من قيام التماثل اولا ثم ثبوت الزيادة بما هو بمنزلة التابع والوصف ، بحيث لا تقوم به المماثلة ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه قصدا فى العادة (٥) .

لذا لا تسمى زيادة درهم على عشرة فى احد الجانبين رجحانا لان المماثلة تقوم به اصلا وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لان المماثلة لا تقوم بها عادة

وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام " زن وارجح فانا معاشر الأنبياء هكذا نزن " فمعناه زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا له بمنزلة الأوصاف ، كزيادة الجودة لاقدرا يقصد بالوزن عادة للزوم الربا ، اذ لا يجوز ان يكون هبة ، لبطلان هبة المشاع ، فظهر ان جعله بمنزلة الجودة اولى من جعله فى حكم العدم (٦) .

---

١ ـ ٦١٢/٢ ٢ ـ ٢٠٤/٢ ٣ ـ ١١٩٨/٤

٤ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣١ ٥ ـ كشف الاسرار ١١٩٨/٤ ، التلويح ٦١٢/٢

٦ ـ ~~التلويح ٦١٢/٢~~

ـ المبحث الثانى ـ

العمل بالراجح :

الترجيح مختص بالأدلة الظنية ، ولا جريان له فى الدلائل اليقينية عقلية كانت او نقلية ، لان الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها ، ولانه ايضا لا بد ان يكون موجبا لتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان فلا يطلب فيه (كما سبق ان بيناه) .

وكذا لا ترجيح بين القطعى والظنى ، لامتناع ترجح الظنى على القطعى ، ولان الدليل القطعى لا يكون فى مقابلته دليل ظنى (١) .

اذا علم أن الترجيح لا يكون الا بين الأدلة الظنية فان العلماء اختلفوا فى جواز الترجيح عند التعارض والعمل بالراجح من الدليلين على مذاهب:

الأول :

ذهب الجمهور الى جواز الترجيح ووجوب العمل بالراجح وسقوط المرجوح للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بذلك فهو مجمع عليه ، وايضا اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف المعقول (٢) . سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا (٣) وحجتهم فى ذلك :

١ ـ ما نقل من اجماع الصحابة والسلف الصالح فى الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين (٤) ، لتقديم بعض الاخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم (٥) ، ومن الامثلة فى ذلك :

تقديم ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها انها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل " رواه احمد ومسلم والترمذى (٦) على ما رواه ابو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " (٧) رواه مسلم وابو داود .

وحديث عائشة يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او ملاقاة الختان الختان . وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء (٨) .

وخالف فى ذلك ابو سعيد الخدرى ومعاذ ورافع بن خديج وغيرهم ، وروى عن على وعمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث الماء

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ٢٠٨/٤ ، شرح العضد ٣١٠/٢ .
٢ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢٠٤/٢ ، شرح جمع الجوامع ٤٠٤/٢
٣ ـ الاحكام ٢٠٦/٤ ، المستصفى ٣٩٤/٢
٤ ـ منتقى الاخبار ٢٦٢/١
٥ ـ نصب الراية ٨١/١
٨ ـ منتقى الاخبار ٢٥٩/١ .

وقال الزيلعى : ان حديث " الماء من الماء " منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال كما ورد فى الصحيحين صريحا من حديث ابىّ بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل فقال " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى " وقال : هذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس فى الاستدلال على نسخها طريقان : احدهما بالاحاديث . والثانى ـ رجوع من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحكم الأول .

اما الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ صراحة ومنها ما لم يذكر فيها كذلك فالتى لم يذكر فيها النسخ صراحة بل فيها الغسل فقط حديثان :

احدهما ـ حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " زاد مسلم فى رواية وان لم ينزل .

وحديث ابى موسى انه سأل السيدة عائشة رضى الله عنها فقال : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " (١)

وأما الاحاديث التى صرح فيها بالنسخ فهى ثلاثة : احدهما ـ ماروى عن أبى قال : انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها .

الثانى ـ ماروى عن عروة انه سئل فى الذى يجامع ولا ينزل قال : على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل .

الثالث: ـ عن رافع بن خديج قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا عليك انما الماء من الماء " قال رافع : ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل (٢) .

وقال الشوكانى : ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث " الماء من الماء " لمعارضة حديث عائشة وابى هريرة ، لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم .

قال النووى : وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا (٣) .

وايضا انهم قدموا ما روته عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان . متفق عليه . (٤)

---

١ ـ نصب الراية ١/٨١ ـ ٨٤
٢ ـ نيل الاوطار ١/٢٥٩
٣ ـ نصب الراية ١/٨٢ ـ ٨٤
٤ ـ منتقى الاخبار ٤/٢٣٨

على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال " من اصبح جنبا فلا صوم له (١) " استدل بحديث السيدة عائشة من قال : ان من اصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع او غيره (وان كان الحديث قد ورد لحالة خاصة وهى (الجماع) لان من كان صومه صحيحا من جنابة جماع ، ومن الاحتلام من باب أولى ان يكون الصوم صحيحا) .

واليه ذهب الجمهور . وجزم النووى بأنه استقر الاجماع على ذلك .

اجيب عن حديث عائشة رضى الله عنها بأجوبة : منها ـ ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

وردت هذه الاجابة ، بأن الخصائص لا تثبت الا بالدليل ، وبأن حديث السيدة عائشة يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ، (لان ذلك منها كان فى موقع الجواب) .

وبعض العلماء حاول الجمع بين الحديثين : بأن فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ارشادا الى الافضل ، فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث السيدة على بيان الجواز (٢) .

ونقل عن اصحاب الامام الشافعى (رحمه الله) سلوك طريقة الترجيح ترجيح حديث عائشة رضى الله عنها بأن حديثها صح واشتهر . واما حديث ابى هريرة ، فأكثر الروايات عنه انه كان يفتى بذلك (٣) ، (أى لم يكن حديثا) .

وايضا ان حديث عائشة قد روته ام سلمة رضى الله عنهما ، فرواية الاثنين مقدمة على رواية واحدة (٤) ، ولا سيما انهما زوجتان للنبى صلى الله عليه وسلم ، والزوجات اعلم بأحوال الازواج .

ونقل عن ابن المنذر وغيره بان حديث ابى هريرة منسوخ وايده ابن دقيق العيد بان قوله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم اباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابى هريرة رضى الله عنه عن الفتوى بذلك . كما فى رواية للأمام البخارى " انه لما أخبر بما قالت عائشة وام سلمة فقال : هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥) .

وقال الآمدى : كان الصحابة والسلف لا يعدلون الى الآراء والاقيسة الا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ـ ومن نظر فى وقائع اجتهاداتهم علم انهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون اضعفهما .

---

١ ، ٢ ، ٣ ـ نيل الاوطار ٤/٢٣٨ ـ ٢٤٠ .

٤ ـ هذا عند من يرى الترجيح بكثرة الرواه ، والشافعية يقولون به .

٥ ـ نيل الاوطار ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

ويدل على ذلك ايضا تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن قاضيا ، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض • ولانه اذا كان احد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون العمل بالراجح • والاصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية (١) • ولهذا قال عليه السلام " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (٢) " وقد يعمل بالمرجوح ان كان احوط فى الدين من القول الارجح ، كالقول بنقض الوضوء عند الشافعية بلمس الصغيرة ، والشعر ، والظفر ، فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط فى الدين فكان الوضوء منه اولى (٣) •

المذهب الثانى :

ذهب البعض الى عدم جواز الترجيح ، واستدلوا ببعض الأدلة :

١ ـ من المنقول ـ بقوله عليه الصلاة والسلام " نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " وجه الدلالة ان الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به ، فلا حاجة الى الترجيح •

٢ ـ من المعقول ـ ان الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة ، والترجيح غير معتبر فى البينات ، حتى لا تقدم شهادة الاربعة على شهادة الاثنين •

اجيب عن الحديث ـ ان الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما ترجح احد طرفيه على الآخر ، ومع وجود الدليل الراجح ، فالمرجوح المخالف للراجح ، لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهرا •

واجيب عن المعقول بأنا لا نسلم امتناع الترجيح فى باب الشهادة ، بل عند البعض يقدم قول الاربعة على قول الاثنين ، وعلى فرض التسليم بعدم الترجيح فى باب الشهادة ، انما كان ذلك اتباعا لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، حيث نقل عنهم اعتبار الترجيح فى باب تعارض الادلة ، دون باب الشهادة ، لانها اعتبرت بعدد هو نصابها • (٤)

المذهب الثالث:

التفصيل ـ هو انه يجب العمل بالراجح ، اذا ترجح بقطعى كتقديم النص على القياس ، أو وجد قطعى يوافق المرجوح • وجب العمل بذلك القطعى ، لا بالظنى الراجح • واما اذا ترجح احدهما بظنى فلا يجوز العمل بواحد منهما كفقد المرجح ، كالترجيح بالاحوال والاوصاف وكثرة الادلة ، إذا لترجيح انما يكون بالقطعى وحده • وهو قول القاضى ابى بكر الباقلانى •

واما عند ابى عبد الله البصرى ، ان رجح احدهما بما يفيد الظن كالترجيح بكثرة الرواة والادلة الظنية ، فالتخيير بينهما • (٥)

---

١ ـ الاحكام ٢٠٦/٤ ٢ ـ كشف الخفاء ١٨٨/٢

٣ ـ الميزان الكبرى للشعرانى ١٠/١ ـ ١١ ط الأولى •

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٢٠٧/٤ ٥ ـ جمع الجوامع وشرحه ٤٠٤/٢ •

الفصل الثانـــى

وفيه ستة مباحـث :

١ ـ الترجيح بكثرة الادلـة ١١٨
٢ ـ الترجيح بكثرة الـــرواة ١٢٥
٣ ـ معارضة خبر الواحد لعموم النـص ١٣٥
٤ ـ التعارض بين القياس وعموم النـــص ١٤٣
٥ ـ هل تتعارض أفعاله عليه السـلام ؟ ١٤٧
٦ ـ تعارض قوله عليه السلام مع فعلـــه ١٥١

ـ المبحث الاول ـ

الترجيح بكثرة الأدلة :

اختلف العلماء فى الترجيح بكثرة الأدلة ، كأن يكون فى أحد الجانبين المتعارضين خبران او اكثر ، وفى الجانب الآخر أقل من ذلك .

فذهب ابو حنيفة وابو يوسف وعامة علماء الحنفية الى عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، فترجيح الشئ عندهم انما يكون بتابع لذلك الشئ لا بمستقل . وكل دليل من الأدلة المتعددة مستقل بايجاب الحكم فلا يعتبر مرجحا لموافقة ، بل يعارض الدليل المنفرد فى احد الجانبين كل دليل من الجانب الآخر ، أذ ليست معارضته لواحد منها بأولى من معارضته للآخر ويسقط الكل عند عدم المرجح كالشهادة من حيث انه لا ترجح احدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصابها بزيادة لاحداهما فى العدد على الآخرى مثلا ان شهادة الاثنين كما تعارض شهادة اثنين آخرين كذلك تعارض شهادة اربعة (١) .

فان الشئ انما يتقوى بصفة توجد فى ذاته لا بانضمام مثله اليه وهذا لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد الا تبعا لغيره فيقوى به الموصوف ، فاما الدليل المستقل بنفسه فلا يكون تبعا لغيره بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذى يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض (٢) .

واستدلوا باجماع الصحابة ومن بعدهم على عدم ترجيح عصوبة ابن عم هو أخ لأم ، على ابن عم ليس بأخ لام (كأن يتزوج عم انسان أمه فولدت له ابنا) بل يستحق الاول بكونه اخا لام ـ السدس فرضا ـ وبكونه ابن عم نصف الباقى ـ تعصيبا . اذا لم يترك وارثا سواهما .

ولم يخالفهم احد فى ذلك سوى ابن مسعود رضى الله عنه فانه ذهب الى انه يحجب ابن العم الذى ليس بأخ لام .

ورأى الجمهور يوافق قضاء عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم ويخالف رأى ابن مسعود .

واجماعهم أيضا على عدم الترجيح فى ابن عم حال كونه زوجا على ابن عم ليس بزوج ، فيكون له النصف بالزوجية والباقى بينهما بالسوية (والفرض انه لم يكن لها فرع وارث ولا وارث غيرهما) فلو رجح بكثرة الأدلة لرجح بكثرة أدلة الأرث وبناء على هذه القاعدة قالوا : ان القياس لا يترجح بقياس آخر بل يترجح بقوة الأثر فيه ، وكذلك القياس لا يترجح بالنص لان النص متى شهد بصحة القياس ، صارت العبرة للنص وسقط القياس فى ان يضاف الحكم اليه فى المنصوص نفسه ، ولأن النص فوق القياس ، والقياس لا يترجح بقياس آخر لانه لا يصير تبعا له فبالنص اولى (٣)

---

١ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٩ ، مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢١٠

~~٢ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢١٠~~ ٣ ـ كشف الاسرار ٤/١٢٠٠

٢ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٩ ، مسلم الثبوت ٢/٢١٠ .

وكذلك لا يترجح نص الكتاب بنص آخر منه ، كما اذا وقعت المعارضة بين نصين لا يترجح احدهما بأية أخرى ، بل يترجح بقوة فى النص ، بأن يكون مفسرا او محكما ، والذى يعارضه دونه بأن كان مجملا او مؤولا ـ وهذا التعارض يكون فى الظاهر فقط كما تقدم .

ولهذا يكون الحديث المشهور أولى من الخبر الذى دونه من اخبار الآحاد ، لأن الحجة هى الخبر المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والاشتهار يوجب قوة ثبوت فى النقل الذى به يثبت الخبر عنه عليه السلام ويصير وصفا للخبر ، ويتقوى به حيث يقال : خبر مشهور ومتواتر ، فتعتبر هذه الكثرة فى الترجيح ، دون الأولى .

هل يرجح احد النصين المتعارضين بالقياس ؟

اختلف الحنفية فى ذلك ، فقال بعضهم : وان كان احد النصين المتعارضين لا يترجح بنص آخر ، لكنه يجوز ان يترجح بالقياس لأن القياس غير معتبر فى مقابلة النص ، فكان بمنزلة الوصف للنص الذى يوافقه ، ويكون تابعا له ، فيصلح مرجحا .

وقال آخرون : ان أحد الخبرين لا يترجح بالقياس ، لانه من جنس ما يصلح حجة بنفسه حالة الانفراد ، وان لم يبق حجة مع النص ، كالشاهد الثالث ، لا يصلح مرجحا لاحدى البينتين لانه من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الاصابة كالذى يشهد بهلال رمضان وحده ، وفى السماء غيم ، فان تلك الشهادة حجة ، حتى وجب على القاضى الأمر بالصوم فلا يقع بالقياس الترجيح (١) . وسيأتى حكم رؤية هلال رمضان وشوال .

وهكذا فان الحنفية لا يقولون بالترجيح بكثرة الأدلة ، الا انهم يرجحون بالكثرة فى بعض المواضع ، كالترجيح بكثرة الاصول ، كترجيح ابى حنيفة وابى يوسف أحد القياسين المتعارضين بكثرة الاصول ، بان يشهد اصلان او اصول لوصفه المنوط به الحكم على معارضة الذى ليس كذلك . فى باب تعارض القياس ، لان كثرة الاصول توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم يكون ذلك الوصف علة (٢) . كترجيح الصحة على الفساد بالكثرة فى صوم غير مبيت لان الصوم ركن واحد ممتد ، والنية لتعيينه لله تعالى ، فيترجح بالكثرة جانب الوجود ، وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقتران النية بالاكثر ، فيترجح جانب الفوات (٣) وسيأتى حكم النية فى الصوم .

وللحنفية فى الترجيح بالكثرة وعدم الترجيح بها قاعدة دقيقة وهى ان الكثرة معتبرة فى كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع .

والكثرة غير معتبرة فى كل موضع لا يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد منها لا بالمجموع .

---

١ ـ كشف الاسرار ٤/١٢٠٠

٢ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٩

٣ ـ كشف الاسرار ٤/١٢٠٠

٤ ـ الهداية ١/٨٤ ـ ٨٥ .

فان كل امر منوط بالكثرة كحمل الاثقال والحروب ونحوهما ، فان الاكثر فيه راجح على الاقل ، وكل امر منوط بكل واحد واحد كالمصارعة مثلا ، فان الكثير لا يغلب القليل ، بل رب واحد قوى يغلب المئات من الضعاف .

فكثرة الأصول من قبيل الاول ، فيرجح بها ، لانها دليل قوة تأثير الوصف ، فهى راجعة الى القوة فيعتبر ، وكثرة الادلة من قبيل الثانى ، فلا يرجح بها لان كل دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلا ، فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو هو المجموع . بخلاف الكثرة التى هى فى الصوم ، فان هذا الحكم تعلق بالأكثر من حيث هو هو الاكثر ، لا بكل واحد من الاجزاء فيكون من قبيل الاول (١) .

وكما استدل الحنفية على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، بأن لو جاز الترجيح بها ، لكانت الأقيسة المتعددة المفيدة لحكم واحد المعارضة للخبر ، مقدمة عليه ، ولكن الأمر ليس كذلك بل يقدم الخبر على الاقيسة الكثيرة (٢) .

نوقشت ادلة الحنفية :

اولا ـ ان كل دليل من الادلة المعارضة دليل مستقل بنفسه فاذا عارض واحد من هذه الأدلة دليلا آخر ، عارضه الآخر كذلك ، فان الكل معا يفيد قوة الثبوت . الا ترى ان شخصا ما يستطيع ان يقاوم كل واحد على حِدَة ولا يستطيع ان يقاوم الكل معا .

ردت هذه المناقشة بان كل دليل من الأدلة المعارضة ملزوم بان تحصل منه النتيجة ، ففى اعطاء النتيجة يكفى دليل واحد ، لان النتيجة كما تحصل من الدليلين او اكثر ، تحصل من الدليل الواحد ، فلا تحصل من اجتماع الادلة وكثرتها زيادة قوة (٣) .

ثانيا : نوقشت دعوى الاجماع ، فى عدم ترجيح ابن عم هو اخ لأم ، على من هو ابن عم فقط وكذلك فى عدم ترجيح ابن عم حال كونه زوجا على ابن عم فقط .

بان هذا انما يتم لو كان كل من جهتى القرابة يقتضى العصوبة ، وليس كذلك ، فان الزوجية اذا انفردت تقتضى استحقاق النصف لا غير . وكذلك الأخوة لام لو انفردت اقتضت استحقاق السدس . اذا لم تتعدد الاخوة من الأم .

ردت هذه المناقشة ، بان قرابة العصوبة والزوجية او الاخوة لام ، كل منها كان ملزوما لاستحقاق الميراث ، وان لم يكن كل منها عصوبة ، ولا تحصل باجتماعها قوة زائدة . فكذلك الأدلة كل منها لما كان مفيدا للنتيجة بالاستقلال ، فلا تحصل بالاجتماع قوة زائدة فلا ترجح بكثرة الادلة . (٤)

---

١ ـ التوضيح على التنقيح ٢/٦٣٧ ٢ ـ شرح الاسنوى ٣/١٤٥

٣ ـ لو كان اجتماع الادلة يوجب قوة زائدة لما صح تكثير الادلة على القطعيات فانها لا تقبل القوة والضعف والا لم تبق قطعيات ٤ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢١٠

~~٥ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢١٠ .~~

ثالثا ـ نوقش ما استدل به الحنفية من ان الأقيسة الكثيرة المعارضة للخبر ، لا ترجح عليه بكثرتها وكذا الأدلة ، بأن تلك الاقيسة ان اتحد اصلها (المقيس عليه) فيها كانت تلك الاقيسة كلها فى الحقيقة قياسا واحدا ، لا اقيسة متعددة ، لانها لا تتغاير حينئذ ، الا اذا علل حكم الأصل فى كل قياس منها بعلة أخرى وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع (١) ، واذا كان ممنوعا كان الحق من تلك الاقيسة انما هو قياس واحد ، فاذا قدمنا الخبر عليها لم نقدمه الا على دليل واحد ، وان لم يكن أصلها متحدا بل متعددا فلا نسلم ان الخبر الواحد مقدم عليها • بل نقدم الاقيسة عليه كقوله عليه الصلاة والسلام " احلت لنا ميتتان : السمك والجراد (٢) " السمك الميت حرام قياسا على الغنم الميتة وعلى الطائر الميت والبقر والأبل والخيل بجامع الموت فى كل ذلك •

فتلك الاقيسة حينئذ تكون متحدة وتكون قياسا واحدا ، لا أقيسة متعددة لوحدة الجامع فانها لا تتغاير •

وقال صاحب الابهاج : والحق ان خبر الواحد مقدم على الاقيسة وان تعددت اصولها ما لم تصل الى القطع ، ولا يتصور حصول ظن من الاقيسة يفوق الظن الحاصل من خبر الواحد •

واما اذا قدمت الاقيسة على خبر الواحد فلكونها اقيسة جلية لا لتعدد اصولها (٤) •

ثبوت هلال رمضان وشوال وآراء العلماء فيه :

اختلفوا فى عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية : فقال الامام الشافعى (رحمه الله) انه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين وهو بهذا قد فرق بين هلال الصوم والفطر سدا للذريعة لان لا يدعى الفساق انهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه •

وقال الامام مالك (رحمه الله) انه لا يجوز ان يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين ولم يفرق بين هلال الصوم والفطر ـ وروى عنه انه لا يقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة •

---

١ ـ والصحيح عند الشافعية جواز تعليل الحكم بعلتين ، لان العلة الشرعية علامة ، ولا يمتنع نصب علامتين على شئ واحد ، وانما يمتنع هذا فى العلل العقلية ودليل جوازه وقوعه ، فان من لمس وبال فى وقت واحد ينتقض وضوؤه ولا يحال على واحد من هذه الاسباب •
ومن أرضعته زوجة اخ انسان واخته أيضا او جمع لبنهما وانتهى الى حلق المرضع فى لحظة واحدة حرمت عليه لانه خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ، ولا يمكن ان يحال على الخؤولة دون العمومة او بعكسه ولا يمكن ان يقال تحريمان وحكمان بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة ويستحيل اجتماع مثلين/المستصفى /٢ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣ •

٢ ـ شرح الاسنوى ٣/١٤٥ ٣ ـ الجامع الصغير ١/١٣ ، ابن ماجة ٢/١٠٧٣

٤ ـ شرح الابهاج ٣/١٤٤ ـ ١٤٥ ~~٦ ـ بداية المجتهد ١/٢٩٥~~

وقال الامام ابو حنيفة (رحمه الله) ان كانت السماء مغيمة قبل واحد ، وان كانت صحوا بعنصر كبير لم تقبل الا شهادة الجم الغفير • وروى عنه انه تقبل شهادة عدلين اذا كانت السماء صحوا وهو لم يفرق بين هلال الصوم والفطر ، وانما فرق بين ان تكون السماء صحوا أو مغيمة • لا تقبل فى الأولى شهادة الواحد ، بينما فى الثانية تقبل •

وبهذا انهم اجمعوا على انه لا يقبل فى الفطر الا اثنان • الا أن ابا ثور شذ فى هذا فانه لم يفرق فى ذلك بين هلال الصوم والفطر ، كما فرق الامام الشافعى ، وتقبل عنده شهادة الواحد فى كلا الحالين • وهو مذهب ابى بكر بن المنذر ، وقال بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد •

وقال ابن رشد : وجب ان يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه اذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم •

سبب اختلافهم :

سببه اختلاف الآثار (١) فى هذه المسألة ، فالآثار التى وردت فيها هى :

١ ـ ما روى عن عبد الرحمن بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا (٢) "

٢ ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال " جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبصر الهلال الليلة فقال : أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال اذن فى الناس فليصوموا غدا (٣) •

٣ ـ ما روى عن ربعى بن خراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان الناس فى آخر من رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، لأهل الهلال أمس عشية ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا الى المصلى " (٤) •

فالشافعى (رحمه الله) جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعى بن خراش على ظاهرهما فاوجب الصوم بشهادة واحد والفطر بأثنين • وهو رأى الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) ايضا (٥) ومالك (رحمه الله) رجح حديث عبد الرحمن بن زيد قياسا على الشهادة فى الحقوق • وقال : لا بد من شهادة اثنين فى كل من الصوم والفطر •

واما ابو حنيفة وابو ثور (رحمهما الله) فانهما لا يريان تعارضا بين تلك الآثار • الا ان

---

١ ـ كذلك تردد الخبر بين ان يكون من باب الشهادة ، او من باب العمل بالاحاديث التى لا يشترط فيها العدد وبناء على ذلك ترددوا أهو من باب الشهادة فلابد من التعدد اومن باب الرواية فيكفى فيه الواحد لكن مقتضى ذلك ان من يجعله من باب الشهادة يسوى بين الصوم والفطر فى وجوب التعدد ، ومن يجعله من باب الرواية يسوى بينهما فى عدم اشتراط التعدد ، ولكنهم يفعلوا ذلك • ٢ ـ جمع الفوائد ١/ ٤١٠ ٣ ـ نصب الراية ٢/ ٤٤٣

٤ ـ نيل الاوطار ٤/ ٢١٣ ٥ ـ نيل الاوطار ٤/ ٢١٠ •

اباحنيفة يلاحظ حالة السماء ان كانت مغيمة والرائي منفرد ولم يكن فى المدن تقبل شهادة الواحد فى الصوم والفطر ، والا ، فلا يقبل فيهما أقل من اثنين •

واما ابو ثور فانه يرى أن الآثار المختلفة وردت لبيان جواز الأمرين معا ان شهد واحد قبل وان شهد اثنان كذلك وذلك فى الحالتين الصوم والفطر كما تقدم •

وابن رشد يرى ان قول ابى ثور على شذوذه هو الأرجح بين تلك الأقوال • لان تشبيه الرائى بالراوى هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لان اشتراط العدد فى الشهادة اما لعبادة فيها نهى غير معللة فلا يجوز ان يقاس عليها •

واما لموضع التنازع فى الحقوق ، والشبهة التى تعرض من قبل قول الخصمين ليكون الظن أغلب والميل الى حجة أحد الخصمين أقوى • وليس فى رؤية الهلال شبهة من مخالف ، توجب الاستظهار بالعدد (١) •

ومن الأمور التى يرجح فيها الحنفية بالكثرة ترجيح الصحة على الفساد فى صوم غير مبيت • لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى ، فيترجح بالكثرة جانب الوجود وبخلاف ما بعد الزوال ، لانه لم يوجد اقتران النية بالاكثر فيترجح جانب الفوات (٢) •

ومن ثم اختلف العلماء فى حكم النية فى الصوم •

قال الحنفية / ان صوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل ، وان لم ينو حتى أصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال (٣) •

وقال الامام مالك : انه لا يجزى الصيام الا بنية قبل الفجر ، وذلك فى جميع انواع الصوم•

وقال الشافعى (رحمه الله) تجزى النية بعد الفجر فى النافلة ، ولا تجزى فى الفروض (٤)

حجة الحنفية هى قوله عليه السلام بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال " الا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " •

وحجة الامام مالك والشافعى : ما روى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت : قال عليه الصلاة والسلام " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (٥) " لانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الجزء الثانى ضرورة ، لانه لا يتجزأ بخلاف النفل فانه يتجزأ عند الشافعى لذا تجزئ النية بعد الفجر (٦)

وحمل الحنفية هذا الحديث على نفى الفضيلة والكمال ، او ان معناه لم ينو أنه صوم من الليل (٧) •

---

١ ـ بداية المجتهد ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦
٢ ـ الهداية ١/ ٨٤ ـ ٨٥
٣ ~~ـ بداية المجتهد ١/ ٢٩٦~~
٤ ـ الهداية ١/ ٨٤
٥ بداية المجتهد ١/ ٣٠٢
٦ ـ نيل الاوطار ٤/ ٢١٩
٧ ـ الهداية ١/ ٩٤ •

المذهب الثاني :

ذهب الاكثر كالائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ومحمد من الحنفية وغيرهم الى الترجيح بكثرة الأدلة وادلتهم هي :

١ ـ المقصود من الترجيح قوة الظن الحاصل من احدى الأمارتين المتعارضتين ، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر مثله في اثبات الحكم ، فيترجح على الآخر (١) .

٢ ـ الكثرة تفيد تقوية الظن ، والظنان أقوى من الظن الواحد بالضرورة . لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظنا ، والا لم يكن دليلا ، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر ، لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد ، ولا شك ان الظنين أقوى من الظن الواحد ، والعمل بالأقوى واجب ، لكونه اقرب الى القطع (٢) .

وقد نوقش الجمهور بما يلي :

اولا ـ الدليل المستبد بنفسه لا يكون تبعا لغيره بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض.

ثانيا ـ ان قوة الظن لا تحصل بكثرة الأدلة ، فانه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الاقيسة خبر واحد من اخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا ، كما لو كان القياس واحدا (٣) .

---

١ ـ كشف الاسرار ٤/١٢٠٠

٢ ـ الترياق النافع ٢/١٨٠ ، شرح الاسنوي ٣/١٤٤ .

٣ ـ كشف الاسرار ٤/١٢٠٠

ـ المبحث الثانى ـ

الترجيح بكثرة الرواة :

اختلف العلماء فى الترجيح بكثرة الرواة ، فمنهم من قال ان الخبر الذى رواته اكثر يترجح على الخبر الذى رواته اقل عند التعارض .

ومنهم من قال : أنهما سواء ما لم يبلغ احدهما حد الشهرة أو التواتر . ومنهم من قال : اذا تعارضا ولم يمكن الرجوع الى دليل آخر يجب اتباع الاكثر رواة . ومنهم من قال : ان الاعتماد انما هو على ما غلب على ظن المجتهد من الخبرين . فهذه أربعة مذاهب :

الأول ـ ترجيح الخبر الذى رواته اكثر ، واليه ذهب الجمهور منهم الائمة مالك والشافعى واحمد ومن الحنفية الامام محمد وابن الهمام ومن تبعهم : وحجتهم :

١ ـ ان الخبر الاكثر رواة يكون أغلب على الظن من جهة ان احتمال وقوع الغلط والكذب من العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه من العدد الأقل .

٢ ـ ان خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده ، فاذا انضم احدهما الى الاخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا ، ولهذا فأنه قد ينتهى الى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه (١) .

---

١ ـ روضة الناظر ص٤٥٩ ، شرح العضد ٢/٣٢٠ ، المدخل لابن بدران ص١٩٧ ، تنقيح الفصول ص١٨٦ ، الاحكام للآمدى ٤/٢٠٩ ، ارشاد الفحول ص٢٧٦ ، نزهة المشتاق ص٥٤٠ ، تيسير التحرير ٣/١٧١ . حيث جاء فيه : يفهم من كلام المصنف ميله إلى جانب الجمهور هذا وأيدوا ما ذهبوا اليه ، بأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد :

هذا ابو بكر رضى الله عنه ، قد رجح خبر المغيرة بأن عليه السلام " اعطى الجدة السدس حين اعتضد بخبر محمد بن مسلمة الذى فيه " جاءت الجدة الى ابى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شئ ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى حتى اسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى ، فقال : مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها ابو بكر . منتقى الاخبار ٦/٦٧ .

وهذا عمر رضى الله عنه لم يعمل بخبر ابى موسى رضى الله عنه فى الاستئذان حتى اعتضد بخبر ابى سعيد الخدرى الذى فيه " كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا ، فقال : أمرنى عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، فقال ما منعك ان تأتينى قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى . وقد قال عليه السلام " اذا استأذن احدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع ـ قال : لتأتين على هذا بالبينة . قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له .

وفى بعض الأخبار ان عمر رضى الله عنه قال لابى موسى انى لم أتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكمة الاستئذان : حكمته يوضحه ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون ـ والثانية ـ يستصلحون ، والثالثة ـ يأذنون او يردون . احكام القرآن للجصاص ٣/٣١٠ .

هذا وقد اورد القائلون بالترجيح بكثرة الرواة أحاديث قدمت فيها ما رواته اكثر على ما رواته أقل ومن هذه الأحاديث :

١ ـ حديث عبادة رضى الله عنه فى ربا الفضل • والحديث رواه الامام احمد ومسلم " عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (١) •

ورجحوا هذا الحديث على حديث أسامة رضى الله عنه الذى أخرجه الشيخان ـ انما الربا فى النسيئة ـ وزاد مسلم فى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ لا ربا فيما كان يدا بيد (٢) •

وقالوا : ان مع عبادة عمر وعثمان وابا سعيد وابا هريرة رضى الله عنهم ، فالحديث الذى رواه خمسة اولى من الذى رواه واحد (٣) • وقد قال الامام الشافعى رحمه الله : الأخذ بحديث عبادة أولى من الأخذ بحديث اسامة للسبب المذكور (٤) •

حكم المسألة عند الفقهاء :

مذهب الجمهور تحريم ربا الفضل لحديث عبادة وغيره من الأحاديث فى هذا المعنى ، فانها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا •

وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ارقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير جواز ربا الفضل ، واستدلوا بحديث أسامة • الا انه روى رجوعهم عن رأيهم •

واختلف العلماء فى التوفيق بين الحديثين المذكورين • فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالأحتمال وقيل المعنى فى قوله " لا ربا " الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم فى البلد الا زيد ، مع ان فيها علماء غيره ، وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الأصل •

وايضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث عبادة لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر •

واما ما روى عن ابن عباس " لا ربا فيما كان يدا بيد " وان كانت دلالته على نفى ربا الفضل بمنطوقه فليس مرويا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مرفوعا لما رجع عن ذلك (٥) •

٢ ـ رجحوا حديث ايجاب الوضوء على من مس الذكر على حديث الرخصة وعدم ايجابه على من مسه •

والحديث الاول روى عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ • رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخارى : هو أصح فى هذا الباب (٦) •

---

١ ـ منتقى الاخبار ٥/٢١٨ ، ٢/١٨٠ ، ٥/٢١٦ ـ ٢١٧

٢ ـ نيل الاوطار ٥/٢١٦

٣ ـ الترياق النافع

٤ ـ الرسالة ٢٨١

٥ ـ نيل الاوطار

٦ ـ نفس المرجع ١/٢٣٣ •

وقد روى فى معنى هذا الحديث عن جابر وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعيد بن ابى وقاص وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وانس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وروى بنت أنيس(١) .

واما حديث الرخصة وعدم ايجاب الوضوء من مسه فقد روى عن طلق بن على اليمامى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة ، فقال : هل هو الا بضعة منك ؟ . وقال الترمذى : هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب(٢) .

ورجحوا حديث بسرة على حديث طلق لأن الاول رواه عدد كبير من الصحابة ، بينما الثانى لا يحفظ من طريق يوازى طرق حديث الايجاب الا من حديث طلق بن على اليمامى وهو حديث فرد فى الباب . ولو سلم ان حديث طلق يوازى تلك الاحاديث فى الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد (٣) .

حكم المسألة عند العلماء :

ذهب عمر وابنه وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعى واحمد وأسحاق ومالك فى المشهور وغير هؤلاء الى ان مس الذكر ينقض الوضوء محتجين بحديث بسرة وما روى فى معناه (٤) .

وذهب على وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وابو حنيفة واصحابه وغيرهم الى انه غير ناقض محتجين بحديث طلق بن على الذى رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى مرفوعا (٥) .

٣ ـ رجحوا الحديث الذى فيه رفع اليدين اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه منه ، على الحديث الذى ليس فيه رفع اليدين الا عند الافتتاح (٥) .

وحديث الرفع روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فاذا اراد أن يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . متفق عليه (٦) .

وحديث عدم الرفع روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : الا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة ، قال الترمذى : حديث حسن (٧) .

---

١ ـ نيل الاوطار ١/ ٢٣٤
٢ ـ نصب الراية ١/ ٦٠ ـ ٦١
٣ ـ نزهة المشتاق ص٥٣٩
٤ ـ نيل الاوطار ١/ ٢٣٤
~~٥ ـ نيل الاوطار ١/ ٢٣٤~~
٥ ـ نزهة المشتاق ص٥٣٩
٦ ـ منتقى الاخبار ١/ ٢٠٠
٧ ـ نصب الراية ١/ ٣٩٤ نقلا عن ابى داود ١/ ١١٦ والترمذى ١/ ٣٥ .

وعنه ايضا انه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة (١) .

ورجحوا حديث الرفع لانه قد رواه جمع بلغ عددهم ثلاثة واربعين صحابيا منهم : ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابو موسى الاشعرى ، وانس ، وجابر وابن الزبير ، ووائل بن حجر ، وابو حميد الساعدى ، وابو قتادة وغيرهم (٢) .

بينما الحديث الثانى لم يرده غير ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه . فحديث الجمع الكثير راجح على الحديث الذى ليس كذلك (٣) .

حكم المسألة عند العلماء :

ذهب الأمام الشافعى وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الرفع فى المواضع الثلاثة وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن قاسم .

وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة : لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام . قال ـ النورى : وهو اشهر الروايات عن مالك رحمه الله (٤) .

مناقشة ادلة الجمهور :

١ ـ مهما تكثر الرواة ولم يبلغوا حد الشهرة أو التواتر لا تحصل هيئة اجتماعية فلا يترجح على معارضه ، واما اذا بلغ ذلك فانه يحصل ذلك ويترجح على معارضه فان للهيئة الاجتماعية تأثيرا فى القوة لمنعها احتمال الكذب ، وقبل البلوغ كل واحد يجوز كذبه ، بل قيل مع بلوغ الخبر حد التواتر يحتمل كذب كل واحد منهم (٥) .

٢ ـ ان كل خبر من الاخبار ملزوم حصول النتيجة ، وهى كما تحصل من الخبر الواحد كذلك من الخبرين ، فلا تحصل من الاجتماع قوة زائدة . ولذلك فان فى كثرة الاجتهاد ليس فيها ترجيح مع انها تؤدى الى اليقين ، كما تؤدى كثرة الرواة الى القطع (٥) .

٣ ـ الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد فى باب العمل باخبار الآحاد ، لان خبر الواحد موجب للعمل كخبر الاثنين ، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة قد رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى وجوب الغسل من التقاء الختانين ولم يروه غيرها ، على خبر " انما الماء من الماء " ورواته كثيرون ، ولم يعتبروا التقوى بالكثرة واما ترجيح خبر الاثنين على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدين

---

١ ـ نصب الراية ٣٩٦/١ نقلا عن الدارقطنى ١١١/١ ~~٢ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٩ ،~~

٢ ـ نصب الراية ٤١٦/١ . ~~٣ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٩~~

٤ ـ نيل الاوطار ٢٠١/٢ ٤ ـ التوضيح على التنقيح ٦٣٧/٢ ، تيسير التحرير ١٧٠/٣

٥ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢١٠/٢ .

فلظهور الترجيح فى العمل به فيما يرجع الى حقوق العباد ، فاما فى احكام الشرع فخبر الواحد وخبر الاثنين فى وجوب العمل به سواء (١) .

واما ترجيح حديث عبادة فى ربا الفضل على حديث اسامة ـ لا ربا الا فى النسيئة ـ فليس لكثرة رواة الأول ، وانما لوجوه أخَر كترجيح المنطوق على المفهوم ، او تخصيص عموم حديث اسامة فى نفى ربا الفضل بمنطوق حديث عبادة . وقيل ان حديث أسامة منسوخ (٢) .

واما ترجيح حديث ايجاب الوضوء من مس الذكر على غيره ، فقد قال الحازمى فقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً باحاديث رويت عن على وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين عنه ، وسعيد بن المسيب فى احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن ابى عبد الرحمن وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفه (٣) .

وقال الخطابى : ان احمد بن حنبل وابن معين قد اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما ، وعند التساقط يرجع الى الاصل .

وان حديث طلق صححه عمرو بن الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروى عن على بن المدينى انه قال : هو عندنا احسن من حديث بسرة . وقال الطحاوى : اسناد حديث طلق مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة .

وعلى هذا فان حديث بسرة فى ايجاب الوضوء من مس الذكر لا يترجح على حديث طلق الذى يدل على عدم الايجاب .

واما ترجيح حديث رفع اليدين فى المواطن الثلاثة على غيره من الاحاديث التى ليس فيها رفعهما ـ فقالوا : ان فى رفع اليدين عند الركوع وعدمه آثارا عن الصحابة ، وروايات عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة .

وقد توسع الطحاوى وغيره فى هذه المسألة كثيرا ، والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت رواية الأمدى عنه صلى الله عليه وسلم فى رفع اليدين عند الركوع وعدمه . فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح عدم الرفع عند الركوع ورفعه منه وذلك لوجوه (٤) .

الاول ـ ان الروايات اذا اختلفت فى شئ اخذ الحنفية بالاوفق بالقرآن (٥) وهذا أصل مطرد من اصولهم ومن ذلك مسألة الرفع لما كان تركه بقوله تعالى " وقوموا لله

---

١ ـ اصول السرخسى ٢/٢٥ ٢ ـ نيل الاوطار ٥/٢١٦

٣ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٩ ٤ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٩ ـ ٥٤١

٥ ـ ليس معنى هذا ان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن ، بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق بالقرآن رجحوا به ، وبينهما فرق ظاهر .

قانتين " رجحوا به ، وجه الترجيح به ، ان الصلاة مطلوب فيها السكون وعدم الحركة ورفع اليدين فى تلك المواطن يخالف ذلك والآية دلت على السكوت والخشوع ، كما روى عن ابى عمرو الشيبانى قال : كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت " وقوموا لله قانتين " فامرنا بالسكوت ، فاقتضى ذلك النهى عن الكلام فى الصلاة وبالتالى النهى عن الحركة ، ورفع اليدين حركة ، والآية نهت عن الحركة ، لذا كانت مرجحة لعدم الرفع (١) .

الثانى ـ ان بعض انواع الرفع الثابتة فى الروايات كالرفع بين السجود متروك عند الجميع ومجمع عليه ، فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه ، فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره أولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة .

الثالث ـ ان الصلاة هى انتقال من الحركات الى السكون فانه كان فى اول الأمر المسنى وأمثا له مباحا ، كما فى رواية ابى داود . فكلما تعارضت الروايات اخذ الحنفية الاقرب الى السكون .

الرابع ـ ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلاة علامة وهى التكبير والذكر ، وجعل لابتداء الصلاة وانتهائها علامة أخرى ايضا مع الذكر وهى الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام ، فينبغى ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها ، وحكم الطرفين واحدا ايضا .

الخامس ـ موافقة القياس بطريق آخر ، وهى ان كل تكبير شرع فى الصلاة يكون عند عمل قرن به للا نتقال من حال الى حال ، فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والرأس ، لانه لم يكن عند الانتقال عمل من حال الى حال .

السادس ـ قال الطحاوى : اجمع العلماء على ان تكبيرة الاحرام معها رفع ، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها ، ثم اختلفوا فى تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه . فألحقها قوم بتكبيرة الاحرام ، وألحقها آخرون بتكبيرة السجدتين .

ثم رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة ، ولا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدتين ليست كذلك . ورأينا تكبيرة الرفع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدتين

---

١ ـ الجصاص / احكام القرآن ١ / ٤٤٥ ~~٢ ـ نزهة المشتاق ص ٥٤١~~

~~٣ ـ نزهة المشتاق ص ٥٤١~~

هذا والكثرة التى ترجح بها على القلة انما يعتمد عليها بعد صحة الطرق للخبرين ، والا فليس لكثرة الرواة والطرق ترجح على غيره .

مثلا ـ أحاديث الجهر بالبسملة قد بلغ عدد رواته أربعة عشر صحابيا ، ومع ذلك ليس فيها حديث صحيح صريح فى الجهر . وبينما حديث الاخفاء بالبسملة رواه اثنان فقط من الصحابة هما : انس وعبد الله بن مغفل ، وطرقه صحيحة .

لذا يقدم حديث الاخفاء على حديث الجهر ، مع قلة رواة حديث الاخفاء ، وكثرة رواة حديث الجهر .

وهكذا كم من حديث ضعيف كثرت رواته وتعددت طرقه ، وهو باق على ضعفه ، لا يعادل الصحاح التى قلت رواته الواردة على خلافه (١) .

٤ ـ قال السرخسى : ان الامام محمدا من الحنفية يرى ترجيح الخبر الاكثر رواة على غيره فقد قال فى (السير الكبير) أهل العلم بالسير ثلاث فرق : اهل الشام ، واهل الحجاز واهل العراق . فقال : ما اتفق عليه الفريقان منهم على قول اخذت بذلك وتركت ما انفرد به فريق واحد .

قال السرخسى : هذا ترجيح بكثرة القائلين صار اليه محمد رحمه الله . (٢)

المذهب الثانى :

ان الخبر الاكثر رواة وأقله سواء اذا تعارضا ، ما لم يبلغ الكثير حد الشهرة والتواتر واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف (٣) والامام الشافعى فى القديم (٤) ، وغيرهم ممن يرى برأيهم كالامام الكرخى . ووجهتهم فى ذلك :

ان ترجيح الشئ انما يكون بتابع لذلك الشئ ، لا بمستقبل بالتأثير بأفادة الحكم وكل راو من الرواة مستقل بايجاب الحكم فلا يعتبر مرجحا لموافقه بل يعارض الخبر المنفرد فى أحد الجانبين كل خبر من الجانب الآخر ، اذ ليست معارضته لخبر منها باولى من معارضته للآخر ، ويسقط الكل عند عدم المرجح كالشهادة من حيث انه لا ترجح احدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصابها بزيادة لاحداهما فى العدد على الآخرى (٥) . ،

وحجتهم على ذلك :

١ ـ ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من الصحابة قد رجح خبر أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم ينزل ، ولم يروه غيرها ، على خبر " انما الماء من الماء " مع كثرة رواته . ولم يعتبروا التقوى بكثرة

---

١ ـ نزهة المشتاق ص ٥٢٩

٢ ـ السرخسى ٢/٢٦٢

٣ ـ تيسير التحرير ١٦٩/٣ ، مسلم الثبوت ٢١٠/٢

٤ ـ اللمع ص ١٩٣ ، نزهة المشتاق ص ٥٤

٥ ـ تيسير التحرير ١٦٩/٣

الرواة ، ففي اعتبارها نوع من العسر والله يريد اليسر (١) .

٢ ـ ان الجميع متفقون على عدم جواز الترجيح بكثرة الاجتهاد مع انها تنتهي الى اليقين بالاجماع . وكذلك كثرة الرواة لو انتهت بالتواتر الى القطع لا يجوز الترجيح بها (٢) .

٣ ـ ان كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة لان الحق يحتمل ان يكون مع القليل . وقال تعالى " ما يعلمهم الا قليل " (٣) وقال ايضا " ولكن اكثر الناس لا يعلمون (٤) .

ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول بالترجيح بالكثرة يكون قولا بخلاف قولهم (٥) وبما أن خبر الواحد موجب للعمل كخبر الأثنين فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا . مثلا لو وصل احد الخبرين بطرق متعددة والآخر بطريق واحد ، وكان راوي الاصل واحدا ، لا يرجح ما وصل بطرق متعددة على الآخر ولم يقل به أحد .

واما ترجيح خبر الاثنين على خبر الواحد ، وخبر الحرين على خبر العبدين فلظهور ، الترجيح في العمل به فيما يرجع الى حقوق العباد . فاما في احكام الشرع فخبر الواحد وخبر الاثنين في وجوب العمل به سواء .

واما ترجيح المتواتر والمشهور فليس لزيادة العدد فيهما ، بل بدخولهما في حد العيان ولهذا لا يترجح متواتر على متواتر آخر (٦) لان الترجيح عند اهل الفقه يكون بالحجة لا بأعيان الرجال (٧) .

وانما يرجحون بالكثرة اذا كونت هيئة اجتماعية لاجزائها والحكم منوط بالمجموع من حيث هو مجموع ، لا بكل واحد من اجزائها فانه يرجح بها على ما ليس كذلك ، لحصول زيادة القوة لواحد ، فلذا رجحوا بكثرة الاصول في باب تعارض القياس لانها توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم بكون ذلك الوصف علة (٨) .

نوقش قول الحنفية في عدم ترجيح الخبر الذي رواته اكثر ~~كالشهادة~~ بان قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق وذلك لان الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد وهو الهيئة الاجتماعية فالاكثرية والاقلية فيها سواء لان المؤثر هو تلك الهيئة فقط لأن للشهادة نصابا لا يقل ولا يزيد .

وايضا لان باب الشهادة مبني على التعبد بدليل انه لو شهد بلفظ الاخبار دون الشهادة

---

١ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢ / ٢١١
٢ ـ الاعراف / الآية ١٣١
٣ ـ الكهف / الآية ٢٢
٤ ـ السرخسي ٢ / ٢٥
~~٦ ـ اصول السرخسي ٢ / ٢٥~~
~~٧ ـ المرجع السابق ٢ / ٢٦~~
٨ ـ تيسير التحرير ٣ / ١٦٩ ـ ١٧٠ .

لم تقبل على بعض الآراء (١) ولا تقبل شهادة مائة أمرأة على باقة بقل •
بخلاف الرواية فان الحكم فيها بكل واحد ، فان كل راو من الرواة بمفرده يناط الحكم بخبره ، وهو وجوب العمل بروايته ، حتى لو انفرد عدل واحد بالرواية وجب العمل بروايته •
ولا يؤخذ حكم رواية الاخبار من حكم الشهادات لان فى رواية الاخبار يقع التعارض بين خبر المرأة وخبر الرجل ، وبين خبر المحدود فى القذف بعد التوبة وخبر غير المحدود وبين خبر الاثنين وخبر الأربعة ، وان كان يظهر التفاوت بينهما فى الشهادات حتى يثبت بشهادة الأربعة مالا يثبت بشهادة الاثنين وهو الزنا •
وكذلك طمأنينة القلب الى قول الأربعة اكثر ومع ذلك تتحقق المعارضة بين شهادة الاثنين وشهادة الأربعة فى الاموال ليعلم انه لا يؤخذ حكم الحادثة من حادثة أخرى ما لم تعلم المساواة بينهما من كل وجه (٢) •
ولذا لا يمكن إلحاق الرواية بالشهادة لان الرواية وان كانت تشارك الشهادة فى بعض الوجوه فقد تفارقها فى اكثر الوجوه •
مثلا : لو شهد خمسون امرأة منفردات دون رجل محصن بمال ، لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما •
ومعلوم ان شهادة الخمسين أقوى فى النفس من شهادة رجلين لأن غلبة الظن انما هى معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة •
ولهذا سوى الشارع الحكيم بين شهادة رجلين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا فى منزلتهما ، واما فى الرواية فيرجح خبر ذى الدين الأعلم على غيره من غير خلاف (٣) •
القول الثالث:
قال امام الحرمين : ان امكن الرجوع الى دليل آخر رجع اليه • والا قطع باتباع الاكثر فانه اولى من الالغاء لانا نعلم ان الصحابة رضوان الله عليهم لو تعارض عندهم خبران هذه صفتهما ، لم يعطلوا الواقعة ، بل كانوا يقدمون الخبر الاكثر رواة (٤) •

---

١ ـ عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة لا تقبل الشهادة الا اذا صرح الشاهد بلفظ الشهادة • وعند المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم ان الخبر يسمى شهادة ، فمن أخبر بشئ فقد شهد وان لم يصرح بكلمة اشهد ، ولا خلاف فى ان كل شهادة خبر وانما الخلاف فى العكس ، وهو صحة تسمية الخبر شهادة • بدائع الصنائع ٢/٢٦٦ ، الجصاص ١/٤٩٦ ، الفتاوى ١٤/١٦٩ ، مدارج السالكين ٣/٤٥٢ •
٢ ـ السرخسى ٢/٢٥
٣ ـ نزهة المشتاق ص ٥٤١
٤ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٦

القول الرابع:

قال القاضى والغزالى (١) : الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد ، فرب عدل أقوى فى النفس من عدلين لشدة يقظته وضبطه • وعقب على هذا الشوكانى بقوله : وهذا صحيح ، ولكن المفروض فى الترجيح بالكثرة هو كون الاكثر رواة مثل الاقل فى وصف العدالة ونحوها •

ويلحق بهذه المسألة ما لو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان : ١) ترجيح الكثرة ٢) ترجيح العدالة ، وقد قيل : ان شعبة بين الحجاج كان يعدل مائة (٢) •

---

١ ـ المستصفى ٢/١٢٩

٢ ـ ارشاد الفحول ص٢٧٦

ـ المبحث الثالث ـ

معارضة خبر الواحد لعموم النص:

١ ـ تمهيد ـ خبر الواحد والعمل به:

تعريف خبر الواحد : عرفه الحنفية بأنه كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا • لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر (١) •

وعرفه غيرهم كالآمدى : بأنه ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر • وقال : فان نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة سمى مستفيضا مشهورا • اى ولم يبلغوا حد التواتر(٢)

وقال صاحب الابهاج : هو مالم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل الى القطع بصدقه او كذبه سواء نقله واحد ام جمع متحصرون (٣) • وهو بهذا يشمل المشهور عند الحنفية•

حكم العمل بخبر الواحد :

ذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد مستدلين بأدلة نقلية وعقلية:

فمن النقلية قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " وجه الدلالة ان الآية علقت وجوب التبين على خبر الفاسق ، فدلت على أن خبر غير الفاسق بخلافه

ومن العقلية : انهم قالوا اذا وقعت واقعة ، ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد ، فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وذلك ممتنع ، فوجب العمل به •

وذهب النظام والرافضة وابن داود الى عدم جواز العمل بخبر الواحد • واستدلوا بالمنقول والمعقول أيضا على ذلك •

فمن المنقول : قوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " وقوله تعالى " ان يتبعون الا الظن وجه الدلالة ان هاتين الآيتين وغيرهما وردت فى معرض الذم لمن يتبعون الظن ، والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم فكان ممتنعا •

---

١ ـ كشف الاسرار ٢/٢٠٨ • والمشهور عند الحنفية : هو كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقاه العلماء بالقبول والعمل به • فبأعتبار الاصل هو من الآحاد ، وبأعتبار الفرع هو متواتر • وذلك نحو خبر المسح على الخفين • وخبر تحريم المتعة بعد الاباحة ونحو ذلك • والثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، ولا يكفر جاحده بالاتفاق • السرخسى ١/٢٩٢ •

واما التواتر : فهو ما نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين امكنتهم ، عن قوم مثلهم ، هكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل اعداد الركعات واعداد الصلوات ومقادير الزكاة وما اشبه ذلك • والثابت به علم ضرورى كالثابت بالمعاينة • السرخسى ١/٢٨٣

٢ ـ الآمدى ٢/٣١ ٣ ـ الابهاج ٢/١٩٦ •

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٢/٦٠ ـ ٦١ •

ومنه ايضا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه توقف فى خبر ذى اليدين حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم عن ركعتين وهو قوله " اقصرت الصلاة ام نسيت ؟ " حتى اخبر ابو بكر وعمر ومن كان بالصف بصدقه (١) فدل توقفه على عدم جواز العمل بخبر الواحد فلا يجوز العمل به .

وقد ناقش القائلون بالحجية هذه الأدلة فقالوا :

عن الآيات ـ انا نقول بموجبها ، وذلك ان العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه انما هو بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الاجماع (٢) .

وعن السنة ـ انما توقف عليه السلام فى خبر ذى السيدين لتوهم غلطه لانفراده ، دون من حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور أمارة الوهم فى خبر الواحد يجب التوقف فيه .

ومن المعقول قالوا : ان الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وهو مقطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا (٣) .

ونوقش المعقول بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود التكليف فى نفس الأمر بل الشغل محتمل ، فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون (٤) .

٢ ـ معارضة خبر الواحد لعموم النص :

اختلف القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد فيما اذا عارض عموم

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٦١ ـ ٦٢

٢ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٦٢

٣ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٦١

٤ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٦٢

النص من الكتاب والسنة المتواترة أيهما يقدم ؟

١ ـ قالت طائفة من المتكلمين وبعض الفقهاء اذا تعارضا يقدم عموم النص على خبر الواحد مستدلين :

أ) بقوله عليه الصلاة والسلام : اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فردوه (١) • والخبر المعارض للعموم مخالف للكتاب فهو مردود بنص هذا الحديث •

نوقش هذا الدليل بانه منقوض بالسنة المتواترة فانها قد تكون مخالفة للكتاب ومع ذلك يجوز تخصيصه بها بالاتفاق ، كتخصيص قوله تعالى " يوصيكم الله فى اولادكم (٢) " بقوله عليه الصلاة والسلام " القاتل لا يرث (٣) " بل قال بعض العلماء بجواز تخصيصه بخبر الواحد •

وقال الامام الشافعى : لا يخالف الحديث القرآن ولكنه مبين معنى ما اراد ، خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما بين بفرض الله عز وجل فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قد قبل • قال تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه " (٤) •

ويحتمل ان يكون مراده ان خبر الواحد اذا خالف الكتاب لا يكون حديثا فهو مردود ، فلا بد أن توافق السنة الكتاب كما هى وجهته•

ب) ان الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بهما ، واخبار الآحاد مظنونة ، والمقطوع أولى من المظنون •

نوقش هذا الدليل بان العام من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به فى متنه ، مظنون فى دلالته ، وأما الخبر الخاص فمتنه مظنون لانه من رواية الآحاد ، ودلالته مقطوع بها لانه لا يحتمل الا ما يعرض له • فكل منهما مقطوع به من وجه مظنون من وجه آخر فتساويا ، فيرجح الخاص لأن فيه اعمالا للدليلين ، ولأن قوة دلالته على مدلوله أقوى من دلالة العام على مدلوله (٥)

جـ) انه لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخهما به واللازم منتف بالاتفاق • وبيان الملازمة ان كل واحد منهما تخصيص ، لكن النسخ تخصيص فى الازمان والآخر تخصيص فى الاعيان •

---

١ ـ الموضوعات لابن الجوزى ١/٢٥٨ ، مفتاح الجنة للسيوطى ٤/٤ •

٢ ـ النساء / الاية ١١

٣ ـ نصب الراية ٤/٤٢٨

٤ ـ الحشر / الاية ٧ •

٥ ـ شرح الابهاج ٢/١١٠

الفرق بين العام الذى يراد به الخصوص والعام المخصوص الاول هو العام الذى صاحبته حين النطق به قرينة دالة على انه مراد به الخصوص لا العموم • والثانى هو الذى لم تصاحبه قرينة دالة على انه مراد به بعض افراده وهو ظاهر فى دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه الخلاف ص ١٨٦ • ٥ ـ قد يكون النص من الكتاب والسنة مقطوع المتن والدلالة كما ان خبر الواحد قد يكون مظنون المتن والدلالة •

نوقش هذا بأن التخصيص أهون من النسخ لان النسخ يرفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشئ فى الاضعف ان يكون مؤثرا فى الاقوى •

هذا وقد نقل الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد كقوله تعالى " قل لا اجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة(١) " الآية • فالآية دلت على حصر التحريم فى الاشياء الأربعة المذكورة فيها ، وقد نسخ ذلك بما روى بالآحاد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير • واذا ثبت نسخ الكتاب بالآحاد ، فنسخ السنة المتواترة بخبر الواحد أولى •(٢)

واعترض على هذا بان المتواتر مقطوع به وخبر الواحد مظنون والقطعى لا يدفع بالظن •

واجيب بان المقطوع به انما هو أصل الحكم لا دوامه ، والنسخ لم يرد على أصل الحكم ، وانما قطع دوامه •

واجيب عن دعوى نسخ الآية بخبر الواحد بأن الآية ليست منسوخة وذلك لانها دلت على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بان يقول لهم لا اجد فى الوحى الحاصل غير المحرمات المذكورة ولهذا قال " أوحى " بلفظ الماضى فيبقى ما عدا الاشياء المذكورة فى الآية على الاباحة الاصلية وحينئذ فيكون النهى عن أكل ذى الناب والمخلب رافعا لها وهو ليس بنسخ • وعلى تقدير ان تكون الآية متناولة للاستقبال أيضا فالحديث مخصص لا ناسخ (٣)

وروى عن طاوس ان أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون اشياء فقال الله تعالى " قل لا اجد فيما اوحى الى محرما " مما تستحلون " الا ان يكون ميتة " الآية وسياق المخاطبة يدل على ما قال طاوس وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الانعام وذمهم على تحريم ما احله وأبان به عن جهلهم لانهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى قل لا أجد ••• " الآية يعنى مما تحرمونه الا ما ذكر واذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على اباحة ما خرج عن هذه الآية •

حكم ذى الناب وذى المخلب:

اختلف العلماء فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير(٤) •

وقال مالك : لا يؤكل سباع الوحش ولا الهر الوحشى ولا الأهلى ولا الثعلب ولا الضبع ولا شئ من السباع ، ولا بأس بأكل سباع الطير : الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما أكل

---

١ ـ الانعام / الاية ١٤٥
٢ ـ شرح الاسنوى ٢ / ١٦١ ـ ١٦٢
٣ ـ نفس المرجع ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣
٤ ـ احكام القرآن للجصاص ٣ / ١٦ •
٥ ـ الجصاص / احكام القرآن ٣ / ١٨ •

الجيف منها وما لا يأكل • وروى القاسم عنه ان أكل السباع ذوات الأربع مكروه •

وقال الشافعي : لا يؤكل ذو الناب من السباع التي تعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب ويؤكل الضبع والثعلب لانهما لا يعدوان ، ولا يؤكل النسر والبازي ونحوه ، لانها تعدو على طيور الناس (٢) •

وقال الامام احمد : يحرم من حيوان البر ، الحمر الاهلية والفيل وما يفترس بنابه ، كالاسد والنمر والذئب والفهد والثعلب والكلب والخنزير ونحوها ، سوى الضبع •

ومن الطير ما يصيد بمخلبه كالعقاب ، والباز والصقر والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب • وكل ما امر الشرع بقتله او نهى عنه •

واما ما تجهله العرب أو لم يذكر في الشرع فرد الى اقرب الاشياء شبها به ، ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم •

المذهب الثاني :

ذهب الائمة الأربعة الى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد ، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

من المنقول : ان الصحابة رضوان الله عليهم خصوا قوله تعالى " واحل لكم ما وراء ذلكم (٣) " بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤) " •

وخصوا قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم (٥) " الآية بقوله عليه السلام "لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر (٦) " •

وخصوا قوله تعالى " والسارق والسارقة (٧) " الآية بقوله عليه السلام " لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا (٨) " اخرجوا منه من سرق دون النصاب • الى غير ذلك من الصور ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك اجماعا ، والوقوع دليل الجواز (٩)

نوقش المنقول : بأن ما ذكرتموه من التخصيص في الصور المذكورة لم يكن بخبر الواحد ، ويدل عليه قوله عليه السلام " اذا روى عني حديث فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه " والأخبار في الصور المذكورة مخالفة للكتاب فكانت مردودة (٩)

وعلى فرض أن التخصيص كان بخبر الواحد ، لكن ليس في ذلك ما يدل على ان خبر الواحد بمجرده مخصص ، بل ربما قامت الحجة عندهم على صدقه بقرائن وأدلة اقترنت به

---

١ ـ بداية المجتهد ١/٤٨٩ ـ ٤٩٠
٢ ـ نيل الاوطار ٨/١٢١
٣ ـ النساء / الآية ٢٤
٤ ـ نصب الراية ٣/١٦٩
٥ ـ النساء / الآية ١١
٦ ـ نصب الراية ٤/٤٢٨
٧ ـ المائدة / الآية ٣٨
٨ ـ نصب الراية ٣/٣٥٥
٩ ـ الآمدي / الاحكام ٢/٣٠١
~~ـ الآمدي / الاحكام ٢/٣٠٢~~

فلا يكون مجرد الخبر حجة • بدليل ان عمر بن الخطاب قد كذب فاطمة بنت قيس فيما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، لما كان ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (١) " وقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة (٢) •

ردت هذه المناقشة بأن الصحابة اجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد حيث انهم اضافوا التخصيص اليها من غير نكير ، فكان اجماعا •

واما الخبر الذى ذكر فانما يمنع من تخصيص عموم القرآن بالخبر ، اذا كان ذلك الخبر مخالفا للقرآن ، والأمر ليس كذلك ، بل هو مبين للمراد منه ، فكان مقررا لا مخالفا ، ويجب اعتقاد ذلك ، واذا كان كذلك ، فانه مخصص للقرآن من غير خلاف (٣) •

واما تكذيب عمر رضى الله عنه لفاطمة ، فلم يكن ذلك لأن خبر الواحد فى تخصيص العموم مردود عنده ، بل لتردده فى صدقها ، ولهذا قال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى أصدقت ام كذبت ، ولو كان خبر الواحد مردودا مطلقا لما احتاج الى هذا التعليل (٤) •

ومن المعقول : استدل الائمة فقالوا : انه اذا اجتمع نصان احدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما ، فاما ان يعمل بالعام او بالخاص ، فان عمل بالعام لزم منه ابطال الدليل الخاص مطلقا • ولو عمل بالخاص لا يلزم منه ابطال العام مطلقا لامكان العمل به فيما وراء الخاص ، فكان العمل بالخاص أولى •

ولان الخاص اقوى فى دلالته ، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام ، فكان اولى بالعمل • وعند ذلك ، فاما ان يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام فى الصورة الخارجة عنه ، او مخصصا له • والتخصيص أولى من النسخ لأمرين :

١ ـ ان النسخ رفع بعد الاثبات ، والتخصيص منع من الاثبات ، والمنع أسهل من الرفع •

٢ ـ ان وقوع التخصيص فى الشرع أغلب من النسخ ، فكان الحمل على التخصيص أولى ادراجا له تحت الاغلب ، وسواء جهل التاريخ او علم ، وسواء كان الخاص متقدما او متأخرا (٥)

---

١ ـ سورة الطلاق / الآية ٦ ٢ ـ الامدى / الاحكام ٢ / ٣٠٢ ~~٣ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٣٠٣~~

~~٤ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٣٠٣~~ ٥ ـ الآمدى / الاحكام ٢ / ٢٩٦ هذا وعند اكثر الحنفية ان العام الذى لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، واما اذا ثبت جاز • وان العام اذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولا او معلوما الا ان فيه شبهة ، حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا ، ولهذا استدل ابو حنيفة رحمه الله على فساد البيع بالشرط بنهى النبى صلى الله عليه وسلم " عن بيع وشرط وهذا عام دخله خصوص • السرخسى ١ / ١٣٣ ، ١٤٤ •

نوقش هذا المعقول : بأن خبر الواحد ، وان كان نصا فى مدلوله نظرا الى متنه ، غير ان سنده مظنون محتمل للكذب ، بخلاف القرآن والسنة المتواترة فانه قطعى السند ولا يكون خبر الواحد واقعا فى معارضته كما فى النسخ .

وعلى فرض أن دلالة العام بالنظر الى متنه ظنية غير انه قطعى السند ، والخبر وان كان قاطعا فى متنه ، فظنى فى سنده فقد تقابلا وتعارضا ، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم اولوية احدهما ، كما قال القاضى ابو بكر (١) .

ردت هذه المناقشة بأن احتمال الضعف فى خبر الواحد من جهة كذبه ، وفى العام من جهة جواز تخصيصه ، ولا يخفى ان احتمال الكذب فى حق من ظهرت عدالته أبعد من احتمال التخصيص للعام ولهذا كانت اكثر العمومات مخصصة ، وليس اكثر اخبار العدول كاذبة ، فكان العمل بالخبر أولى ، ولانه لو عمل بعموم العام ، لزم ابطال العمل بالخبر مطلقا ، ولو عمل بالخبر لم يلزم منه ابطال العمل بالعام مطلقا ، لامكان العمل به فيما سوى صورة التخصيص والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من تعطيل احدهما ، ولان العمل بالعام ابطال للخاص ، والعمل بالخاص بيان للعام لا ابطال له ، ولا يخفى ان البيان اولى من الابطال (٢) .

المذهب الثالث:

قال عيسى بن أبان انه لا يجوز فى العام الذى لم يخصص ويجوز فيما خصص لأن دلالته تضعف ، وشرط ان يكون الذى خصص به دليلا قطعيا (٣) .

ويلاحظ ان ابن أبان هنا يحتج بالعام بعد التخصيص بينما ان الذى مذهبه انه ليس بحجة ، لان العموم اذا خص بعضه صار مجملا فى بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال به فيها .

والجمع بين الكلامين انه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا ، فاذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا باخراج ما دل عليه بعد ان كنا لا نحكم عليه بشئ ، ويبقى الباقى على كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم ارادته فالمخصص مبنى لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقى فلا منافاة بين الكلامين (٤) .

المذهب الرابع:

قال الكرخى ان كان التخصيص بدليل منفصل (٥) جاز لان تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا

---

١ ـ الاحكام للآمدى ٢/٣٠٣
٢ ـ الاحكام للآمدى ٢/٣٠٤
٣ ـ شرح الابهاج ٢/١٠٨
٤ ـ شرح الابهاج ٢/١٠٩
٥ ـ شرح الابهاج ٢/١٠٩
٥ ـ المراد بالمنفصل هو الدليل الذى لا يحتاج فى ثبوته الى ذكر العام معه وهو ثلاثة : العقل والحس والدليل السمعى والتخصيص بدليل العقل كقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فان العقل قاضى باخراج الصبى والمجنون لعدم فهمهما الخطاب، وبدليل الحس كقوله تعالى " تدمر كل شئ " فانا نشاهد اشياء كثيرة لا تدمير فيها كالجبال والسموات . وبالدليل السمعى ان الخاص يخصص العام سواء علم ان الخاص متأخر عن العام ام لم يعلم ام علم تأخره =

كما هو رأيه واذا كان مجازا ضعف فيتسلط عليه التخصيص[1] .

المذهب الخامس:

هو الوقف فى المحل الذى يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب واجراء اللفظ العام فى بقية مسمياته . واليه ذهب القاضى (١) .

= عن الخاص هذا رأى الامام الشافعى رحمه الله .
وذهب ابو حنيفة الى الاخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص ام العام ، فهلى هذا ان تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه وان تأخر العام نسخ الخاص ، وان جهل وجب التوقف . شرح الاسنوى ٢/١٠٥ .

١ ـ الابهاج ٢/١٠٨ ـ ١٠٩ ~~٢ ـ الابهاج ٢/١٠٩~~

ـ المبحث الرابع ـ

التعارض بين القياس وعموم النص:

١ ـ تمهيـــد :

تعريف القياس: القياس هو إلحاق واقعة لانص او اجماع على حكمها ، بواقعة ورد نص او اجماع على الحكم فيها ، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم ، كشرب الخمر واقعـــة ثبت حكمها بالنص وهو قوله تعالى " انما الخمر والميسر والانصاب والا زلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه (١) " اقتضت الآية الكريمة تحريم الخمر من وجهين :

احدهما ـ قوله " رجس " فالرجس اسم فى الشرع لما يلزم اجتنابه مطلقا • ويقع أيضـــا اسم الرجس على الشئ المستقذر للنجس وهذا ايضا يلزم اجتنابه ، فاوجب وصفه اياهـــا بانها رجس لزوم اجتنابها •

والوجه الثانى : قوله تعالى " فاجتنبوه " وذلك أمر والأمر يقتضى الايجاب ، فانتظمـت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين (٢) •

والعلة فى ذلك هى الاسكار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر فى حكمـه ويحرم شربه •

وأيضا ان قتل الوارث مورثه واقعة ، ثبت بالنص حكمها وهو منع القاتل من الارث الذى دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام " لا يرث القاتل " لعلة هى ان قتله فيه استعجال الشئ قبل أوانه ، فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه (٣) •

وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة ، فيقاس على قتل الوارث مورثه ، ويمنـــع القاتل للموصى من استحقاق الموصى به له •

٢ ـ تعارض القياس وعموم النص: •

ذهب الائمة ومن تبعهم الى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مستدلين :

١ ـ بأن فى تخصيصه لهما اعمالا للدليلين واعمال الدليلين ولو من وجه اولى ـ امـــا القياس ففى جميع ما دل عليه ، واما العام ففى الافراد التى لم يتعرض لها القياس•

وفى منع التخصيص به الغاء لاحد الدليلين وهو القياس ، ولاشك ان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ، أو الغائهما معا (٤)•

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٩٠ ٢ ـ الجصاص/ احكام القرآن ٢/ ٤٦١

٣ ـ اصول الفقه للاستاذ خلاف /ص ٥٢ ٤ ـ شرح الاسنوى ٢/ ١١١

نوقش هذا الدليل : ١ ـ بان القدر الذى وقع فيه التعارض ليس فيه جمع بين الدليلين بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس (✓) .

٢ ـ بان العموم يحتمل المجاز والتخصيص ، والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك فيقدم القياس فيما هو فيه .

ردت هذه المناقشة : ١ ـ القول بأنه ليس فى تخصيص القياس للعموم جمع بين الدليلين غير صحيح ، بل هو عين الجمع لان الجمع هو كل ما فيه اعمال للدليل من وجه .

٢ ـ بان احتمال الخلط فى القياس ليس بأقل من احتمال ما ذكر فى العموم من احتمال التخصيص والمجاز ، بل ذلك موجود فى اصل القياس وزيادة ، وربما يكون القياس (✓) منتزعا من خبر الواحد فيتطرق الاحتمال الى أصله ، وربما استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد وهو يظن انه من أهله ، ولا حكم لاجتهاد غير أهله .

والعموم لا يستند الى اجتهاد ، فمظنة الاحتمال والخلط فى القياس اكثر (✓) .

المذهب الثانى :

ذهب الجبائى وابنه وطائفة من المتكلمين والفقهاء الى تقديم العموم على القياس واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ ـ ان القياس فرع ، والعموم نص ، فكيف يقدم فرع على نص وهو أصله .

نوقش هذا بأن القياس فرع نص آخر ، لا فرع النص المخصوص به ، والنص تارة يخصص بنص آخر ، وتارة بمعقول نص آخر ، ولا معنى للقياس الا معقول النص (✓) .

٢ ـ انه انما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس؟

نوقش هذا بأنه ليس منطوقا به كالنطق بالعين الواحدة لان زيدا فى قوله (اقتلوا المشركين) ليس كقوله (اقتلوا زيدا) فالعام اذا أريد به الخاص كان ذلك نطقا بذلك القدر ، ولم يكن نطقا بما ليس بمراد (✓) .

٣ ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم ؟ فقال بكتاب ... الى ان قال اجتهد رأيى " فجعل الاجتهاد مؤخرا فكيف (✓) يقدم على الكتاب . (١)

نوقش هذا بان الحكم كونه مذكورا فى الكتاب مبنى على كونه مرادا بالعموم وهو مشكوك فيه ، فكونه فى الكتاب مشكوك فيه ، ولذلك جاز لمعاذ رضى الله عنه ترك العموم بالخبر المتواتر وخبر الواحد ونص الكتاب لا يترك بالسنة الا ان تكون السنة بيانا لمعنى الكتاب

---

١ ـ الغزالى / المستصفى ٢ / ٣١ ~~٢ ـ المستصفى ١ / ٣١~~

~~٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ـ الغزالى / المستصفى ٢ / ٣١ ـ ٣٢~~ ط الأولى سنة ١٣٥٦هـ .

والكتاب يبين الكتاب والسنة تبين السنة تارة بلفظ وتارة بمعقول لفظ (١) .

المذهب الثالث:

الوقف ذهب اليه القاضي ابو بكر وامام الحرمين محتجين بأن كل واحد من القياس ، والعموم دليل لو انفرد ، وقد تقابلا ولا ترجيح فلم يبق الا التوقف ، لان الترجيح اما ان يدرك بعقل او نقل ولم يتحقق شئ من ذلك (٢).

نوقش هذا بأنه مخالف للاجماع لأن الأمة مجمعة على تقديم احدهما وان اختلفوا في التعيين ، ولم يذهب احد قبل القاضي الى التوقف (٣).

ردت هذه المناقشة بأن الأمة لم تصرح ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد يرى ترجيحا ، والاجماع لا يثبت بمثل ذلك ، كيف ومن لايقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس ، كيف يقطع بخطئه ان توقف (٤).

المذهب الرابع:

اذا كان القياس جليا يقدم على العموم والا فلا ، واليه ذهب ابن سريج وبعض الشافعية ، لان جلي القياس قوي (٥) وهو اقوى من العموم والخفي ضعيف (٦).

المذهب الخامس:

ذهب عيسى بن أبان الى انه ان خص العموم بدليل غير القياس من قبل جاز تخصيصه بالقياس سواء كان التخصيص متصلا او منفصلا ، وان لم يخصص فلا يجوز . لكن يشترط في الدليل المخصص على مذهبه ان يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز (٧) .

واما الامام الغزالي رحمه الله فانه يرى ان العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون احدهما اقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الاقوى ، والعموم تارة يضعف ، بان لا يظهر منه قصد التعميم ويظهر ذلك بان يكثر المخرج منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى " واحل الله البيع " عام ، فان دلالة قوله عليه الصلاة والسلام " لاتبيعوا البر بالبر ... " على تحريم الارز بالارز والتمر بالتمر اظهر من دلالة هذا العموم على تحليله .

ثم قال : انا لا نشك في ان العمومات بالاضافة الى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور ارادة قصد ذلك المسمى بها فان تقابلا وجب تقديم اقوى العمومين وكذلك اقوى القياسين اذا تقابلا قدمنا اجلاهما واقواهما .

---

١ ـ المستصفى ٢/٣١ ٢ ـ نفس المصدر ٢/٣١ ٣ ـ نفس المصدر ٢/٣٢
٤ ـ المستصفى ٢/٣٢ ٥ ـ المستصفى ٢/٣٠ ، ٣٢ ، شرح الابهاج ، شرح الاسنوي ٢/١١١ ، ١١٢ ٦ ـ المستصفى ٢/٣٢ الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ
٧ ـ شرح الاسنوي ٢/١١٢

وايضا العموم والقياس اذا تقابلا فلا يبعد ان يكون قياس قوى اغلب على الظن من عموم ضعيف او عموم قوى اغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الاقوى ، وان تعادلا فيجب التوقف كما هو مذهب القاضى ، اذ ليس كون هذا عموما ، او كون ذلك (١) قياسا مما يوجب ترجيحا لعينهما ، بل لقوة دلالتهما (٢) وقال صاحب الابهاج ان مذهب الامام الغزالى هو المرتضى الذى تختاره (٣) .

---

١ ـ المستصفى ٢/٣٢ الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ ~~٢ ـ المستصفى ٢/٣٢~~
٢ ـ شرح الابهاج ٢/١١٤

ـ المبحث الخامس ـ

هل تتعارض أفعاله عليه السلام؟

أفعاله عليه الصلاة والسلام ما كانت من الجبلية كالقيام ... والأكل ... ونحوه على الأباحة بالنسبة اليه والينا ، واما ما كانت من خواصه ، كأختصاصه بالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على اربع نسوة ... ونحوه ، فلا تشريك بيننا وبينه فيها . وأما ما عرف انها بيان لنا فهو حجة لنا كقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " واما اذا فعل عليه السلام فعلا ، ولم يكن بيانا ، بأن كان مبتدأ ، ولم يدل على انه من خواصه ولم يكن جبليا فالجمهور على اننا متعبدون بالتأسي به مطلقا ، ومنهم من منع من ذلك مطلقا ، ومنهم من فصل وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها ، واختار الآمدي رحمه الله الأول (١) .

هذا وذهب عامة علماء الاصول على اختلاف طبقاتهم الى انه لا يتصور التعارض بين افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يكون البعض منها ناسخ للآخر ، او مخصصا له وذلك لانهما اما من قبيل المتماثلين ، كفعل صلاة الظهر مثلا في وقتين متماثلين او في وقتين مختلفين ، واما من قبيل المختلفين .

والفعلان المختلفان اما ان يتصور اجتماعهما ، كالصوم والصلاة ، اولا يتصور اجتماعهما وما لا يتصور اجتماعهما / اما ان لا تتناقض احكامهما ، كصلاة الظهر والعصر مثلا ، او تتناقض ، كما لو صام في وقت معين ، وأكل في مثل ذلك الوقت (٢) .

وفي الصور الثلاث الأوليات لا تعارض لامكان الجمع ، وفي الصورة الرابعة لا تعارض فيها ايضا ، اذ امكن الفعل في وقت واجبا او مندوبا او جائزا ، وفي وقت آخر بخلافه ولا يكون احدهما رافعا ولا مبطلا لحكم الآخر ، اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما فلا يشمل جميع الاوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار (٣) .

جاء في ارشاد الفحول نقلا عن الجويني انه قال : ذهب كثير من الائمة فيما اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان مختلفان ، ان الواجب التمسك بآخرهما ، واعتقاد كونه ناسخا للأول (٤) .

وفيه نقلا عن القاضي انه قال : اذا نقل فعل وحمل على الوجوب ثم نقل فعل آخر يناقضه ، لا يقطع بانه ناسخ لاحتمال انتهاء مدة الفعل الاول (٥) وقال ابن مجاهد

---

١ ـ الاحكام للآمدي ١/١٥٩ ـ ١٧١ ٢ ـ في نفس المعنى في ارشاد الفحول ص٣٨ ، وفي الاسنوي والابهاج ٢/١٧٧ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠٢ .
٣ ـ الاحكام للآمدي ١/١٧٤ ٤ ـ ارشاد الفحول ص٣٨
٥ ـ ارشاد الفحول ص٣٨ ٦ ـ نفس المصدر ص٣٨ .

انه نسخ وقال الكيا : اذا علم بدليل انه اريد به ادامته فى المستقبل فانه يكون ما بعده ناسخا له (١) .

وجاء فى ارشاد الفحول أيضا نقلا عن القرطبى انه قال : يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بان الفعل يدل على الوجوب ، فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وان جهل التاريخ ، فالترجيح بينهما ان امكن ، والا فهما متعارضان كالقولين . واما على القول بانه يدل على الندب او الاباحة فلا تعارض (٢) .

وحكى عن ابن رشد : ان الحكم فى الافعال كالحكم فى الاقوال (٣) .

قال الاسنوى : اذا كان مع الفعل الاول قول يقتضى تكراره فان الفعل الثانى قد يكون ناسخا او مخصصا لذلك القول لا للفعل (٤) . وعليه فلا يتصور التعارض بين الفعلين اصلا (٥) .

والحق انه لا يتصور تعارض الافعال فانه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هى مجرد اكوان متغايرة واقعة فى اوقات مختلفة وهذا اذا لم تقع بيانات للاقوال . واما اذا وقعت الافعال بيانات للاقوال ، فقد تتعارض فى الصورة ولكن التعارض فى الحقيقة راجع الى الاقوال لا الى الافعال ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام " صلوا كما رأيتمونى أصلى (٦) " فان آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين لان هذا الفعل بمثابة القول ، وينبغى ان يحمل قول القائلين بجواز وقوع التعارض بين الافعال على الأفعال التى وقعت بيانات للاقوال ، فان صلاة الخوف على اختلاف صفاتها واقعة بيانا . (٧)

حكم صلاة الخوف عند الفقهاء :

اختلف العلماء فى جواز صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى صفتها فاكثر العلماء على ان صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى " واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا " الآية ولما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الخلفاء والائمة بعده بذلك . وخالفهم فى ذلك ابو يوسف فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم بأمام واحد ، وانما تصلى بعده بأمامين يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهى الحارسة ركعتين ايضا وتحرس التى قد صلت سبب اختلافهم : هل صلاة النبى باصحابه صلاة الخوف هى عبادة أو هى خصيصة

---

١ ـ ارشاد الفحول ص ٣٨ ـ ٤٠
٢ ـ الاسنوى ٢/١٧٧
٣ ـ نصب الراية ٢/٢٤٤
٤ ـ نفس المصدر ص ٣٨ ـ ٤٠
٥ ـ شرح الاسنوى ٢/١٧٧
٦ ـ ارشاد الفحول ص ٣٨ ـ ٣٩
٧ ـ بداية المجتهد ١/١٧٨ ـ ١٧٩ .

لمكان فضل النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن رأى أنها عبادة لم يرأنها خاصة بالنبى عليه الصلاة والسلام ، ومن رآها لمكان فضل النبى صلى الله عليه وسلم رآها خاصة بالنبى عليه السلام ، وتأيد عنده بمفهوم قوله تعالى " واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة " الآية ومفهوم الخطاب انه اذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم .

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، والجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وانه منسوخ بها (١) .

صفة صلاة الخوف:

اختلف العلماء فيها لاختلاف الآثار فى هذا الباب والمشهور من ذلك سبع صفات:

١ ـ ما اخرجه مالك ومسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاتهم . ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ، وبهذا اخذ الامام الشافعى رحمه الله (٢) .

٢ ـ روى مالك الحديث بعينه موقوفا ، انه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى فرغوا من الصلاة . واختار الامام مالك هذه الصفة لانها اشبه بالاصول ، من حيث ان الامام متبوع لا متبع (٣) .

الصفة الثالثة :

ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة ، وطائفة مستقبلوا العدو ، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا ، فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو ، ورجع اولئك الى مراتبهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا " (١) وبهذه الصفة قال ابو حنيفة واصحابه ماعدا ابا يوسف .

الصفة الرابعة :

ماروى عن ابى عياش الزرقى انه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، ... الى ان قال :

---

١ ـ بداية المجتهد ١/١٧٩ ـ ٢ ـ ٣ ـ نفس المصدر ١/١٧٩ ـ ١٨٠

١ ـ نصب الراية ٢/٢٤٤ .

فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصلى خلف رسول الله صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ، ثم تأخر الصف الذى يليه وقام الآخرون ، وتقدم الصف الآخر ، الى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا " (١) وبهذه الصفة اخذ بعض اصحاب مالك والشافعى وهو ايضا قول الثورى (٢)

الصفة الخامسة :

ما روى عن حذيفة انه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة لم يقضوا شيئا (٣) وفى هذا المعنى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع وفى السفر ركعتان وفى الخوف ركعة واحدة (٤) " وأجاز هذه الصفة الثورى .

الصفة السادسة :

ما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين (٥) وبه كان يفتى الحسن .

الصفة السابعة والاخيرة :

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال : " يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فاذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الأمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ، ينصرف الأمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها (٥) " وبهذه الصفة قال جماعة من المالكية (٦) وقال ابو حنيفة : لا يصلى الخائف الا الى القبلة (٧) .

---

١ ـ نصب الراية ٢/٢٤٨ — ~~٢ ـ بداية المجتهد ١/١٨٠ ـ ١٨١~~

٣ ـ منتقى الاخبار ٣/٣٦٥ — ~~٤ ـ منتقى الاخبار ٣/٣٦٥~~

٥ ـ نصب الراية ٢/٢٤٥ — ٦ ـ نصب الراية ٢/٢٤٥

٧ ـ بداية المجتهد ١/١٨١ — ٧ ـ عند الحنفية ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى ـ فان خفتم فرجالا او ركبانا . وسقط التوجه للضرورة . الهادية ١/٦٣

ـ المبحث السادس ـ

تعارض قوله عليه السلام مع فعله :

اعتبر الاسنوى رحمه الله فى تعارض القول والفعل ثلاثة احوال : الأول : ان يعلم تقدم القول وتأخر الفعل . والثانى عكسه ، والثالث ان يجهل الحال .

الاول ـ اذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا ، وقام الدليل على انه يجب علينا اتباعه فيه والتأسى به ، وقد تقدمه قول ، لنا وله ، أو له خاصة ، أو لنا خاصة ، وهو مخالف للفعل اللاحق ، فان الفعل يكون ناسخا للقول المتقدم عليه المخالف له ، سواء كان ذلك القول عاما لنا وله ، كما اذا قال : صوم يوم كذا واجب علينا ثم افطر ذلك اليوم وقام الدليل على وجوب اتباعه ، أو كان خاصا به ، أو خاصا بنا ، الا اذا كان القول المتقدم عاما ، ولم يعمل بمقتضاه ، فيكون الفعل المتأخر مخصصا له ، لا ناسخا .

الثانى ـ وهو ان يكون القول متأخرا عن الفعل الذى دل الدليل على انه يجب علينا اتباعه فيه عليه الصلاة والسلام فان كان القول عاما لنا وله عليه السلام ، فانه يكون ناسخا للفعل المتقدم . كما اذا صام عاشوراء مثلا ، وقام الدليل على وجوب تكراره ، وعلى تكليفنا به ، ثم قال عليه السلام : لا يجب علينا صيامه (١) .

وان كان القول خاصا به عليه السلام ، كما اذا قال فى المثال (٢) السابق : لا يجب علىّ صيامه ، فليس فيه تعارض بالنسبة الى الامة ، لعدم تعلق القول بهم ، فيستمر تكليفهم بالفعل واما فى حقه عليه الصلاة والسلام ، فان القول يكون ناسخا للفعل .

وان كان القول خاصا بالامة . كما اذا قال فى المثال المتقدم : لا يجب عليكم ان تصوموا ، فلا تعارض فيه بالنسبة اليه عليه السلام ، فيستمر تكليفه بالفعل . واما فى حق الامة فانه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل .

الثالث ـ وهو ان يكون المتأخر من القول أو الفعل مجهولا فان امكن الجمع بينهما بالتخصيص او غيره جمع لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من خلافه ، وان لم يمكن الجمع بوجه ما (٣) ، فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة الى الأمة لعدم تناول قوله لهم ، واما بالنسبة اليه عليه السلام فقد اختلف فيه على مذاهب (٤) :

الأول ـ انه يقدم القول ، وهو اختيار الآمدى والاسنوى وغيرهما وذلك لوجوه :

---

(١) ـ شرح الاسنوى ٢/١٧٧ ـ ١٧٩ ـ ~~٣ ـ شرح الاسنوى ٢/١٧٩~~

(٤) الآمدى ١/١٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٠

الوجه الأول :

لكون القول مستقلا بالدلالة ، موضوعا لها ، بخلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة ، وان دل فانما يدل بواسطة القول ، والفعل ان دل على الجواز مثلا ، فانما يدل بواسطة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم .

الثانى :

ان القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة ، وعن المحسوس ، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس ، فكانت دلالة القول أقوى وأتم .

الثالث:

ان العمل بالقول ههنا مما يفضى الى نسخ مقتضى الفعل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، والعمل بالفعل يفضى الى ابطال مقتضى القول بالكلية ، فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى .

الرابع:

قد يبين القول بالفعل ، ولكن بيان القول بالقول اكثر من البيان بالفعل ، وكذلك فان اكثر الأحكام مستندها انما هو الأقوال دون الافعال . وغاية الأمر انهما يتساويان فى بيان بعضهما البعض ، ويبقى ما ذكر من وجوه الترجيحات بحالها ، فكان تقديم القول أولى (١) .

المذهب الثانى :

انه يقدم الفعل على القول وذلك لأمرين :

١ ـ الفعل آكد فى الدلالة ، فانه يبين به القول والمبين للشئ آكد فى الدلالة من ذلك الشئ .

وبيانه : ان جبريل عليه السلام بين للنبى صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة المأمور بها وبين مواقيتها ، حيث صلى به فى اليومين وقال : " يا محمد الوقت ما بين هذين " والنبى بين الصلاة للأمة بفعله حيث قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى . وبين المراد من قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " بفعله حيث قال : " خذوا عنى مناسككم " .

٢ ـ ان كل من اراد تعليم غيره ، واراد المبالغة فى ايصال معنى ما يقوله الى فهمه استعان فى ذلك بالاشارة بيده ، والتخطيط وتشكيل الاشكال ، ولولا ان الفعل أدلّ لما كان كذلك (٢) .

---

١ ـ الاسنوى ١٧٩/٢ ، الآمدى ١٧٧/١ ، العضد ٢٧/٢ .

٢ ـ الاسنوى ١٧٩/٢ ، الآمدى ١٧٧/١ ، العضد ٢٧/٢ .

٣ ـ الآمدى / ١٧٨/١ ، وفى الحقيقة ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ، فكل منهما أدل من الآخر من وجهة .

٢ ـ الآمدى / الاحكام ١٧٨/١ ، الاسنوى ١٧٩/٢ ، العضد ٢٧/٢

المذهب الثالث:

الوقف الى حين قيام دليل التاريخ ، لتساويهما فى الدلالة واختار ابن الحاجب الوقف بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والاخذ بالقول بالنسبة الى الأمة .

وفرق بينهما لاننا متعبدون بالعمل فاخذنا بالقول لظهور ترجح القول فيعمل به فى حق الأمة ، لا فى حقه عليه السلام ، اذ لسنا مكلفين فى حقه بشئ (١) .

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ١/١٧٧ ، شرح الاسنوى ٢/١٨٠ ، ابن الحاجب وشرحه العضد ٢/٢٨ .

ـ الخاتمـــــــــة ـ

في بعض الترجيحات بين الاخبـــــار

وفيها فصلان :

الاول (١٥٥ ـ ١٧١)
الثاني (١٧١ ـ ١٩١)

الفصـــــل الاول

وفيه أربعة مباحث :

١ ـ تعارض الخبر المثبت والنافـى ١٥٧

٢ ـ تعارض الخبر المبقى لحكم الاصل ، والناقل له . .. ١٦٣

٣ ـ تعارض الخبر المحرم والمبيـــح ١٦٦

٤ ـ تعارض الخبر المحرم والموجـــب ١٦٩

ـ الترجيحات بين الاخبـــار ـ

تمهيد :

هذا النوع من الترجيحات قد توسع فيها علماء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعيـــة والحنابلة ، ولا سيما العلامة " الآمدى " فانه قد أشبع هذا البحث واسهب فيـه ، حيث أتى بالتفاصيل التى لم يأت بمثلها أحد ـ على ما أظن ـ وأما علماء الحنفية فانهم قـــد توقفوا عند هذا البحث ولم يذكروه فى كتبهم كعلماء المذاهب الثلاثة غير أن بعضهـــم ذكر بعض الترجيحات فى الاخبار كصاحب التحرير .

هذا وقد جعل الآمدى الترجيح بين الاخبار ، منه ما يعود الى السند ، ومنه ما يعـود الى المدلول ، ومنه ما يعود الى أمر خارج .

ثم قسم ما يعود الى السند الى ما يعود الى الراوى ، والى ما يعود الى نفس الروايـــة والى ما يعود الى المروى ، والى ما يعود الى المروى عنه .

وقسم ما يعود الى الراوى الى قسمين : ما يعود الى الراوى نفسه ، والى ما يعود الـى تزكيته .

ثم جعل الترجيحات فيما يعود الى نفس الراوى فى سبع عشرة صورة ، وفيما يعود الى التزكية فى أربع صور ، وفيما يعود الى نفس الرواية فى ثلاث عشرة صورة ، وفيما يعود الى المـــروى فى خمس صور ، وفيما يعود الى المروى عنه فى صورتين ، وفيما يعود الى المتن فى احدى وخمسين صورة ، وفيما يعود الى أمر خارج فى خمس عشرة صورة .

ولهذا فانى لم أجد فيه مجالا للبحث ، لذا اخترت منه بعض المباحث منها ما يعود الـــى السند ومنها ما يعود الى المتن ، وجعلتها خاتمة لبحثى هذا ، وتلك المباحث هـــى التى كثر فيها اختلاف العلماء ، وتعددت آراؤهم حيالها . وما يلى بعض تلك المباحـــث التى يعود الاختلاف فيها الى المتن . وتليها بعض المباحث التى يعود الاختلاف فيهـــا الى السند .

ـ المبحث الاول ـ

خبر المثبت والنافي :

المراد بالمثبت هو ما يثبت امرا عارضا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى ، لا المثبت الذى خلا عن حرف السلب • والمراد بالنافي هو ما ينفى الأمر الزائد ويبقيه على الأصل ، لا النافي الذى اشتمل على حرف النفى •

فان العبرة هنا للمعنى • مثلا : اذا قال المودع : رددت الوديعة يكون هذا نفيا للضمان عنه ، وان كان اثباتا لفظا ، وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده فى الحال ، وان كان نفيا لفظا • وهكذا •

تعارض المثبت والنافي :

اختلف علماء الحنفية فيما اذا تعارض النص المثبت مع النص النافي أيهما يقدم؟ فالامام الكرخى رحمه الله (١) يرى ان المثبت اولى من النافي ، لان المثبت يخبر عن حقيقة ، والنافي اعتمد الظاهر ، ولأن المثبت اقرب الى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت الشهادة على الاثبات دون النفى ، ولان المثبت يشتمل على زيادة علم دون النافي وهو قول الشافعية ايضا (٢) •

واما الامام عيسى بن أبان (٣) فيرى انهما يتعارضان ، لأن ما يستدل به على صدق الراوى المثبت من العدالة والاسلام والضبط والعقل موجود فى الراوى النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بوجه آخر ، ولان الخبر النافي يجب العمل به عند الانفراد كالخبر المثبت اذا انفرد ، وان لم يمكن الترجيح طرحا ، ويرجع المجتهد الى أدلة أخرى اى ان عيسى يرى ان لا يقدم المثبت على النافي ولا العكس ـ فلا بد ان يطلب الترجيح من خارج فان لم يمكن طرحا ورجع المجتهد الى ادلة اخرى • وهو قول القاضى عبد الجبار من المعتزلة ، واختاره فخر الاسلام وغيره •

والمستقرئ لكلام الحنفية فى هذه المسألة يرى انهم يميلون الى رأى الكرخى تارة ، والى رأى ابن أبان تارة أخرى ، وقد وفق بعض علماء الحنفية بين الطريقين على الوجه الآتى : ان كان النفى مما يعرف بدليله ، بان كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ، او كان النفى فى نفسه مما يحتمل ان يكون مستفادا من الدليل ، ولما بحث عن حال الراوى علم انه

---

١ ـ هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى من كرخ ، انتهت اليه الرئاسة الحنفية بعد القاضى ابى سعيد البردعى ، واخذ الفقه عنه ، وكان كثير الصوم والصلاة وكان من المجتهدين القادرين على حل المسائل التى لانص فيها ، وله من التأليف المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير ، ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ •

٢ ـ السرخسى ٢/٢١ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠٠ ، نور الانوار ٢/٥٨ •

٣ ـ شرح الاسنوى ٣/١٥٨ ـ كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى تفقه على محمد بن الحسن وتوفى سنة ٢٢١ هـ •

اعتمد على الدليل ولم يبنه على محض ظاهر الحال .

ففى هاتين الصورتين يكون النفى مثل الاثبات ، لان الاثبات لا يكون الا بالدليل ، فاذا كان النفى أيضا بالدليل كان مثله فيتعارضان ، ويحتاج الى دفعه (كما هو رأى عيسى بن أبان) وان لم يكن النفى مما يعرف بدليله ، ولا مما عرف ان الراوى اعتمد على الدليل بل بناه على ظاهر الحال ، ففى هاتين الصورتين الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل (٢) (كما هو رأى الكرخى) .

مثال الخبر النافى الذى يعرف بدليله ، خبر ميمونة رضى الله عنها وهو ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم " زاد البخارى : وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف(١) . وهذا الخبر نافٍ لانه مبق على الأمر الاول ، فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج (٣) فعارضه الخبر المثبت وهو ما رواه يزيد بن الأصم انه قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال " قال : وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس ، ولفظ ابى داود انها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف(٢) وهذا الخبر مثبت لانه يدل على امر عارض على الاحرام والخبر النافى مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فيتعارض الخبران وتعذر الترجيح من نفس الحجة ، فوجب المصير الى ترجيح آخر ، وقد رجح الحنفية رواية ابن عباس (٤) .

وقال ابن الهمام : أن رواية يزيد لا تقوى على معارضة رواية ابن عباس فانه مما اتفق عليها الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى ، وأيضا لا يعادل ابن عباس حفظا واتقانا ، واما ما روى عن ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت انا الرسول بينهما ، لم يخرج فى واحد من الصحيحين ، وان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى سوى : حديث حسن ، وقال : ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد يبلغ اليقين عنه فى خلافه ، ولذا بعد أن اخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقا : انه تزوجها وهو محرم ، وفى لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ، وما اوّل به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو فى الحرم كما يقال : أنجد ، اذا دخل ارض نجد

---

٢ ـ نور الانوار ٢/٢٠٣ ، شرح لابن ملك ص ٢٣٢ ، السرخسى ٢/٢١ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

١ ـ نصب الراية ٣/١٧١ ـ ١٧٢ .

~~٣ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٢ ، السرخسى ٢/٢٣ .~~

~~٤ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٢ .~~

~~٥ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٢ .~~

وأحرم اذا دخل أرض الحرم ، بعيد ، ومما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال (١) .

هذا ومما يؤيد حديث ابن عباس الذى فيه انه تزوجها وهو محرم أيضا انه روى القصة على وجهها فقال : تزوج عليه الصلاة والسلام ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، فاقام بمكة ثلاثا ، فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث ، فقالوا : قد انقضى أجلكم فاخرج عنا ، قال : وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم ، وصنعنا طعاما فحضرتموه فقالوا : لاحاجة لنا الى طعامكم ، فاخرج عنا ، فخرج نبى الله عليه السلام وخرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف (٢) .

هذا وعامة الروايات من الفريقين النافى والمثبت متفقة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الحل الأصلى ، بل كان بعد الاحرام ، ثم اختلفوا فى انه هل بقى على الاحرام حين النكاح او نقضه؟ فقيل انه نقضه ثم تزوج ، وبه أخذ الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لا يحل النكاح فى الإحرام كما لا يحل الوطء بالاتفاق وقيل لم ينقضه بل ظل باقيا عليه حين النكاح وبه أخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله والثورى حيث يحل النكاح أى العقد للمحرم لا الوطء .

هذا وان كان الاحرام عارضا فى بنى آدم والحل اصلا ، لكنه لما اتفقت الرواة انه عليه الصلاة والسلام كان قد أحرم البتة ، وانما الاختلاف فى ابقائه ونقضه ، كان خبر الاحرام نافيا للحل الطارئ عليه ، وخبر الحل مثبتا للأمر العارض ، فخبر النفى وهو مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم من لبس غير المخيط ، وعدم تقليم الاظافر ، وعدم حلق الشعر فعارض الاثبات لان من اخبر بهذا لا شك انه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم ، فلما تعارض الخبران احتيج الى ترجيح احدهما بحال الراوى .

وقال ابن الهمام : ان ما ذهب اليه الحنفية من جواز نكاح المحرم أقوى لان ابن عباس اقوى ضبطا وفقها وعدالة وورعا فالترجيح له . ولو فرض التساوى ، تساقطا ، ووجب الرجوع الى القياس وهو مؤيد للحنفية أيضا ، لان النكاح كالشراء للتسرى وهو غير ممنوع بالاحرام قال النووى " عن حديث ميمونة أجوبة ، أصحها انه تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضى وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وابو رافع ، وغيرهما انه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها ، وهم اضبط واكثر .(٣)

---

١ ـ فتح القدير ٢/ ٣٧٥

٢ ـ نصب الراية ٣/ ١٧٣

٣ ـ نور الانوار ٢/ ٦١ ، مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٢٠١

ومن الأجوبة أيضا انه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم • وقال الطحاوى " والأخذ بحديث ابى رافع اولى : لانه كان السفير بينهما ، وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ، ومباشر الحال مقدم على حاكيه ، الا ترى ان عائشة رضى الله عنها كيف أحالت على علىّ حين سئلت عن مسح الخف ، وقالت : سلوا عليا ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • (١)

مثال تعارض الخبر النافى الذى لا يعرف بدليله ، بل بناه الراوى على ظاهر الحال مع الخبر المثبت ، حديث بريرة • وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد (٢) ، والعبودية كانت ثابتة قبل العتق وهذا ناف ، لان من روى انه كان عبدا فهو لم يعتمد فى خبره دليلا موجبا لنفى الحرية ، ولكن بنى خبره على استصحاب الحال ، لعدم علمه بدليل المثبت للحرية ، (٣) ورجح الحنفية المثبت هنا (٤) •

وبريرة وهى التى كانت مكاتبة لعائشة رضى الله عنها ، وكانت فى نكاح عبد ، فلما أدت بدل الكتابة ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملكت بضعك فاختارى ، فاختارت نفسها •

ولكن اختلف فى انه حين خيرها عليه السلام هل كان زوجها عبدا أم حرا ، فقيل انه كان عبدا على حاله وهو مختار الأمام الشافعى رحمه الله حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا ، وقيل قد صار حرا وهو مختار ابى حنيفة رحمه الله حيث الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا (٥) ، اذ الحرية ، وان كانت أصلية فى دار الاسلام والعبودية عارضة ، ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا فى الحقيقة ، وانما وقع الاختلاف فى الحرية العارضة ، كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ، ومبقيا له على الاصل ، وخبر الحرية مثبتا للامر العارض (٦)

فخبر النفى : هو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا فى الأصل ، فالظاهر انه بقى كذلك ، وليست للعبد علامة ودليل

---

١ نصب الراية ٣/ ١٧٤ • ٢ ـ عند مسلم " باب بيان ان الولاء لمن اعتق ١/ ٤٩٤ ، عند ابى داود ١/ ٣٠٤ وعند النسائى ٢/ ١٠٦ •
٣ ـ عند مسلم ١/ ٤٩٤ ، عند ابى داود ١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ • الترمذى ١/ ١٤٩ ، النسائى ٢/ ١٠٥ • ٤ ـ شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٢ ، السرخسى ٢/ ٢٣ ٥ ـ قد اختلف اهل العلم فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار ام لا ؟ فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها • وذهبت العترة والشعبى والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا • وتمسكوا بالرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا • نيل الاوطار ٦/ ١٧٣ • ٦ ـ نور الانوار ٢/ ٦٠ •

يعرف بها ويميز عن الحر ، فلم يعارض المثبت ، وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر ، لان من أخبر بالحرية لا شك انه قد وقف عليها بالاخبار والسماع ، فكان علمه مستندا الى دليل(١)

هذا وان خيار المعتقة ليس لدفع عار كونها تحت عبد كما عليه الشافعية ، بل السبب هو حرية الزوجة بعد المملوكية ، دفعا لزيادة الملك على نفسها (٢) ، فان الطلاق بالنساء ، كما يشهد به ، ما روى الدارقطني مرفوعا : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان (٣) .

ومن هذا القبيل أيضا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، هو واسامة وبلال وعثمان بن طلق رضي الله عنهم ، ثم مكث فيها ... الى ان قال : فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعل عمودين عن يساره ... الى ان قال : ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

مع ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة .... فقام عند سارية ، فدعا ، ولم يصل .

وعنه انه قال : اخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة .

قال السهيلي : في الروض الأنف " أخذ الناس بحديث بلال لانه مثبت ، وقدموه على حديث ابن عباس لانه نفى ، وانما يؤخذ بشهادة المثبت . ومن تأول قول بلال انه صلى اى دعا ، فليس بشئ ، لان في بعض روايات ابن عمر انه صلى ركعتين . (٤)

والجميع متفقون انه عليه السلام ما دخلها يوم الفتح الا مرة واحدة ومن اخبر انه لم يصل فيها ، فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم به ، ولكنه لم يعاين صلاته فيها ، والآخر عاين ذلك ، فكان المثبت اولى من النافي (٥) .

وقال الآمدي : ان النافي مرجح على المثبت ، وان كان المثبت مشتملا على زيادة علم ، لان النافي لو قدر تقدمه على المثبت ، كانت فائدته التأكيد ، ولو قدر تأخره كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس اولى ، فكان التقدير بتأخيره أولى (٦) .

نوقش قول الآمدي : بان المثبت وان كان رافعا لحكم النافي على تقدير تأخره عنه ، فرافع لما فائدته التأكيد ، ولو قدر تأخر النافي ، كان مبطلا لما فائدته التأسيس ، فكان فرض تأخر المثبت أولى .

---

١ ـ نور الانوار ٢/ ٦٠ ـ ٦١
٢ ـ نيل الاوطار ٦/ ٢٦٩
٣ ـ السرخسي ٢/ ٢٤
٤ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٢٠٠
٥ ـ نصب الراية ٢/ ٣١٩
٦ ـ الآمدي / الاحكام ٤/ ٢٢٨

ردت المناقشة بانه ان كانت فائدة النافى التأكيد على تقدير تقدمه ، فالمثبت يكون رافعا لحكم تأسيسى وهو المبقى على الحال الاصلى ، وزيادة ما حصل من النافى من التأكيد ولا كذلك ما لوكان النافى متأخرا ، فانه لا يرفع غير التأسيس ، وما لا يفضى الى رفع التأسيس مع التأكيد يكون اولى مما يفضى الى رفع الامرين معا .

وهناك رأى أخير فى هذه المسألة هو رأى القاضى عبد الجبار بان المثبت والنافى سواء (١) .

---

١ ـ الآمدى / الاحكام ٢٢٨/٤

ـ المبحث الثانى ـ

تعارض الخبر المبقى لحكم الاصل ، والناقل له :

المراد بالخبر المبقى لحكم الأصل : هو المقرر لمقتضى البراءة الاصلية والمراد بالخبر الناقل له : هو الرافع لذلك الحكم .

اذا تعارض الخبران ، كقوله عليه الصلاة والسلام " من مس ذكره فليتوضأ " مع قوله " ان هو الا بضعة منك " والحديث الاول روى عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال الأمام البخارى : هو أصح شئ فى هذا الباب (١) .

والحديث الثانى رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد بن حنبل والدارقطنى مرفوعا عن طلق بن على بلفظ " الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم " انما هو بضعة منك " وصححه عمرو بن على الفلاس ، وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة (٢) .

فروى عن على بن المدينى انه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة .

رجح بعض العلماء كالامام الرازى والبيضاوى وغيرهما حديث طلق ، لانه مبق لحكم الأصل والمبقى يقدر متأخرا عن الناقل اذ لو ورد قبل الناقل (٣) لم تكن له فائدة ، لانه حينئذ يكون واردا حيث لا يحتاج اليه لأن فى ذلك الوقت ، يعرف الحكم بدليل آخر وهو البراءة الأصلية والاستصحاب (٤) واذا كان متأخرا عن الناقل كان واردا حيث يحتاج اليه ، فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم بتقدمه عليه فالبيضاوى يختار تقدم الناقل وتأخر المبقى لحكم الأصل لكونه متضمنا للعمل بالخبرين بالناقل فى زمان ، وبالمبقى بعد ذلك (٥)

ونقل عن الجمهور انهم رجحوا الناقل لأن الناقل يستفاد منه مالا يعلم من غيره بخلاف المبقى ، ولأن الأخذ بالمبقى ، يستدعى تأخر وروده عن الناقل ، وفى ذلك تكثير للنسخ لان الناقل حينئذ يزيل حكم العقل ، ثم المبقى يزيل حكم الناقل ، فيلزم النسخ مرتين وأما اذا قدرنا تأخر الناقل ، واخذنا به ، ففيه تقليل للنسخ ، لأن المبقى حينئذ يكون واردا اولا لتأكيد حكم العقل ، ثم يرد الناقل بعده لازالة حكمه ، فيلزم النسخ مرة واحدة (٦) .

أجيب بأنه لو قدر تقديم الخبر المبقى لحكم الأصل لم تكن له فائدة .. كما تقدم واما عن القول بتكرار النسخ فان رفع حكم الأصل ليس بنسخ ، لان البراءة الاصلية ليست

---

١ ـ منتقى الاخبار ٢٣٣/١ ، ابو داود ٢٧/١ ، النسائى ٣٧/١ ، مسند الامام احمد ٤٠٧/٦ ٢ ـ منتقى الاخبار ٢٣٤/١ ، ابن ماجه ٢٣/١ ، ابو داود ٢٧/١ مسند الامام احمد ٢٢/١ ٣ ـ شرح الاسنوى ١٥٧/٣ .

٤ ـ شرح الاسنوى ١٥٧/٣ ٥ ـ شرح الابهاج ١٥٧/٣ ـ ١٥٨ .

٦ ـ شرح الاسنوى ١٥٧/٣ .

حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا ، إذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعى ، فلا يلزم من تقديم المبقى تكثير النسخ ، وايضا فلو اعتقدنا تأخر الناقل لكان ناسخا لحكم ثابت بدليلين وهما البراءة الأصلية والخبر المؤكد لها بخلاف ما قلناه ، فانه لا يكون المنسوخ الا دليلا واحدا (١) .

هذا وقد سبق بيان حكم الحديثين السابقين عند العلماء رحمهم الله تعالى :

ومن الأمثلة عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام " افطر الحاجم والمحجوم " مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه " احتجم وهو صائم " والحديث الأول رواه الامام احمد والترمذى .. عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " افطر الحاجم والمحجوم " وعن ثوبان مثله (٢) .

والحديث الثانى رواه احمد والامام البخارى ... عن ابن عباس رضى الله عنهما " ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وعن ثابت البنانى انه قال لانس ابن مالك " اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا الا من أجل الضعف " رواه البخارى (٣) .

وقوله " افطر الحاجم والمحجوم " ناقل عن حكم الأصل ، بينما قوله " احتجم وهو صائم " مبق لحكم الأصل ، وعلى رأى الجمهور يرجح الحديث الأول ، وعلى رأى البيضاوى ومن معه يرجح الثانى .

حكم المسألة عند العلماء :

ذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسد الصوم ، وروى هذا عن جماعة من الصحابة منهم : على وابنه الحسن وانس وابو سعيد الخدرى وزيد بن ارقم وعن العترة ، واكثر الفقهاء (٤) وأجابوا عن الاحاديث التى تدل على انها تفسد الصوم ، بانها منسوخة ، وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن البغوى فى شرح السنة : (٥) .

معنى "أفطر الحاجم والمحجوم " اى تعرضا للافطار ، اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيئول أمره الى ان يفطر .

ونقل عن على وابى هريرة وعائشة وعطاء والاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم بانه يفطر الحاجم والمحجوم له (٦) .

---

١ ـ شرح الاسنوى ٣/١٥٧ ـ ١٥٨
٢ ـ منتقى الاخبار ٤/٢٢٤
٣ ـ منتقى الاخبار ٤/٢٢٦
٤ ـ نيل الاوطار ٤/٢٢٥
٥ ـ فتح البارى ٤/١٧٧ ط السلفية
٦ ـ نيل الاوطار ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦
٧ ـ نيل الاوطار ٤/٢٢٥

والبعض جمع بين الأحاديث ، بان الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكرهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ، ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله " افطر الحاجم والمحجوم " على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه الحقيقى (١) .
وقيل يتساقط الخبر المبقى لحكم الأصل والخبر الناقل بالتعارض ويرجع الى البراءة الاصلية (٢)

١ـ نيل الاوطار ٤/٢٢٨

٢ ـ شرح الابهاج ٤/١٥٨ .

ـ المبحث الثالث ـ

تعارض الخبر المحرم والمبيح :

اختلف العلماء فيما اذا ورد خبران ، أحدهما يقتضى التحريم والآخر يقتضى الاباحة (١) فذهب الاكثر كالشافعية واحمد والكرخى والرازى من الحنفية والحنفية وغيرهم الى الاخذ بالخبر المحرم مستدلين على ذلك بما يلى (٢) :

اولا ـ من المنقول :

١ ـ بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه " ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال " وجه الدلالة واضح فى هذا الحديث بترجيح ما حكمه الحرمة على الحل .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " (٣) وجه الدلالة ان ملابسة ما عسى ان يكون حراما موجبة لما قد يكون مأثما فهو على حظر الاثم ، بخلاف المباح . فكان العمل بالخبر المحرم أولى للاحتياط (٤) .

ثانيا ـ من المعقول :

١ ـ النص الموجب للحظر ، فيه زيادة حكم ، وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه (٥) واستحقاق العقاب بالاقدام عليه ، وهذا معدوم فى النص الموجب للاباحة ، فكان الأخذ بالاحتياط أولى ، فالاخذ به اصل فى الشرع (٦) .

٢ ـ ان الاحتياط يقتضى الاخذ بالتحريم لان ذلك الفعل ان كان حراما ففى ارتكابه ضرر ، وان كان مباحا ، فلا ضرر فى تركه ، ولهذا فانه لو اجتمع فى العين الواحدة حظر واباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قدم التحريم على الاباحة (٧) .

٣ ـ اذا اجتمع النصان المحرم والمبيح فى حكم ، ودل الدليل على ان زمان ورودهما مختلف ، يفرض ان النص المحرم متأخر ، والنص المبيح متقدم ، وحينئذ يكون النص المبيح مقررا ومؤكدا للاباحة الاصلية التى ثبتت ابتداء وموافقا لها ، فيكون المحرم ناسخا للاباحتين معا ـ الاصلية والشرعية ، وهو معقول .

بخلاف ما اذا فرض ورودهما على العكس ، فيكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ، ثم النص المبيح ناسخا للنص المحرم ، فيلزم تكرار النسخ ، وهذا غير معقول (٨) .

---

١ ـ المراد بالاباحة هنا هو ما يقابل الوجوب والحرمة ، اذ المكروه يترجح فيه جانب الترك والمندوب يترجح فيه جانب الفعل . ٢ ـ الآمدى ٤/٢٢٦

٣ ـ كشف الخفاء ٢/١٨١ ٤ ـ كشف الخفاء ١/٤٠٦ . وتمامه ـ فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ٥ ـ الآمدى ٤/٢٢٦ ، التوضيح ٢/٦٢١ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠٠ ، الاسنوى ٣/١٥٨ ٦ ـ لا يلزم من الانتهاء عن المنهى عنه نيل الثواب لانه قد يتركه عجزا ، او لعدم خطوره بالبال .

٧ ـ السرخسى ٢/٢٠ ٨ ـ الآمدى / الاحكام ٤/٢٢٦

٥ ـ نور الانوار ٢/٥٨ ، السرخسى ٢/٢٠ ، التوضيح ٢/٦٢١ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠٠ ، كشف الاسرار ٢/٥٨ ، الآمدى ٤/٢٢٦ ، الاسنوى ٢/١٥٨ .

وهذا على رأى من جعل الأباحة اصلا فى الاشياء كالكرخى وابى بكر الرازى ، وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة (١) .

ويمكن ان يقال : ان النص المحرم المقدر تأخيره فى الورود عن النص المبيح الموافق للاباحة الاصلية ، فيه الاخذ بالاحوط فى الدين ، ولا يحتاج القول الى ان الاباحة أصل فى الشرع أو ليس بأصل فيه .

وقيل ان الاباحة الاصلية حكم شرعى ، ثبت بقوله تعالى " خلق لكم ما فى الارض جميعا " .

واجيب : انما يصح ذلك لو ثبت تقدم هذه الآية على النصين (المحرم والمبيح) ولكن تقدم هذه الآية عليهما غير مسلم ، فلا يصح الاستدلال بها على ذلك (٢) .

هذه بعض الامثلة فيها ترجيح المحرم على المبيح :

١ ـ ما روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة " (٣) دل هذا الحديث على ان الصلاة بعد العصر فى مكة مباح غير منهى عنها .

وعارضه ما روى عن عقبة بن عامر انه قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن ، وان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب (٤)

وهذا الحديث عام يحرم الصلاة بعد العصر فى مكة وغيرها . ولكن عمل بالحديث الثانى ترجيحا لجانب الحرمة على الاباحة .

٢ ـ ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ، عارضه ما روى عن خالد رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حرمته فقال : لا

وايضا روى انه عليه السلام أباح أكل الضبع ، وروى عنه انه نهى عن اكله .

وايضا انه عليه السلام حرم لحوم الحمر الأهلية ، وروى عنه انه أباحها .

وفى كل هذه الروايات ، رجحت الروايات الدالة على التحريم على الروايات الدالة على الأباحة .

---

(١) قمر الاقمار ٢ / ٥٨ ٢ ـ حكم الاشياء فى الاصل : يرى الاكثر ان الاباحة أصل فى الاشياء للآية ، لانها دلت على ان الله قد جعل كل ما فى الأرض ملكا للانسان ، وتصرف الانسان فى ملكه مباح .

وقال بعض المعتزلة : الاصل فيها الحرمة ، فالاشياء مملوكة لله تعالى ، والتصرف فى ملك الغير لا يجوز الا بأذنه .

ورأى بعض الحنفية قريب من رأى المعتزلة ، ولكن قولهم على اعتبار آخر وهو ان الاشياء مباحة ثم بعث الانبياء بالحظر ، لان البشر لم يتركوا هملا بلا شرع فى زمن ما لقوله تعالى " وان من أمة الا خلا فيها نذير " اى فى زمان الفترة .

وقيل : التوقف اولى ، لان العقل لا حظ له فى معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة . كشف الاسرار ٢ / ٥٨ . ٣ ـ جمع الفوائد ١ / ١٥٤ .

٤ ~~جمع الفوائد ١ / ١٥٤~~ .

المذهب الثاني : ترجيح الخبر المبيح على المحرم ، وهو قول للآمدي لاعتضاده بالاباحة الاصلية ، ولأنه لو عمل بالمحرم لزم منه فوات مقصود الاباحة ، ولو عمل بالاباحة ، فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر بالكلية ، لان الغالب ، انه لو كان حراما ، فلا بد ان يكون لمفسدة ظاهرة ، وعند ذلك فالغالب ان المكلف يكون عالما بها قادرا على دفعها ، لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح ، ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعا ، بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان أولى (١) .

ولانه لو قدم الحظر ، لكان بمنزلة جعل المحرم متأخر الورود عن المبيح ، وناسخا له فيكون المبيح المتقدم عليه في الورود ايضاحا للواضح ، وهو الجواز الأصلي ، بخلاف ما اذا قدر وروده بعد المحرم (٢) .

المذهب الثالث: هو استواء الخبرين المحرم والمبيح (٣) ، لانهما حكمان شرعيان ، صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة ، وهو قول القاضي والامام الغزالي ، وعيسى بن أبان وابي هاشم ، وغيرهم ، واستدلوا بما روى عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان المحرم ما أحل الله ، كالمستحل ما حرم الله (٤) " .

وقال سليم: ان كان للشئ أصل اباحة او حظر ، واحد الخبرين يوافق احدهما ، والآخر بخلافه ، كان الناقل عن ذلك الأصل أولى ، وان لم يكن له أصل من حظر ولا اباحة فوجهان (٥) :

احدهما ـ الحظر اولى للاحتياط ، ثانيهما ـ أنهما سواء لان تحريم المباح كتحليل الحرام ، فلم يكن لاحدهما مزية على الآخر (٦) .

وذهب الامام فخر الدين الى التوقف ولم يرجح شيئا منهما (٧) .

---

١ ـ الاحكام للآمدي ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، البدخشي ٣/١٧٧
٢ ـ حاشية التفتازاني ٢/٣١٥ ، نزهة المشتاق ص٥٦٩
٣ ـ شرحي الاسنوي والابهاج ٢/١٥٨ ، الاحكام للآمدي ٤/٢٢٦
٤ ـ نزهة المشتاق ص٥٦٩ ٥ ـ شرح الاسنوي ٢/١٥٨

ـ المبحث الرابع ـ

تعارض الخبر المحرم والخبر الموجب:

ذهب الامام فخر الدين ومن تبعه كالبيضاوى (١) والاستاذ أبى منصور (٢) وغيرهم الى انهما اذا تعارضا تعادلا وتساويا ، ولا يعمل بواحد منهما الا بمرجح . لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك فيتساويان . (٣)

واما الآمدى (٤) وابن الحاجب والتفتازانى (٥) وصاحب تيسير التحرير (٦) وغيرهم فذهبوا الى ترجيح الخبر المحرم على الموجب لان اعتناء الشارع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح (٧) . وقال الآمدى ما نصه : ان ترجيح المحرم على الموجب اولى لوجهين .

الاول ـ هو ان الغالب من الحرمة ، انما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل ، او تقليلها ، وفى الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل او تكميلها ، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أتم من اهتمامه بتحصيل المصالح ، ولهذا فان من اراد فعلا لتحصيل مصلحة ينفر عنه اذا عارضه فى نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة ، كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله ، واذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه فى الوجوب ، كانت المحافظة عليه أولى ولهذا كان ما شرعت العقوبات فيه من فعل المحرمات اكثر من ترك الواجبات واشد ، كالرجم المشروع فى زنا المحصن .

الثانى ـ ان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى . وذلك ، لان مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، وذلك كاف مع القصد له ، او مع الغفلة عنه ولا (٨) كذلك فعل الواجب ، وأيضا فان ترك الواجب وفعل المحرم اذا تساويا فى داعية الطبع اليهما ، فالترك يكون أيسر وأسهل من الفعل لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة فى الترك ، وما يكون حصول مقصوده اوقع يكون أولى بالمحافظة عليه (٩) .

وقد استدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام " ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال (١٠) " وجه الدلالة ان اجتماع المحرم والموجب هو اجتماع الحرام والحلال ، وقد قال عليه السلام ان الحرام يغلب الحلال فيرجح المحرم على الموجب.

ومن الأمثلة على تعارض المحرم والموجب ، ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا

١ ـ كشف الخفاء ٢/١٨١

٢ ـ شرح الاسنوى ١٥٨/٣ ، ٣ ـ تيسير التحرير ١٥٩/٣

٤ ـ شرح الاسنوى ١٥٨/٣ ، ٥ ـ الاحكام ٢٢٧/٤ ، ٦ ـ التلويح ٢١٤/٢

٧ ـ حاشية التفتازانى ٣١٤/٢ .

٨ ـ شرح الاسنوى ١٥٨/٣ ، ٩ ـ الأحكام للآمدى ٢٢٧/٤

١٠ ـ الاحكام للآمدى ٢٢٧/٤ ، ١٠ ـ كشف الخفاء ١٨١/٢ .

حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له (١)" قال نافع : فكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا اقتران أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب او اقتران أصبح صائما • وهذا الحديث يدل بآخره على وجوب صوم يوم الشك •

ويعارضه ما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم (٢) وصححه الترمذى • وهذا يدل على حرمة صوم يوم الشك • وعلى رأى الآمدى ومن تبعه ، يحمل بحديث عمار الدال على حرمة صوم يوم الشك وعلى رأى الامام ومن تبعه يتوقف حتى يظهر مرجح لواحد منهما •

وعلى رأى ابن الهمام يرجح حديث ابن عمر الذى فيه صوم يوم الشك ، لانه يرى ترجيح الخبر الموجب على المحرم ، لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، انه كان يحب التخفيف على أمته ، والاخبار فى ذلك كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام " اذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة " •

وهذا يدل على ترجيح الموجب على المحرم ، لأن الايجاب أخف من التحريم لان التحريم منع عن الفعل ، والايجاب الزام به ، والمرء حريص لما منع منه ، فهو أشق على النفس ، وهو الذى أخرج آدم عليه السلام من الجنة ، فان الصبر عن المنهى أصعب (٣) •

ومثال آخر : هو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال : فى مال اليتيم زكاة " (٤) وهذا يدل على انه يجب على ولى اليتيم اخراج الزكاة من ماله •

وعارضه قوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاثة (٤) " منها الصبى حتى يبلغ ، واليتيم من الصبيان • وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة من مال اليتيم • واذا لم تجب حرم على الولى اخراجها ، لانه لا يتصرف الا بالمصلحة (٥) •

وقال صاحب تيسير التحرير : ان هذا لا يتم فى الوجوب اذ ليس فى ترجيحه على التحريم تخفيف ، لان المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك ، فتعذر الاحتياط (٦) •

هذا وان التحريم يترجح على غيره من الوجوب والندب والاباحة والكراهة احتياطا (٧) •

---

١ ـ جمع الفوائد ١/٤٠٩
٢ ـ اتحاف أهل الاسلام ص ٢٥٥
٣ ـ ~~تيسير التحرير ٣/١٥٩~~
٤ ـ جمع الفوائد ١/٣٨٦
٤ ـ كشف الخفاء ١/٤٣٤
٥ ـ يمكن ان يقال : لا معارضة بين الحديثين ، لان رفع القلم عن اليتيم لا يستلزم عدم وجوب الزكاة لان وجوبها على الولى أو الوصى •
٦ ـ ~~تيسير التحرير~~ ـ تيسير التحرير ٣/١٥٩ •

الفصل الثانـــى

وفيه سبعة مباحث :

١ ـ/ تعارض رواية متقدم الاسلام مع متأخـــره ١٧٢
٢ ـ/ تعارض رواية الاكابر من الصحابه مع غيرهـــم ١٧٦
٣ ـ/ تعارض رواية البالغ والصغـــــــــير ١٧٨
٤ ـ/ تعارض خبر المباشر وخـــبر غير المباشـــر ١٨٢
٥ ـ/ تعارض خبر صاحب الواقعه مع ما ليس كذلك ١٨٦
٦ ـ/ تعارض رواية الذكـــــر مـــع الانـــثى ١٨٧
٧ ـ/ تعارض رواية القريب منه عليه السلام مع غـــيره ١٩٠

ـ المبحث الاول ـ

تعارض رواية متقدم الاسلام مع متأخره :

اذا تعارض خبر متقدم الاسلام مع خبر متأخر الاسلام ولا يمكن الجمع بينهما :

فذهب اكثر العلماء الى ترجيح رواية متقدم الاسلام على غيره لانها اغلب على الظن ثبوتا لزيادة أصالته فى الاسلام ، ولكونه اشد تحرزا من متأخره ، واكثر اطلاعا على امور الاسلام من اطلاع المتأخر (١) ولا سيما ان علم ان اكثر رواياته متقدم على روايات المتأخر ، فيحكم برجحان رواية المتقدم لان النادر ملحق بالغالب (٢) .

وذهب البيضاوى والاسنوى وابو اسحاق الشيرازى وغيرهم الى ترجيح رواية متأخر الاسلام على متقدمه ، لان تأخر الاسلام دليل على تأخر روايته ، ولان متأخر الأسلام يحفظ آخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

وان تقدم الاسلام لا يستلزم تقدم مرويه على مروى المتأخر مطلقا ، لان تأخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه عن مروى المتقدم فى الاسلام ، فيكون ناسخا له اذا لم يمكن الجمع بينهما بحال ، فيقدم عليه (٤) .

واما اذا علم اتحاد زمان روايتهما ، فقدمت رواية الاقدم فى الاسلام لثبات قدمه فى الاسلام ، وان لم يعلم ذلك قدمت رواية المتأخر لظهور تأخر خبره (٥) والغالب ان رواية متأخر الاسلام ناسخة لرواية المتقدم ، وان علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر ، فان كان المؤرخ فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ (٦) كصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قياما ، والنبى عليه الصلاة والسلام قاعد فى مرضه الذى مات فيه فهى ناسخة لقوله عليه الصلاة والسلام " اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا " (٧)

روى الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك للصلاة ، قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لتنوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ واعاده ثلاثا . فقلنا لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت : والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فارسل رسول الله الى ابى بكر ان يصلى بالناس ، فقال ياعمر صل انت ، فقال عمر : انت أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم ابو بكر ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس والآخر " على " لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه ابو بكر ، ذهب ليتأخر

---

١ ـ الاحكام للآمدى ٤/٢١١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١١ ، اللمع ص ١٩٤

٢ ـ شرح الاسنوى والابهاج ٣/١٥٠ ، تيسير التحرير ٣/١٦٥

~~٣ ـ شرح الاسنوى والابهاج ٣/١٥٠ ، اللمع ص ١٩٦ ـ ٤ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٩~~ ،

٣ ـ ارشاد الفحول ص ٢٧٧ ، ٤ ـ حاشية العطار وهامش الشربينى ٢/٤٠٩

٥ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٥

فأومأ اليه ان لا يتأخر ، وقال لهما : اجلسانى الى جنبه ، فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى ، وهو قائم ، بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة ابى بكر ، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد • وفى بعض الروايات صرحت عائشة بأن ذلك فى مرضه الذى توفى فيه (١) •

وروى الحديث الثانى عن انس رضى الله عنه انه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، الى ان قال : واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا (٢) •

ذهب الحنفية والامام الشافعى والحميدى وغيرهم الى ان حديث " اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " منسوخ بحديث عائشة المتقدم وبحديث " لا يؤم أحد بعدى جالسا " •

وانكر الامام احمد النسخ ، بل جمع بين الحديثين ، بتنزيلهما على حالتين : احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا •

ثانيتهما ـ اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعدا ام لا • كما فى الأحاديث التى فى مرض موته عليه السلام ، لان ابا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، واما فى حديث انس انه عليه السلام ابتدأ الصلاة جالسا فصلوا خلفه جالسين ولم ينكر عليهم (٤) •

حكم المسألة عند العلماء :

اتفق العلماء على انه ليس للصحيح ان يصلى فرضا قاعدا اذا كان منفردا اواما لقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " واختلفوا اذا كان المأموم صحيحا ، فصلى خلف امام مريض هل يصلى قاعدا على ثلاثة اقوال •

أحدها ـ ان المأموم يصلى خلفه قاعدا ، وممن قال بهذا القول الأمام احمد واسحاق رحمهما الله •

القول الثانى ـ انهم يصلون خلفه قياما ، وبه قال الشافعى واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، واهل الظاهر ، وابو ثور وغيرهم والقول الثالث ـ انه لا تجوز امامة القاعد ، وانه ان صلوا خلفه قياما او قعودا بطلت صلاتهم • وبه قال مالك وابن القاسم (٦) •

---

(١) ـ نصب الراية ٢/٤١ ـ ٤٢ ، منتقى الاخبار ٣/١٩٢ •
(٢) ـ نصب الراية ٢/٤٤ ، نيل الاوطار ٣/١٩٥
(٣) ـ بداية المجتهد ١/١٥٥ •
(٤) ـ نصب الراية ٢/٤٢ •
(٥) ـ نصب الراية ٢/٤٤ •
(٦) ـ نيل الاوطار ٣/١٩٥ •
(٧) ـ نيل الاوطار ٣/١٩٥ •
(٨) ـ بداية المجتهد ١/١٥٥ •

وان لم يعلم كون المؤرخ فى آخر أيامه عليه السلام ، واحتيج الى نسخ احدهما بالآخر فقيل الناقل عن العادة اولى من الموافق لها ، وقيل المحرم والموجب أولى من المبيح ، واما ان كان احدهما موجبا والآخر محرما ، فعلى الخلاف السابق فى أيهما يقدم ٠

وذهب الامام الرازى الى التفصيل فقال : اذا كان متقدم الاسلام موجودا فى زمان المتأخر ، لم يمتنع ان تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، فاما اذا علمنا ان المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او علمنا ان روايات المتقدم اكثرها متقدم على روايات المتأخر ، فهنا نحكم برجحان خبر المتقدم لان النادر ملحق بالغالب ٠

وفى الحقيقة ان هذا التفصيل يعد توفيقا بين القولين المرجح لرواية المتقدم فى الاسلام ومتأخره ٠

فمن قال بترجيح رواية متقدم الاسلام على متأخره ، مراده اذا كان متقدم الاسلام سمع بعد اسلامه ، بان كان موجودا فى زمن المتأخر ، ولم يعلم ان اكثر رواياته قبل اسلام المتأخر ، لانه حينئذ راجح بأصالته فى الاسلام ، فيكون اشد تحرزا من متأخره ، ولا قرينة تدل على ظهور خبر المتأخر ٠

ومن قال بترجيح خبر متأخر الاسلام على خبر متقدمه ، مراده ما اذا كان متقدم الاسلام لم يسمع بعد اسلام المتأخر بأن مات قبله ، وصرح متأخر الاسلام بانه سمع بنفسه ، او علمنا ان اكثر روايات المتقدم متقدم على روايات المتأخر ٠

ولقائل ان يقول : بان القول بتأخر رواية المتقدم فى الاسلام فيما اذا لم يمت قبل المتأخر ولكن هى مشكوكة ، ورواية متأخر الاسلام مظنونة التأخر ، فتترجح المظنونة على المشكوكة ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

ولهذا قال الشافعى رحمه الله ان حديث طلق بن على اليمامى فى عدم نقض الوضوء من مس الذكر منسوخ ، بحديث ابى هريرة الموجب للوضوء فى مسه ٠ لان طلق كان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم اول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وروى انه قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، واخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره فقال " اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوا مكانها مسجدا ، الى ان قال : فعملنا الذى امرنا ٠ فهذا بيان

---

١ ـ تيسير التحرير ١٦٥/٣
٢ ـ نزهة المشتاق ص ٥٤٣
٣ ـ شرح الابهاج ١٥٠/٣
٤ ـ شرح الاسنوى ١٥٠/٣ ـ ١٥١
٥ ـ ~~نزهة المشتاق ص ٥٤٣~~
٦ ـ ~~نفس المصدر ١٥١/٣~~
٧ ـ ~~نصب الراية ٦١/١~~

واضح ان طلق رجع الى بلده بعد قدمته تلك ،ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك .
واما اسلام ابى هريرة رضى الله عنه فسنة سبع من الهجرة ، فكان خبره بعد خبر طلق لسبع سنين . وهذا ما قاله ابن حبان ، وأدعى النسخ ايضا الطبرانى وابن الحربى والحازمى وغيرهم (١) ومن تقديم رواية متأخر الاسلام ايضا ، ما روى عن جرير بن عبد الله البجلى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " بال ثم توضأ ومسح على خفيه (٢) .
قال ابراهيم النخعى: فكان يعجبهم هذا الحديث ، لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٣) اى التى فيها قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (٤) . "
لان البعض كالعترة والامامية والخوارج وغيرهم كانوا ينكرون المسح على الخفين ، وتأولوا مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين انه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون المسح منسوخا بهذه الآية التى اوجبت غسل الرجلين (٥) .
ولما كان حديث جرير بعد نزول آية الوضوء دل على ان المسح على الخفين لم ينسخ ، بل دل على مشروعية المسح على الخفين ، وقد نقل عن ابن المبارك انه قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة (٦) اختلاف .
ثم اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، او نزعهما وغسل القدمين ؟ والذى اختاره الشوكانى ، ان المسح افضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه (٧) .
وهذا اذا كان الماسح بين اهل البدع المنكرين للمسح على الخفين واما اذا كان بين قوم لا ينكرون ذلك فالغسل أفضل .(٨)
وهناك قول رابع ـ هو ان رواية متقدم الاسلام ، ومتأخره سواء لان كل واحد منهما اختص بصفة ، فمتقدم الاسلام اختص بأصالته فى الاسلام ، ومتأخره اختص بانه لا يروى الا آخر الأمرين فكانا سواء ، وهو قول القاضى والمجد والطوفى (٩) .

---

١ ـ نصب الراية ١/ ٦١ ، نيل الاوطار ١/ ٢٣٥
٢ ـ منتقى الاخبار ١/ ٢٠٩
٣ ـ منتقى الاخبار
٤ ـ سورة المائدة/ آية ٦ .
٥ ـ نيل الاوطار ١/ ٢١٠ ـ ٢١١
٦ ـ نفس المصدر ١/ ٢١٠
٧ ـ نيل الاوطار ١/ ٢١٠
٨ ـ شرح الكوكب المنير ص ٤٣٤

ـ المبحث الثانى ـ

تعارض رواية الأكابر من الصحابة مع غيرهما :

المراد بالاكابر هنا هم الرؤساء لا الأكابر فى السن ، فذهب العلماء الى انه اذا ورد خبران راوى احدهما من اكابر الصحابة فقاهة وورعا ، والآخر من الأصاغر ، يرجح خبر الأكبر ، لان الغالب ان يكون اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم حالة السماع لقوله عليه الصلاة والسلام "ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى " ولان محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب اكثر من الصغير ، ولشدة ديانتهم (١) .

وقد قال الامام احمد رحمه الله : تقدم رواية الاكبر فالأكبر ، فتقدم رواية الخلفاء الراشدين على رواية غيرهم ، وذلك لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الاقرب فالأقرب منه لان من قرب من انسان كان أعلم بحاله من البعيد ، ولان الرئيس من كل طائفة اشد تصونا وصونا لمنصبه من غيره (٢) .

ولهذا كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ، ويقبل روايه الصديق رضى الله عنه دون تحليف.

ولكن ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله يشترطان ان يكون الاكابر من الفقهاء ، والا فلا ترجح روايتهم على روايه غيرهم ، ولهذا اخذ بآراء الأصاغر ، كما فى مسألة الهدم لما دون الثلاث ، بعد وطء الزوج الثانى ، كما يهدم الثلاث ، حتى يملك الزوج الاول ـ بالتزوج ثانيا ، بعد ابانة الثانى او موته كمال التطليقات الثلاث ، كما كان يملك من قبل مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام " لعن الله المحلل والمحلل له " (٣) وقد استدل صاحب الهداية بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، لانه لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما دل على صحة النكاح وبذلك كان دليلا لابى حنيفة وابى يوسف على ان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ، كما يهدم الثلاث لانه متى لم ترجع اليه الا بعقد جديد ، فمقتضى العقد ملك العصمة وحلها بتطليقات ثلاث ، وهذا عقد جديد ، فيقتضى هذا المعنى ، ويدل على الهدم كصورة البينونة الكبرى سواء بسواء .

وسئل ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ، ثم مات او طلقها ثم انقضت عدتها ، واراد الأول ان يتزوجها ، على كم هى عنده ؟ فأجابا : بان الزوج الثانى يهدم الواحدة والثنتين والثلاث (٤) .

---

١ ـ شرح العضد ٣١١/٢ ، الآمدى ٢١١/٤ ، المحلى ٤٠٧/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ٢٨/٢

٢ ـ شرح الكوكب المنير ص٤٣٣ ، هداية العقول ٦٩٣/٢

٣ ـ ~~٢٠٧/٢ ، تيسير التحرير ١٦٤/٣ ، الهداية ٩/٢~~ .

٥ ـ الأمام احمد بن حنبل يرى أن هذا الحديث يقتضى التحريم ~~والحديث فى نصب الراية ٢٣٨/٣~~ . روى عن ابن مسعود وعلى وجابر وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم .

٤ ـ نصب الراية ٢٤٠/٣ ~~ـ نصب الراية ٢٤٠/٣ .~~

وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما عدم الهدم فى الواحدة والثنتين .

وابو حنيفة وابو يوسف اختارا رأى ابن عباس وابن عمر وهما من اصاغر الصحابة ، دون رأى عمر وعلى ، وهما من الاكابر .

وهذا ان اريد بالاكابر فى الفقه والورع ، واما ان اريد به غير ذلك من اكثرية الثواب والأفضلية عند الله ، فالظاهر ان هذا لا دخل له فى رواية الحديث ، ولهذا لم يقل أحد ان مرويات عمر مثلا ارجح من مرويات عثمان او على او ابن مسعود او ابن عمر رضى الله عنهم .

وقال صاحب فواتح الرحموت ان مسألة الهدم ليس فيها ترجيح خبر ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، على خبر امير المؤمنين عمر وعلى رضى الله عنهما ، بل اتباع مذهبهما وليس ذلك لترجيحهما بل يجوز ان يكون واقع اجتهادهما ، مع ان امير المؤمنين عمر وعليا لم يكونا فى الفضاهة دون ابن عباس وابن عمر ، فلا يترجح قولهما على قول امير المؤمنين . وانما رجح ابو حنيفة ذلك بما لاح له (١) .

---

١ ـ تيسير التحرير ٣ / ١٦٤ ، مسلم الثبوت وشرحه ٢ / ٢٠٧) ٩/ ٢

~~٢ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨~~ .

ـ المبحث الثالث ـ

تعارض رواية البالغ والصغير :

اختلف العلماء فى جواز تحمل الصبى الحديث ، فقال بعضهم بعدم جوازه ولذا منعوا من قبول ما تحمله فى الصبا .

وقال بعضهم : يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . ونقل القاضى عياض رحمه الله ، ان أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، ونسبه غيره للجمهور ، وقال ابن الصلاح : وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو ، وانا ابن خمس سنين . ولان الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، كالحسن والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده (١) .

وعليه اذا ورد خبران احدهما رواية بالغ والآخر رواية صغير عند التحمل فى حكم واحد ولم يمكن الجمع بينهما بحال ، أو احدهما لم يرو شيئا من الاحاديث الا بعد بلوغه ، والآخر لم يرو شيئا منها الا فى صباه ، او تحمل البعض فى صباه والبعض فى بلوغه ، فذهب عامة العلماء الى ترجيح خبر البالغ للأمور الآتية :

١ ـ لان البالغ افهم للمعانى ، واتقن للالفاظ .

٢ ـ ولانه أبعد من غوائل الاختلاط ، واحرص على الضبط واشد اعتناء من الصبى

٣ ـ ولان الكبير سمعه فى حالة لو اخبر به تقبل منه بخلاف الصبى ، ولأن الرواية تراعى فيها الالفاظ حتى ان جوزنا رواية الحديث بالمعنى فالصغير قد يعجز عن التعبير عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحوال والاسباب اكثر لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ، ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ فى مراعاتها .

٤ ـ ولخروج تحمل البالغ عن الخلاف فيكون الظن به اقوى وكما يرجح على الذى تحمله صغيرا وكبيرا ، لاحتمال ان يكون هذا الخبر من الأحاديث المتحملة فى الصغر .

ولهذا قدم ابن عمر رضى الله عنهما روايته فى الأفراد بالحج على رواية انس رضى الله عنه لانه كان صغيرا حينذاك (٢) .

---

١ ـ تدريب الراوى لجلال الدين السيوطى ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ . ط الاولى .

٢ ـ شرح الابهاج ١٥١/٣ . الاحكام ٢١١/٤ ، النزهة ٥٣٣ .

شرح العضد ٣١١/٢ ، ~~٥ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٤~~

~~٦ ـ شرح العضد ٣١١/٢~~ شرح الاسنوى والابهاج ١٥١/٣

~~٨ ـ شرح الابهاج ١٥١/٣~~ ، اللمع ص ١٩٢

حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه الأمام احمد ومسلم انه قال : اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، ولمسلم " ان النبى صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا(١)

وحديث انس رضى الله عنه رواه الامامان البخارى ومسلم انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة وحجة (٢) .

وللامام احمد ... ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة (٣) .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق مجيبا عن رواية انس ، ان أنسا كان حينئذ صبيا ، فلعله لم يفهم الحال .

والى هنا يصح التمثيل لهذه المسألة بهذين الصحابيين ، ولكن صاحب التنقيح ـ قد غلط ابن الجوزى فى قوله ـ ان أنسا كان صغيرا ـ بقوله بل كان بالغا بالاجماع ، وكان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر الى المدينة ، ولأنس عشر سنين ، ومات ولأنس عشرون سنة ، يدل على ذلك ما اخرج البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال انس : ما يعدوننا الا صبيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجة جميعا (٤) .

واذا صح هذا ، فلا يستقيم التمثيل لهذه المسألة بهذين الصحابيين رضى الله عنهما .

هذا وقد اختلف العلماء فى حجة عليه السلام هل كان قرانا او تمتعا او افرادا ، لاختلاف الاحاديث فى ذلك ، وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة الخطابى فقال : ان كلا اضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم ما امر به اتساعا ، وكذا قال : عياض وزاد فقال واما احرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا . واما روايات من روى التمتع فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله " ولولا ان معى الهدى لاحللت " فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله ، لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى ـ العقيق ـ وقيل : قل عمرة فى حجة " قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد (٥) .

وقال المحب الطبرى : ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به فى اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه الأمر .

---

١ ـ نيل الاوطار ٣٥١/٤
٢ ـ نصب الراية ٩٩/٣
٣ ـ نيل الاوطار ٣٥١/٤
٤ ـ نصب الراية ١٠٠/٣
٥ ـ نيل الاوطار ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧

ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران ، فانه لا يقاومها شئ من مرجحات غيره منها ـ ان احاديثه مشتملة على زيادة على من روى الافراد وغيره ، والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح ، فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة .

ومنها ـ ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك لانهم جميعا روى عنهم انه صلى الله عليه وسلم حج قرانا .

ومنها ـ انه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

وقد اختلفوا ايضا فى اى النسك أفضل :

ذهب جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واسحاق ، وجماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وابو اسحاق المروزى وتقى الدين السبكى الى ان القران افضل ومن حجتهم : انه النسك الذى اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا يختار له الا الافضل

وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالامام احمد والامامية وغيرهم الى ان التمتع افضل . ومن حججهم : قوله عليه السلام " لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " والرسول لا يتمنى الا الأفضل ، واستمراره فى القران (١) انما كان لاضطرار السوق اليه .

وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم الى ان الافراد افضل وذهب اليه مالك واحتجوا بان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم افردوا الحج وواظبوا على افراده ، فلو لم يكن افضل لم يواظبوا عليه .

وكما اعتمدوا فى ذلك على ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج .(٢)

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة فى الفضل سواء .

وقال ابو يوسف : القران والتمتع فى الفضل سواء ، وهما افضل من الافراد .

وعن الامام احمد : من ساق الهدى فالقران افضل له ، ليوافق النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه ، زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلد سفره فالافراد افضل له .

قال الشوكانى : وهذا أعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عند احمد ان التمتع أفضل مطلقا .(٣)

---

١ ـ نيل الاوطار ٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ الطبعة الأخيرة / نشر البابى الحلبى .
٢ ـ بداية المجتهد ١/٣٤٨ ٣ ـ نيل الاوطار ٤/٣٤٨

ومنه ايضا : تقديم بعض اهل الحديث رواية الامام مالك على رواية سفيان بن عيينة من أصحاب الامام الزهرى رحمهم الله ، لان مالكا اخذ عن الزهرى وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاحتلام (١) .

---

١ ـ نزهة المشتاق ص ٥٣٤

ـ المبحث الرابع ـ

تعارض خبر المباشر وخبر غير المباشر :

اذا تعارضا ، فرواية المباشر تكون اولى ، لكونه اعرف بما روى . كرواية ابى رافع انه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما :(٣)

وعارضه حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم (١) .

فذهب الاكثر الى ترجيح رواية ابى رافع على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان هو السفير بينهما ، والقابل لنكاحهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . وقالوا ان ابن عباس وهم . وقال ابن حبان : ليس فى هذه الاخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لانه أحفظ واعلم من غيره ، ولكن عندى ان معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داخل فى الحرم كما يقال : أنجد ، وأتهم ، اذا دخل نجدا وتهامة ، وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج ، الى مكة فى عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار وهو اوس بن خولى ـ الى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها ، واقام بمكة ثلاثا ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرفا فبنى بها وهما حلالان ، فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت (٤) ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر ابو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك ـ مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وانكاحه ـ على صحة ما أدعيناه (٢) .

قال ابن الهمام (٣) : وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو فى الحرم بعيد ، ومما يبعده حديث البخارى (٥) : تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال . (٢)

والحنفية يرجحون حديث ابن عباس على حديث ابى رافع من وجوه أخر ، فقال ابن الهمام (٦) وما روى عن ابى رافع لم يخرج فى واحد من الصحيحين ، وان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى سوى : حديث حسن ، قال ولا نعلم احدا أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر ، الى ان كاد يبلغ اليقين عنه فى خلافه حيث روى عنه من خمسة عشر طريقا ، انه تزوجها وهو محرم . (٤)

---

١ ـ نصب الراية ٣/١٧٢ ٢ ـ نصب الراية ٣/١٧٢

٣ ـ الاحكام للآمدى ٤/٢١٠ ، شرح العضد ٢/٣١٠ ، شرحى الاسنوى والابهاج ٣/١٤٨ شرح الكوكب المنير ص ٤٣٣ ، الصورة ص ٣٠٦ ٤ ـ نصب الراية ٣/١٧٣

٥ ـ نصب الراية ٣/١٧٣ ٦ ـ فتح القدير ٢/٣٧٥

٥ ـ صحيح البخارى ١/٢٤٨ ٨ ـ فتح القدير ٢/٣٧٥

وقال الطحاوى (١) والذين رووا : ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، واثبت اصحاب ابن عباس ، سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضا ، واما الذين رووا بانه تزوجها وهو حلال فليسوا فى درجتهم وان كان كذلك ، فلا يجوز ان يعارض به جميع هؤلاء • وقال ابن الهمام : ولو رجح حديث ابى رافع بالسفارة بينهما لكان لزيادة الضبط ، لان السفير يكون ضبطه اكثر فى خصوص الواقعة التى هو سفير فيها ، فاذا كان الضبط صفة ابى رافع كما ان الضبط صفة ابن عباس رضى الله عنهما ، تساوى ابن عباس وابو رافع فى هذه الصفة •

ويترجح خبر ابن عباس ، لان الاخبار بالاحرام لا يكون الا عن سبب علم ، هو هيئة المحرم الا ما روى عن ميمونة نفسها صاحبة الواقعة ، انها قالت " تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان " (٢) يقوى خبر ابى رافع ، لان خبر صاحب الواقعة يترجح على غيره اذا عارضه • ولكن ابن الهمام يرى ان هذا الحديث لم يصح عنده ، وعليه فانه يجعل قولها " تزوجنى " مجازا عن الدخول جمعا بين الحديثين (٣) •

ومنه ايضا حديث ابى هريرة (٤) وابى رافع (٥) رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل " زاد مسلم فى رواية " وان لم ينزل " وحديث السيدة عائشة رضى الله عنها انها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قعد بين شعبها الاربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل (٦) •

---

١ ـ شرح الآثار للطحاوى ١/٤٤٣ • ٢ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٧ ٣ ـ سنن ابى داود ١/٢٥٥ ، ميمونة هى بنت الحارث الهلالية ، وكانت قبل الزواج بالنبى ـ ص ـ تحت ابى رهم العامرى ، وهى خالة ابن عباس وخالد وتزوجها بعد عودته من مكة فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة اراد ان يولم بها فى مكة فمنعه المشركون فخرج وخلف ابا رافع مولاه عليها حتى اتاه بها بسرف ـ موضع قرب التنعيم ـ فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك ، وماتت بسرف ودفنت فى الظلة التى بنى بها فيها سنة احدى وخمسين بعد موته صلى الله عليه وسلم • ومعنى بنى بها دخل بها ، والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى قبه ليدخل بها فيها ، فيقال بنى الرجل على أهله أو بأهله هداية العقول ٢/٦٩١ • ٤ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٧ ٥ ـ منتقى الاخبار ١/٢٥٩ ٦ ـ نصب الراية ١/٨٢ • ٦ ـ منتقى الاخبار ١/٢٦٠ ، نصب الراية ١/٨٢ المراد من شعبها الاربع يداها ورجلاها ، وقيل غير ذلك • والمراد من قوله (جهدها) معالجة الأيلاج كنى بها عنها • ومعنى مس الختان الختان هو تغييب الحشفة فى الفرج كما قال القاضى ابو بكر : اذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة ، وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وانما من باب الكناية • وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى بلفظ " اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " •

يعارض هذه الاحاديث ما روى عن ابى سعيد الخُدرى رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " واخرجه مسلم فى قصة من حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال : اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر ازاره ، فقال عليه السلام " أعجلنا الرجل " فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : انما قال النبى صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء فى الاحتلام " ولكن سياق القصة السابق يدفع رواية ابن عباس.

حكم المسألة :

ذهب جمهور الصحابة والعترة والتابعين والفقهاء الى ايجاب الغسل من التقاء الختانين كان معه انزال ام لا .

وخالفهم فى ذلك ابو سعيد الخدرى وزيد بن خالد ، وابن ابى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى ايضا عن على رضى الله عنه .

ومن غير الصحابة ، عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال . وتمسكوا بحديث " انما الماء من الماء " .

ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الانزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله " وان لم ينزل " فى رواية مسلم واحمد . واصرح من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها بان مجرد المس موجب للغسل (١) .

وقيل ان حديث " الماء من الماء " منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال ، وقد ورد فى الصحيحين صريحا من حديث ابى بن كعب ، وابى سعيد . اما حديث ابى ، فرواه البخارى ، ومسلم من رواية ابى ايوب عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال " يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى " (٢) وحديث ابى سعيد رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية ذكوان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه ، فخرج ورأسه يقطر ماء ، فقال : " لعلنا أعجلناك " ؟ فقال : نعم يارسول الله ، فقال : اذا عجلت او اقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء (٣) .

وهذه الاحاديث كلها منسوخة ، وللعلماء فى الاستدلال على نسخها طريقان :

---

١ ـ نيل الاوطار ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ ٢ ـ نصب الراية ١/٨١

~~٣ ـ ٤ ـ نصب الراية ١/٨١~~ .

احدهما ـ بالاحاديث ـ والثانى ـ رجوع من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحكم الأول .

اما الاحاديث : فمنها ما ذكر فيها النسخ ، ومنها ما لم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديث ابى هريرة وابى رافع وعائشة رضى الله عنهم المتقدم (١) .

وأما الاحاديث التى صرح فيها بالنسخ فهى ما روى عن ابى بن كعب انه قال : ان الفتيا التى يفتون " ان الماء من الماء " كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم امر بالاغتسال بعد (٢) .

وما روى عن الزهرى انه قال : سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس ان يأخذوا بالآخر ، فالآخر من (٣) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل (٤)

وما روى ايضا عن رافع بن خديج ، قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ، ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا عليك ، انما الماء من الماء " قال رافع : ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل (٥) .

الطريق الثانى : فى الاستدلال على النسخ ، وهو ان بعض من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحكم الأول افتى بوجوب الغسل ، فروى مالك ... سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقيل له : ان أبيا كان لا يرى الغسل فقال زيد : ان أبيا نزع عن ذلك قبل ان يموت (٦) .

قال الامام الشافعى رحمه الله : لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه (٧) .

وقال البيهقى : قول ابى " الماء من الماء " ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه . وكذلك عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وغيرهما (٨) . وقال الشوكانى (٩) : لا تتم دعوى النسخ الا بعد تسليم تأخر حديث ابى هريرة وعائشة وغيرهما ، وقال الحازمى (١٠) ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث " الماء من الماء " لمعارضة حديث عائشة وابى هريرة لانه مفهوم ، وهما منطوقان ، والمنطوق ارجح من المفهوم . (١١)

---

١ ـ نصب الراية ١/ ٨١ ٢ ـ نصب الراية ١/ ٨٣ ، منتقى الاخبار ١/ ٢٦١

٣ ـ نصب الراية ١/ ٨٣ ٤ ـ نصب الراية ١/ ٨٣

٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ـ نصب الراية ١/ ٨٣ ـ ٨٤ ٩ ـ نيل الاوطار ١/ ٢٦٠

ـ المبحث الخامس ـ

تعارض خبر صاحب الواقعة مع ليس كذلك :

ثمة فرق بين خبر صاحب الواقعة ، وبين خبر المباشر لما رواه فصاحب الواقعة او القصة ، اخص من المباشر لما رواه ، فان المباشر قد يكون رسولا فى الواقعة ، ولا يكون صاحب الواقعة كذلك ، ولا يلزم من كونه صاحب الواقعة أن يكون مباشرا لها (١) .

فذهب الاكثر الى انه اذا كان احد الراويين هو صاحب القصة والآخر ليس كذلك ، يقدم خبر صاحب القصة عليه (٢) ، وخالفهم فى ذلك الجرجانى من الحنفية ، وهو لا يقول بتقديم خبر صاحب القصة على غيره ، لانه قد يكون غير الملابس أعرف بحال الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) .

مثال ذلك ما روى عن ميمونة رضى الله عنها انها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان " مع ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " انه نكحها وهو محرم " .

وعلى مذهب الاكثرين تقدم رواية ميمونة على رواية ابن عباس لكونها اعرف بحال العقد من غيرها لشدة اختصاصها به .

وعلى رأى الجرجانى لا ترجح روايتها على رواية ابن عباس ، كما تقدم تعليله .

وعلى القول بترجيح رواية الذكر على رواية الانثى يقع التعارض بين روايتى ميمونة وابن عباس اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فرواية ميمونة رضى الله عنها اذا قدمت فلأنها صاحبة الواقعة فهى خاصة من هذه الناحية ، ولكنها عامة فى كون صاحب الواقعة قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى .

ورواية ابن عباس تقدم من جهة تقديم خبر الذكر على الانثى فهى خاصة ولكنها عامة فى كون الأنثى صاحبة الواقعة أم لا . فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، تعارضا فى الانثى صاحبة الواقعة ، ولكن الفقهاء عملوا بمقتضى خبر ميمونة دون خبر ابن عباس ، لان المعتمد عندهم ، تقديم خبر الانثى ، اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر (٤) .

---

١ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٩ ٢ ـ الآمدى ٤/٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ الاسنوى والابهاج ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، اللمع ص ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٣ ، المسودة ص ٣٠٦ ٤ ـ الآيات البينات ٤/٢١٨

ـ المبحث السادس ـ

تعارض رواية الذكر مع الانثى :

ذهب الاكثر الى انه لا يقع التعارض بين الخبر الذى يرويه الذكر وبين الخبر الذى ترويه المرأة ، لان هذا متروك باجماع السلف ، ولو رجحوا به لنقل عنهم ، والمعروف عنهم عدم اشتغالهم بالترجيح بالذكورة ، ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا به ، كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط ونحوه (١) .

وقال أصحاب المسودة : لا اثر للترجيح بالذكورية ، خلافا لبعضهم فى قولهم : يرجح بالذكورية ، وهذا ليس بشئ (٢) .

وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى : ان اضبطية جنس الذكر ، انما تراعى حيث ظهرت فى الآحاد ، ولكن لم تظهر تلك فى جميع الآحاد ، فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال ، والجنس وان كان اشرف من الجنس ، الا ان الجنس لا وجود له الا فى ضمن الافراد ، فلا تراعى الا ضبطية الا اذا ظهرت فى الافراد ، والظهور فيها لا انضباط له اذ كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال ، فلا تقديم بالذكورة .

وقد يجاب على من قدموا رواية الذكور على الاناث ، بأنهم راعوا فى ذلك الاعم الاغلب كنظائره (٣) .

والحق انه قد يترجح مروى الذكر على مروى الانثى ، لكن فى غير احكام النساء التى يكون الغالب فيها معرفة النساء لانهن اضبط فيها من غيرهن (٤) .

وقد يكون هذا سرا من اسرار اباحة نكاح اكثر من اربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها ، وما يستحى من ذكره ، وما لا يستحى وكان الرسول اشد الناس حياء ، فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله عليه الصلاة والسلام ، حتى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال فيكتمل نقل الشريعة .

وكثرة عدد نسائه لتكثير الناقلين لهذا النوع ، ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها ، لذا حبب اليه النساء لنقلهن عنه ما يستحى منه ، فأحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة فى هذه الابواب .

وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن ، مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ، ومن جده واجتهاده فى العبادات ، وما كان يشاهدها غيرهن فحل بذلك خير عظيم (٥) .

---

١ ـ شرح ابن ملك والعينى على المنار ص ٣٣٣

٢ ـ المسودة ص ٣٠٨

٣ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٨ ،

٤ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٨ ،

٥ ـ حاشية العطار ٢/٤٠٨

مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٠٩ .

مثال تعارض خبر الذكر والانثى : ما روى عن سمرة بن جندب قال : بينا انا • وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا ، حتى اذا كانت الشمس ، قيد رمحين او ثلاثا ، فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت ، كانها تنومة ، فقال احدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا ، قال : فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم ، فصلى بنا ، فقام ، كأطول ما قام بنا فى صلاة قط (١) • لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع ، كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ، ثم سلم ، فحمد الله واثنى عليه ، وشهد ان لا اله الا الله ، وانه عبده ورسوله (٢) •

مع ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج الرسول الى المسجد فقام ، فكبر ، وصف الناس وراءه ، فأقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فأقترأ قراءة طويلة ، هى أدنى من القراءة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو ادنى من الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فاثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة (٣) •

رجح البعض خبر سمرة على خبر السيدة عائشة رضى الله عنهما ، لان مثل هذه الحال اكشف للرجال • لكن حديث تعدد الركوع رواه ابن عباس رضى الله عنهما (٤) ، فلا يتم هذا التحوم الترجيح (٥) •

حكم المسألة عند العلماء : اتفق العلماء على ان صلاة الكسوف سنة غير واجبة ، ولكنهم اختلفوا فى صفتها ، فذهب الجمهور الى انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهى الصفة التى وردت فى حديث عائشة وغيرها •

وقال ابو حنيفة والثورى والنخعى: انها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ، واستدلوا بحديث سمرة وغيره ويرى العترة انها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ، ولهم حديثهم فى ذلك •

وقال حذيفة : فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وله دليله ونقل عن الامام الشافعى واحمد

---

١ ـ نصب الراية ٢/٢٢٨ ~~٢ ـ نصب الراية ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦~~

٣ ـ نصب الراية ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، منتقى الاخبار ٣/٣٦٩

~~٤ ـ منتقى الاخبار ٣/٣٦٩~~ ٣ ـ مسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٠٩

والبخاري ، انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم ، واذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ولاشك ان احاديث الركوعين أصح .

والبعض جمع بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وان الكسوف (١) وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحاق .(٢)

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح (٢) .

---

١ ـ معنى الكسوف لغة : التغير الى سواد ، والخسوف : النقصان ، وعليه فان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه .

٢ ـ نيل الاوطار ٣/٢/٣ ـ ٣٧٣ .

ـ المبحث السابع ـ

تعارض رواية القريب إلى النبي عليه السلام عند التحمل مع غيره •

ذهب العلماء إذا كان احد الراويين قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر ليس كذلك لترجيح رواية القريب اليه لانه أوعى (١) •

واشترط البعض بأن يصرح الراوى القريب من المروى عنه بانه كان قريبا منه عند التحمل (٢) •

والحنفية لم يعتبروا القرب على اطلاقه ، بل قالوا يجب تقييد القرب المرجح لبعد الآخر بعدا يتطرق معه الاشتباه فى المسموع على البعيد ، وألا لا اثر لبعد شبر مثلا لقريبين بأن يكون احدهما أقرب من الآخر بقدر شبر (٣) •

قد مثل العلماء على ذلك بروايتى ابن عمر وانس رضى الله عنهم عن حجه عليه الصلاة والسلام الذى قال فيه ابن عمر انه اقرن بالحج وقال انس انه قرن كما تقدم •

والشافعية رجحت الافراد بالحج اخذاً وترجيحا بحديث ابن عمر لانه كان قريبا من الرسول عليه السلام ، حيث قال : كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت اسمعه يلبى بالحج • وهذا المثال مستقيم اذا كان القرب والبعد على اطلاقهما •

ولكن على شرط الحنفية وهو ان يكون البعد بعدا يتطرق معه الاشتباه فى المسموع على البعيد ، لا يصلح مثالا لترجيح القريب ، وذلك لانه روى عن انس رضى الله عنه انه كان آخذاً بزمامها حين أهل بهما •

وفى المبسوط عنه ، كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفى وهو يقول لبيك بحجة وعمرة ، اى انه قريب منه عليه السلام •

ومن هنا ان الحنفية رجحوا القران بقرب الراوى الى الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا وقد تقدم تفصيل حكم هذه المسألة فى رواية البالغ والصغير (٤) •

الحمد لله الذى هدانا لهذا • وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى جميع اخوانه النبيين وآلهم وصحبهم أجمعين

---

١ ـ الاحكام للآمدى ٤/٢١١ ، شرح العضد ٢/٣١١ ، تيسير التحرير ٣/١٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٣ ، المسودة ٣٠٦ ، اللمع ص ١٩٢

٢ ـ هداية العقول ٢/٦٩١ ٣ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٤ •

٤ ـ تيسير التحرير ٣/١٦٤ •

بيان بأسماء المراجع والمصـــــادر

١ ـ القرآن الكريـــم .

ـ التفســير ـ

٢ ـ احكام القران : الجصاص (أحمد بن على أبو بكر الرازى) . دار الكتاب العربـــى ـ بيروت (مصور عن الطبعة الاولى ، مطبعة الاوقاف سنة ١٣٢٥ هـ .

٣ ـ الجامع لاحكام القران: القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

٤ ـ تفسير ابن كثير : ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى) الطبعة الاولى ، مطبعة الفجالة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٥ ـ تفسير أبى السعود : أبو السعود محمد بن محمد العمادى) الطبعة الاولـــى المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٦ ـ جامع البيان عن تأويل آى القران : الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير الطـــبرى) الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٣ هـ .

ـ الحديـــث ـ

٧ ـ بلوغ المرام : ابن حجر العسقلانى ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى .

٨ ـ جامع بين العلم وفضله : ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد البر النمـــــرى القرطبى) مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩ ـ جمع الفوائد : محمد بن محمد بن سليمان ، الناشر السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى سنة ١٣٨١ هـ .

١٠ـ تنزيه الشريعة المرفوعه عن أخبار الشنيعة الموضوعة : على بن محمد بن عراق الكنانى ، الطبعة الاولى ، مطبعة عاطف بمصر سنة ١٣٧٨ هـ ، الناشر مكتبة القاهرة .

١١ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى) مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤ هـ .

١٢ـ سنن ابن ماجـه : ابن ماجـه (محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ .

١٣ـ سنن أبى داود : أبو داود (سليمان بن أشعث بن اسحاق ، تحقيق محمد محـــى الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

١٤ـ شرح معانى الاثار : الطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملـك بن سلمه الازدى الطحاوى) الناشر مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .

١٥ـ صحيح البخارى : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ .

١٦ـ صحيح الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن شوره ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الناشر المكتبة الاسلامية .

١٧ـ صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج القشيرى ، المطبوع مع شرحه للنووى ، الطبعة الاولى ، المطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٤٧ هـ .

١٨ـ عمدة القارئ : العينى (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى) المطبعة المنيرية ، الناشر محمد ابن دمج ، بيروت .

١٩ـ فتح البارى : ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى) مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ .

٢٠ـ كشف الخفاء : اسماعيل بن محمد العجلونى ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ سنة ١٣٥١هـ .

٢١ـ مفتاح الجنة : السيوطى (جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ ـ

٢٢ـ منتقى الاخبار ، المطبوع مع شرحه نيل الأوطار : ابن تيمية (ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم الحرانى) الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٣ـ نصب الراية لاحاديث الهداية : الزيلعى (جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى) الناشر : المكتبة الاسلامية .

٢٤ـ نيل الاوطار : الشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى) الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

ـ علوم الحديث ـ

٢٥ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى : السيوطى (جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابى السيوطى) الطبعة الاولى .

ـ اصول الفقه ـ

٢٦ـ الآيات البينات شرح جمع الجوامع : العبادى (شهاب الملة والدين احمد بن قاسم العبادى ، المطبوع سنة ١٢٨٩ هـ .

٢٧ـ الاحكام فى اصول الاحكام : الآمدى (سيف الدين ابو الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدى) طبع ونشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

٢٨ـ الأحكام فى اصول الاحكام : ابن حزم (ابو محمد على بن احمد بن حزم الظاهرى) مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا وعلى يوسف .

٢٩ـ ارشاد الفحول : الشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى) الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

٣٠ـ أصول السرخسى : شمس الائمة (محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى) مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

٣١ـ أصول الفقه : خلاف (عبد الوهاب خلاف بك) الطبعة الثامنة ، الناشر ـ الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٨٨ هـ .

٣٢ـ الترياق النافع : ابن شهاب (أبو بكر بن عبد الرحمن بن شاهب الدين الحلوى) الطبعة الاولى بحيدر آباد ـ الهند ـ سنة ١٣١٨ هـ .

٣٣ـ التقرير والتحرير شرح التحرير : ابن أمير الحاج (محمد بن محمد) الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية ، بولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .

٣٤ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول : (الاسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن على) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة دار الاشاعة الاسلامية بالهند

٣٥ـ تيسير التحرير : أمير باشا و (محمد أمين) مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥١ توزيع دار التعاون مكه المكرمة .

٣٦ـ حاشية البنانى : عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى . مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى .

٣٧ـ حاشية التلويح على التوضيح شرح التنقيح : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود . مطبعة دار الكتب العربية لمصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٢٧ هـ .

٣٨ـ حاشية الجرجانى على شرح العضد شرح مختصرا بن الحاجب المطبوع مع حاشية التفتازانى : السيد الجرجانى (على بن محمد على) الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦هـ

٣٩ـ حاشية سعد الدين التفتازانى (مسعود بن عمرو بن عبد الله) الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٦ هـ .

٤٠ـ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : العطار (حسن بن محمد بن محمود العطار) مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ .

٤١ـ الرسالة : الشافعى (محمد بن أدريس الشافعى) الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٨ هـ .

٤٢ـ روضة الناظر : ابن قدامه المقدسى (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى) المطبعة السلفية ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة سنة ١٣٨٥ هـ .

٤٣ـ شرح الكوكب المنير : ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى) الطبعة الاولى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

٤٤ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب : عضد الملة والدين (عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجى) الطبعة الأولى ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ

٤٥ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى المطبوع مع المستصفى ، مصور من الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .

٤٦ ـ قمر الاقمار : حاشية على نور الأنوار شرح المنار ، المطبوع مع شرحى المنار ـ كشف الاسرار ونور الأنوار ـ الكلنوى (محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله) الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

٤٧ ـ كشف الاسرار : شرح اصول البزدوى ـ كنز الاصول ـ عبد العزيز بن احمد محمد البخارى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ .

٤٨ ـ كشف الاسرار : شرح المنار المطبوع مع نور الانوار على المنار حافظ الدين النسفى (ابو البركات عبد الله بن احمد) الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .

٤٩ ـ اللمع : ابو اسحاق الشيرازى (ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى) مطبعة السيد محمد عبد اللطيف الحجازى سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٠ ـ المدخل : ابن بدران الدمشقى (عبد القادر بن احمد بن مصطفى) ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٥١ ـ مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول : ملاخسرو (محمد بن فرامرز) .

٥٢ ـ المستصفى : الغزالى (ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى) المطبوع مع فواتح الرحموت ، مصور من الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية) ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .

٥٣ ـ مسلم الثبوت : محب الدين بن عبد الشكور ، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ، الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٤ هـ .

٥٤ ـ المسودة : نسخ الاسلام ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله وولده عبد الحليم وحفيده احمد) تحقق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٥٥ ـ مناهج العقول : شرح منهاج الوصول ، المطبوع مع شرح الأسنوى ـ البدخشى (محمد بن الحسن) مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٥٦ ـ المنتهى ـ مختصر ابن الحاجب : ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن ابى بكر) المطبوع مع شرح عضد الدين والملة ، الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

٥٧ ـ منهاج الوصول الى علم الاصول / القاضى البيضاوى (عبد الله بن عمر بن محمد بن عمر البيضاوى) ، المطبوع مع شرحيه ـ نهاية السول للاسنوى ، والابهاج للسبكى مطبعة التوفيق الادبية .

٥٨ ـ الموافقات فى اصول الاحكام : الشاطبى (ابو اسحاق ابراهيم بن موسى) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى بالقاهرة .

٥٩ ـ نزهة المشتاق فى شرح اللمع : محمد يحى بن الشيخ أمان مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٦٠ ـ نور الانوار شرح المنار : ملاجيون (احمد بن ابى سعيد بن عبيد الله المديقى الميهوى) الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

٦١ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الاصول : الاسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على) مطبعة التوفيق الادبية بمصر .

٦٢ ـ هامش الشربينى على جمع الجوامع : الشربينى (الشيخ عبد الرحمن الشربينى) مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٦٣ ـ هداية العقول الى غاية السول فى علم الاصول : الحسين بن امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية ، صنعاء سنة ١٣٥٩ هـ .

ـ الفقه ـ

٦٤ ـ الأم : الشافعى (محمد بن ادريس الشافعى) الطبعة الأولى شركة الطباعة الفنية مصر سنة ١٣٨١ هـ .

٦٥ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى (علاء الدين ابو بكر بن مسعود) الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية مصر سنة ١٣٢٨ هـ .

٦٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد (ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى) الناشر مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٩هـ .

٦٧ ـ فتح القدير : ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود) مطبعة محمد بمصر .

٦٨ ـ المجموع شرح المهذب : النووى (ابو زكريا يحى بن شرف محى الدين) مطبعة الحاسمة بالقاهرة .

٦٩ ـ المدونة الكبرى : رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

٧٠ ـ المغنى : ابن قدامة (موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة) المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٧٨ هـ .

٧١ ـ منتهى الارادات : ابن البخار (تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مطبعة دار الجيل للطباعة سنة ١٣٨١ هـ .

٧٢ ـ الميزان الكبرى : الشعرانى (ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن على الانصارى) الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر سنة ١٣٥٩ هـ .

٧٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ : برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر المرغينانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

ـ فنون متنوعة ـ

٧٤ ـ اتحاف أهل الاسلام : احمد بن حجر الهيثمى المكى ، مطبعة الفجالة الجديدة الناشر مكتبة النهضة الجديدة بمكة سنة ١٣٨٠ هـ .

٧٥ ـ الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة : اللكنوى (ابو الحسنات محمد عبد الحى) الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب سنة ١٣٨٤ هـ .

٧٦ ـ الاعلام : الزركلى (خير الدين الزركلى) الطبعة الثانية مطبعة كوستانوماس بمصر .

٧٧ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية (ابو عبد الله محمد بن ابى بكر) الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٤ هـ .

٧٨ ـ الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادى (احمد بن على بن ثابت) مطابع القصيم بالرياض سنة ١٣٨٩ هـ .

٧٩ ـ لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى ، طبع ونشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ .

٨٠ ـ مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها : علال الفاسى ، استاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس ، الناشر مكتبة الوحدة العربية ، دار البيضاء .

جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية والتقنية وإحياء التراث الإسلامي